بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة النساء

قال العوفي عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مردويه[١]، عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت، ورَوى من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس» وقال الحاكم في مستدركه[٢]: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البحترى عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بشر العبدى، حدثنا مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إن فى سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] الآية، و ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] الآية، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] و ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف فى ذلك.

وقال عبد الرزاق[٣]: أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال: خمس آيات من النساء لهن أحب إلى من الدنيا جميعًا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢] رواه ابن جرير.

ثم رَوى من طريق صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال: ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء هى خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولاهن ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦] والثانية ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] والثالثة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ثم ذكر قول ابن مسعود سواء - يعنى فى الخمسة الباقية - وروى الحاكم من طريق أبى نعيم عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن ابن أبى مليكة: سمعت ابن عباس يقول: سلونى عن سورة النساء فإنى قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

---

(١) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٣٨) للطبراني، وكذا الذهبي في «الميزان» (٥/ ٣٨٨)، من طريق ابن لهيعة، وقال: قال الدارقطني: ضعيف.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٤) برقم (٣١٩٤)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) ابن جرير (٥/ ٤٥)، من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

نصف الحزب ٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

يقول تعالى آمرًا خلقه بتقواه، وهى عبادته وحده لا شريك له، ومنبهًا لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة، وهى آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهى حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر، من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع عن أبى هلال عن قتادة، عن ابن عباس، قال: خلقت المرأة من الرجل فجعل نهمتها فى الرجل وخلق الرجل من الأرض فجعل نهمته فى الأرض، فاحبسوا نساءكم. وفى الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»[1]. وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أى وذرأ منهما أى من آدم وحواء رجالا كثيرًا ونساء ونشرهم فى أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أى واتقوا الله بطاعتكم إياه.

قال إبراهيم ومجاهد والحسن ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ أى كما يقال: أسألك بالله وبالرحم، وقال الضحاك: واتقوا الله الذى تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها، قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد وقرأ بعضهم: «والأرحام» بالخفض على العطف على الضمير فى به أى تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أى هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم، كما قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩]. وفى الحديث الصحيح «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»[2] وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض، ويحننهم على ضعفائهم. وقد ثبت فى صحيح مسلم[3] من حديث جرير بن عبد الله البجلى أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر وهم مجتابو النمار - أى من عريهم وفقرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، حتى ختم الآية. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، ثم حضهم على الصدقة فقال: «تصدق رجل من دينار، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره» وذكر تمام الحديث، وهكذا رواه أحمد وأهل السنن[4] عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة، وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] الآية.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، ومسلم برقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٩)، من حديث أبي هريرة.
(٣) مسلم برقم (١٠١٧).
(٤) صحيح: النسائي برقم (٢٥٥٤)، وأحمد برقم (١٨٦٩٣)، انظر المشكاة (٢١٠).

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ قال سفيان الثورى عن أبى صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذى قدر لك. وقال سعيد بن جبير: لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام. وقال سعيد بن المسيب والزهرى: لا تعط مهزولا وتأخذ سمينًا.

وقال إبراهيم النخعى والضحاك: لا تعط زائفًا وتأخذ جيدًا. وقال السدى: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم. وقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

قال مجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين: أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أى إثما كبيرًا عظيمًا. وروى ابن مردويه عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: «إثما كبيرًا» ولكن فى إسناده محمد بن يوسف الكُدَيْمى وهو ضعيف وروى هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وأبى مالك وزيد بن أسلم وأبى سنان مثل قول ابن عباس وفى الحديث المروى فى سنن أبى داود[1] «اغفر لنا حوبنا وخطايانا». وروى ابن مردويه[2] بإسناده إلى واصل مولى أبى عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس، أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبى ﷺ: «يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوبًا».

قال ابن سيرين: الحوب الإثم، ثم قال ابن مردويه[3]: حدثنا عبد الباقى حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هَوْذة بن خليفة، حدثنا عوف عن أنس أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن النبى ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوب» فأمسكها، ثم روى ابن مردويه والحاكم فى مستدركه[4] من حديث على بن عاصم عن حميد الطويل، سمعت أنس بن مالك أيضًا يقول: أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم امرأته فقال النبى ﷺ: «إن طلاق أم سليم لحوب» فكف. والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه. وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ﴾، أى إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من

---

(١) ضعيف: أبو داود برقم (٣٨٩٢)، من حديث أبي الدرداء، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني: ضعيف.

(٣) أبو داود في «مراسيله» (١/ ١٩٧) برقم (٢٣٣).

(٤) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٠) برقم (٣١٨٠)، وقال الذهبي في «الميزان»: وهذا منكر، والنسائي: صدوق.

النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه.

وقال البخارى [١]: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج، أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أحسبه قال: كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله.

ثم قال البخارى[٢]: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، قالت: يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن. ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة: وقول الله فى الآية الأخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال. وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أى انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا. كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] أى منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعى: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذى قاله الشافعى رحمه الله مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ فى جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت فى الصحيحين، وأما إحدى عشرة كما جاء فى بعض ألفاظ البخارى: وقد علقه البخارى وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر فى أربع، ولنذكر الأحاديث فى ذلك، قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر عن الزهرى.

قال ابن جعفر فى حديثه: أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ «اختر منهن أربعًا» فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين

---

(١) البخاري برقم (٤٥٧٣). (٢) البخاري برقم (٢٤٩٤).

(٣) صحيح: المسند (٤٦١٧)، انظر غاية المرام (٢٢٦).

بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا. وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال. وهكذا رواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى[1] وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبى عروبة وسفيان الثورى وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ، عن معمر بإسناده مثله إلى قوله: «اختر منهن أربعًا» وباقى الحديث فى قصة عمر من أفراد أحمد، وهى زيادة حسنة وهى مُضَعّفة لما علل به البخارى هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذى حيث قال بعد روايته له سمعت البخارى يقول: هذا الحديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى. حُدّثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة - فذكره.

قال البخارى: وإنما حديث الزهرى عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال. وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم - وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلاً. وهكذا رواه مالك عن الزهرى مرسلاً. قال أبو زرعة: وهو أصح. وقال البيهقى: ورواه عقيل عن الزهرى: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد. وقال أبو حاتم: وهذا وهم إنما هو الزهرى، عن محمد بن سويد. بلغنا أن رسول الله ﷺ - فذكره. قال البيهقى: ورواه يونس وابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن أبى سويد وهذا كما علله البخارى وهذا الإسناد الذى قدمناه من مسند الإمام أحمد، رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم قد روى من غير طريق معمر بل والزهرى.

قال البيهقى[2]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو على الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائى، حدثنا أبو بُرَيد عمرو بن يزيد الجرمى، أخبرنا سيف بن عبيد الله حدثنا سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعًا. هكذا أخرجه النسائى فى سننه، قال أبو على بن السكن: تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة. وكذا وثقه ابن معين قال أبو على: وكذا رواه السميدع بن وهب عن سرار. قال البيهقى: وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفى وصفوان بن أمية يعنى حديث غيلان بن سلمة. فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن فى بقاء العشرة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا فى الدوام، ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(حديث آخر فى ذلك): روى أبو داود وابن ماجه[3] فى سننهما من طريق محمد بن

---

(١) **صحيح**: الترمذي برقم (١١٢٨)، وابن ماجه برقم (١٩٥٣)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩) برقم (٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٨٢) برقم (١٣٨٢١)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٣) برقم (١٣٨٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦٩): رجال إسناده ثقات.

(٣) **صحيح**: أبو داود برقم (٢٢٤١)، وابن ماجه برقم (١٩٥٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حميضة بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل، وحكى أبو داود أن منهم من يقول الشمرذل بالذال المعجمة عن قيس بن الحارث، وعند أبى داود فى رواية الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبىﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا»، وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد.

(حديث آخر فى ذلك): قال الشافعى[1] فى مسنده: أخبرنى من سمع ابن أبى الزناد يقول أخبرنى عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلى رضى الله عنه، قال: أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول اللهﷺ: «اختر أربعًا أيتهن شئت وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها. فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله البيهقى رحمه الله. وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجوارى السرارى فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج، وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال بعضهم: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى رحمهم الله، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[التوبة: ٢٨] أى فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾[التوبة: ٢٨] وقال الشاعر:

فما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر ولكن فى هذا التفسير ههنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضًا والصحيح قول الجمهور ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى لا تجوروا، يقال: عال فى الحكم إذا قسط وظلم وجار، وقال أبو طالب فى قصيدته المشهورة:

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم عن أبى إسحاق: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة فى شىء عاتبوه فيه: إنى لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير، وقد روى ابن أبى حاتم وأبو حاتم وابن مردويه وابن حبان[2] فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبى إبراهيم خثيم، حدثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة عن النبىﷺ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا».

قال ابن أبى حاتم: قال أبى، هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة موقوفًا، وقال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبى مالك وأبى رزين والنخعى والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: لا تميلوا، وقد

(١) ضعيف: الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، انظر الإرواء (١٨٨٤).

(٢) صحيح: عزاه المصنف لابن أبي حاتم وأبي حاتم البستي وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن أبي إبراهيم خيثم، وقد أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٣٨)، برقم (٤٠٢٩) وانظر السلسلة الصحيحة (٣٢٢٢).

استشهد عكرمة رحمه الله ببيت أبى طالب الذى قدمناه، ولكن ما أنشده كما هو المروى فى السيرة، وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيدًا واختار ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: النحلة المهر، وقال محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة: نحلة فريضة، وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نحلة أى فريضة.

زاد ابن جريج: مسماة، وقال ابن زيد: النحلة فى كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشىء واجب لها، وليس ينبغى لأحد بعد النبى ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذبًا بغير حق، ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيبًا بها كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبًا بذلك فإن طابت هى له به بعد تسميته أو عن شىء منه فليأكله حلالا طيبًا، ولهذا قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السدى عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة عن على قال: إذا اشتكى أحدكم شيئًا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع بها عسلا ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئًا مريئًا شفاء مباركًا. وقال هشيم عن سيار عن أبى صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك، ونزل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وقال ابن أبى حاتم [1]: حدثنا محمد بن إسماعيل الحميدى، حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمى عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الرحمن بن مالك البيلماني قال: قال رسول الله ﷺ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قالوا: يا رسول الله فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم» وقد روى ابن مردويه [2] من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمر بن الخطاب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى - ثلاثا -» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم» ابن البيلماني ضعيف ثم فيه انقطاع أيضًا.

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قيامًا، أى تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص

---

(١) ابن جرير (٢/ ٤٨٨) من طريق عبد الرحمن عن سفيان به، وفيه البيلماني: ضعيف.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «كتاب السنن» (١/ ٢٠٠) برقم (٦١٩) من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة به.

العقل أو الدين، وتارة للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه، حجر عليه، وقال الضحاك عن ابن عباس، فى قوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: هم بنوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عيينة والحسن والضحاك: هم النساء والصبيان، وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى، وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء، وقال ابن أبى حاتم[١]: حدثنا أبى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ «إن النساء سفهاء إلا التى أطاعت قيمها» ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن أبى حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حرب بن شُريح، عن معاوية بن قرة، عن أبى هريرة ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: هم الخدم، وهم شياطين الإنس، وقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس، يقول: لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر إلى ما فى أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم، وقال ابن جرير[٢]: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن فراس، عن الشعبى، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهًا، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهِد عليه، وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، يعنى فى البر والصلة، وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق فى الكساوى والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان: أى اختبروهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾.

قال مجاهد: يعنى الحلم، قال الجمهور من العلماء البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم، وهو أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد، وفى سنن أبى داود[٣] عن على قال: حفظت من رسول الله ﷺ «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٤]، أو يستكمل خمس عشرة سنة وأخذوا ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين[٥] عن ابن عمر، قال: عرضت على النبى ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى، فقال

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٢٠) برقم (٧٨٧٤) من طريق الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١٤): رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني: متروك، وقد قيل فيه: إنه صالح وبقية رجاله ثقات.

(٢) صحيح: ابن جرير (٤/ ٢٤٦)، انظر صحيح الجامع (٣٠٧٥).

(٣) صحيح: أبو داود برقم (٢٨٧٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) صحيح: أبو داود برقم (٤٣٩٨)، النسائي برقم (٣٤٣٢)، ابن ماجه برقم (٢٠٤١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) البخاري برقم (٢٦٦٤)، ومسلم برقم (١٨٦٨).

عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير واختلفوا فى إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهى الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفرق فى الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغًا فى حقهم لأنه لا يتعجل بها إلى ضرب الجزية عليه. فلا يعالجها، والصحيح أنها بلوغ فى حق الجميع لأن هذا أمر جبلى يستوى فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد [١] عن عطية القرظى رضى الله عنه، قال: عرضنا على النبى ﷺ يوم قريظة، فأمر من ينظر من أنبت، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة [٢] بنحوه، وقال الترمذى: حسن صحيح وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الغريب: حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمر، أن غلاما ابتهر جارية فى شعره، فقال عمر رضى الله عنه: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد، قال أبو عبيد: ابتهرها أى قذفها، والابتهار أن يقول فعلت بها وهو كاذب، فإن كان صادقًا فهو الابتيار، قال الكميت فى شعره:

قبيح بمثلى نعت الفتاة إما ابتهارًا وإما ابتيارًا

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال سعيد بن جبير: يعنى صلاحًا فى دينهم وحفظًا لأموالهم. وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصرى وغير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحًا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذى تحت يد وليه، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ أى مبادرة قبل بلوغهم، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ من كان فى غنى عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئًا، وقال الشعبى: هو عليه كالميتة والدم ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نزلت فى مال اليتيم، وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجًا أن يأكل منه، وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى، حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه [٣]. ورواه البخارى [٤]

---

(١) صحيح: المسند (١٨٢٩٩)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح: أبو داود برقم (٤٠٤٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي برقم (٣٤٢٩)، وابن ماجه برقم (٢٥٤٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٩) برقم (٩٥١)، انظر الإرواء (١٤٥٥).

(٤) البخاري برقم (٢٢١٢).

عن إسحاق عن عبد الله بن نمير عن هشام به، قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين (أحدهما) لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل، قال أحمد[١]: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لى مال ولى يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقى مالك - أو قال - تفدى مالك بماله» شك حسين.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن عندى يتيما عنده مال وليس لى شىء آكل من ماله؟ قال: «كل بالمعروف غير مسرف» ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه[٢] من حديث حسين المعلم به وروى ابن حبان فى صحيحه[٣] وابن مردويه فى تفسيره من حديث يعلى بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن أبى عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلا قال: يا رسول الله فيم أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضاربًا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالاً».

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابى إلى ابن عباس فقال: إن فى حجرى أيتاما وإن لهم إبلا ولى إبل، وأنا أمنح فى إبلى وأفقر، فماذا يحل لى من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغى ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك فى الحلب، ورواه مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد به، وبهذا القول وهو عدم أداء البدل، يقول عطاء بن أبى رباح وعكرمة وإبراهيم النخعى وعطية العوفى والحسن البصرى. (والثانى) نعم، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة، وقد قال ابن أبى الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضى الله عنه: إنى أنزلت نفسى من هذا المال بمنزلة والى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت.

(طريق أخرى): قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: قال عمر رضى الله عنه: إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، إسناد صحيح وروى البيهقى عن ابن عباس نحو ذلك، وهكذا رواه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا

---

(١) حسن: المسند (٦٧٠٨)، انظر الإرواء (١٤٥٦).

(٢) حسن صحيح: أبو داود برقم (٢٨٧٢)، النسائي برقم (٣٦٦٨)، ابن ماجه برقم (٢٧١٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) ابن حبان (١٠/ ٥٤) برقم (٤٢٤٤)، وعزاه المصنف لابن مردويه في تفسيره، وفيه معلى بن مهدي: ضعفه بعضهم.

﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعنى القرض، قال وروى عن عبيدة وأبى العالية، وأبى وائل، وسعيد بن جبير فى إحدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدى نحو ذلك، وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل بثلاث أصابع، ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، قال وروى عن مجاهد وميمون بن مهران فى إحدى الروايات والحكم نحو ذلك، وقال عامر الشعبى: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه، رواه ابن أبى حاتم وقال ابن وهب: حدثنا نافع بن أبى نعيم القارى قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فقالا: ذلك فى اليتيم إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولى منه شىء، وهذا بعيد من السياق، لأنه قال ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يعنى من الأولياء. ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ أى منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى بالتى هى أحسن كما قال فى الآية الأخرى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أى لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعنى بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذٍ سلموا إليهم أموالهم فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه، ثم قال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أى وكفى بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم للأموال هل هى كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله، ولهذا ثبت فى صحيح مسلم [1] أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفًا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم».

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، أى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى، يستوون فى أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلى به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب.

وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت أم كُجّة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لى ابنتين قد مات

(١) مسلم برقم (١٨٢٦)، من حديث أبي ذر.

أبوهما وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم، وقوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، قيل: المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ فليرضخ لهم من التركة نصيب، وإن ذلك كان واجبًا في ابتداء الإسلام، وقيل يستحب.

واختلفوا هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾. قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها، وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، وهكذا روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن، وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر: إنها واجبة، وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: ولى عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع عن الزهري: إن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري: هي محكمة. وقال مالك: عن عبد الكريم عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس.

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم: قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة: أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية، قالا: فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، قالا: وتلا ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له إنما ذلك إلى الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم، رواه ابن أبي حاتم.

ذكر من قال: إن هذه الآية منسوخة بالكلية: قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة، وقال إسماعيل بن مسلم المكي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، قال في هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١]. وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى، رواهن ابن مردويه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه

أو كثر. وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر عن همام، حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فألحق الله بكل ذى حق حقه، وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث شاء.

وقال مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب: هى منسوخة، نسختها المواريث والوصية. وهكذا روى عن عكرمة وأبى الشعثاء والقاسم بن محمد وأبى صالح وأبى مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبى عبد الرحمن أنهم قالوا: إنها منسوخة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم، وقد اختار ابن جرير ههنا قولا غريبًا جدًا وحاصله أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أى وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم. وقال العوفى عن ابن عباس ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ هى قسمة الميراث، وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شىء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شىء يعطونه، فأمر الله تعالى وهو الرءوف الرحيم أن يرضخ لهم شىء من الوسط يكون برًا بهم وصدقة عليهم، وإحسانًا إليهم وجبرًا لكسرهم.

كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] أى بليل. وقال ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَـٰفَتُونَ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٣-٢٤] فـ ﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَـٰفِرِينَ أَمْثَـٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠] فمن جحد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه، ولهذا جاء فى الحديث «ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته»[(١)] أى منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية.

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: هذا فى الرجل يحضره الموت، فيسمعه رجل يوصى بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب. فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة، وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت فى الصحيحين[(٢)] أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده، قال: يا رسول الله، إنى ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة، أفأتصدق بثلثى مالي؟ قال «لا». قال: فالشطر؟ قال «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وفى الصحيح[(٣)] عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن

---

(١) ضعيف: أورده المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٠٩) برقم (١١٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (٤٦٩).

(٢) البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٦٢٨). من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٩).

رسول الله ﷺ قال «الثلث، والثلث كثير» قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء، استحب للميت أن يستوفى فى وصيته الثلث، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث، وقيل: المراد ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية فليتقوا الله فى مباشرة أموال اليتامى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦]، حكاه ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس، وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد فى أكل أموال اليتامى ظلمًا، أى كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس فى ذراريهم إذا وليتهم، ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلمًا، فإنما يأكل فى بطنه نارًا ولهذا قال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ أى إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون نارًا تتأجج فى بطونهم يوم القيامة.

وفى الصحيحين [١] من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن سالم أبى الغيث، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبيدة، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّى، حدثنا أبو هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى، قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسرى بك؟ قال «انطلق بى إلى خلق من خلق الله كثير. رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفرى البعير، وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فى أحدهم حتى يخرج من أسفله، ولهم خوار وصراخ، قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا» وقال السدى: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم. وقال أبو بكر ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث، عن أبى برزة أن رسول الله ﷺ قال «يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارًا» قيل يا رسول الله، من هم؟ قال «ألم تر أن الله قال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية» ، رواه ابن أبى حاتم عن أبى زرعة، عن عقبة بن مكرم، وأخرجه ابن حبان [٢] فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى عن عقبة بن مكرم.

وقال ابن مردويه [٣]: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العبدى، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى، عن عثمان بن محمد، عن المقبرى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «أحرج مال الضعيفين المرأة واليتيم» أى أوصيكم باجتناب مالهما، وتقدم فى سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه

(١) البخاري برقم (٢٧٦٧)، ومسلم برقم (٨٩).
(٢) ضعيف جدًا: ابن حبان (١٢/ ٣٧٧) برقم (٥٥٦٦)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (٢٧٢).
(٣) حسن: عزاه المصنف لابن مردويه، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠١٥).

من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية، قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم[١].

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب الأحكام، والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك، وقد روى أبو داود وابن ماجه[٢] من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه[٣] وفي إسناده ضعف. وقد روى من حديث ابن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منهما نظر. قال ابن عيينة: إنما سمّي الفرائض نصف العلم، لأنه يبتلى به الناس كلهم. وقال البخاري[٤] عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وكذا رواه مسلم والنسائي[٥] من حديث حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج به، ورواه الجماعة[٦] كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٣) برقم (٢٤٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه أئمتنا في الرخصة في المناهدة في الغزو، وشاهده المفسر حديث وحشي بن حرب.

(٢) ضعيف: أبو داود برقم (٢٨٨٥)، ابن ماجه (٥٤)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) ضعيف: ابن ماجه برقم (٢٧١٩)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٤) البخاري برقم (٤٥٧٧).

(٥) مسلم برقم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٩) برقم (٦٣٢٣).

(٦) البخاري برقم (١٩٤)، ومسلم برقم (٣٠٣١)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي برقم (٢٠٩٧)، والنسائي برقم (١٣٨)، وابن ماجه برقم (٢٨٢٧)، والدارمي برقم (٧٣٣).

(حديث آخر عن جابر فى سبب نزول الآية): قال أحمد[١]: حدثنا زكريا بن عدى، حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال «يقضى الله فى ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك». وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه[٢] من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، قال الترمذى: ولا يعرف إلا من حديثه. والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسبب الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتى، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعًا للبخارى رحمه الله فإنه ذكره ههنا، والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أى يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مئونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء فى الحديث الصحيح[٣] وقد رأى امرأة من السبى فرق بينها وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبى أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «أترون هذه طارحة ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك»؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال «فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها» وقال البخارى[٤] ههنا: حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. وقال العوفى عن ابن عباس قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وذلك لما أنزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله تعطى

---

(١) حسن: المسند (١٤٣٨٤)، انظر الإرواء (١٦٧٧).

(٢) حسن: أبو داود برقم (٢٨٩١)، الترمذي برقم (٢٠٩٢)، ابن ماجه برقم (٢٧٢٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٩)، ومسلم برقم (٣٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) البخاري برقم (٢٧٤٧).

الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيئًا وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر. رواه ابن أبى حاتم وابن جرير أيضًا. وقوله ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قال بعض الناس: قوله ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره فإن كن نساء اثنتين، كما فى قوله ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فإنه ليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلث ما ترك وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورثت الأختان الثلثين فلأن ترث البنتان الثلثين بالطريق الأولى. وقد تقدم فى حديث جابر أن النبى ﷺ، حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضًا فإنه قال ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضًا، فلما حكم به للواحدة على انفرادها، دل على أن البنتين فى حكم الثلاث، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى آخره.

الأبوان لهما فى الإرث أحوال:

(أحدها): أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

(الحال الثانى): أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث، ويأخذ الأب الباقى بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفى ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسألتين، لأن الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الأب ثلثيه، هذا قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن على، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

(والثانى): أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا، وهو قول ابن عباس. وروى عن على ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداود الظاهرى. واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصرى فى كتابه الإيجاز فى علم الفرائض وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه كما تقدم.

(والقول الثالث): أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسألة الزوجة خاصة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما فى مسألة الزوج فتأخذ ثلث

الباقى لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقى بعد ذلك وهو سهم، وللأب الباقى بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن ابن سيرين، وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلا منهما فى صورة وهو ضعيف أيضًا، والصحيح الأول، والله أعلم.

(والحال الثالث من أحوال الأبوين): وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب، أخذ الأب الباقى. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقى من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلى، ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس. وفى صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه، وقد روى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة، وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا على حدة

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة قوله ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم، ونفقته عليهم دون أمهم، وهذا كلام حسن. لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم وهذا قول شاذ رواه ابن جرير فى تفسيره فقال: حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: السدس الذى حجبته الإخوة الأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم، ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة. وقد حدثنى يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه [1] وأصحاب التفاسير من حديث أبى إسحاق عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن على بن أبى طالب، قال: إنكم تقرءون ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

(قُلْتُ) لكن كان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب، فالله أعلم.

---

(١) حسن: أحمد برقم (١٢٢٦)، الترمذي برقم (٢٠٩٤)، ابن ماجه برقم (٢٧٣٩)، انظر الإرواء (١٦٨٨).

وقوله ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أى إنما فرضنا للآباء والأبناء، وساوينا بين الكل فى أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوى أو الأخروى أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولذا قال ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أى كأن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أى هذا الذى ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله عليم حكيم الذى يضع الأشياء فى محالها، ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

ثلاثة أرباع الحزب ٨

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

يقول تعالى: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب ثم قال ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ إلى آخره وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ الخ الكلام عليه كما تقدم، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الكلالة مشتقة من الإكليل، وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيى، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلما ولى عمر قال: إنى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه، رواه ابن جرير وغيره.

وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدًا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت وما قلت وما قلت، قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد وهكذا قال على وابن مسعود وصح عن غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبى والنخعى والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة

الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع، قال أبو الحسين بن اللبان وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أى من أم كما هو فى قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبى وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

(أحدها): أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهى الأم.

(الثانى): أن ذكورهم وإناثهم فى الميراث سواء.

(الثالث): أنهم لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

(الرابع): أنهم لا يزادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم. قال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس عن الزهرى، قال: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، قال الزهرى: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله ﷺ، لهذه الآية هى التى قال الله تعالى فيها ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ واختلف العلماء فى المسألة المشتركة، وهى زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين، فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم، وقد وقعت هذه المسألة فى زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم وصح التشريك عنه وعن عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضى ومسروق وطاوس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز والثورى وشريك، وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق بن راهويه، وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شىء لأولاد الأبوين، والحالة هذه لأنهم عصبة.

وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف عنه فى ذلك. وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى. وهو المشهور عن ابن عباس. وهو مذهب الشعبى وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهُذيل والإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبى ثور وداود بن على الظاهرى، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضى رحمه الله فى كتابه الإيجاز.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ أى لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدّر الله له من الفريضة، فمن سعى فى ذلك، كان كمن ضاد الله فى حكمته، وقسمته. ولهذا قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو النضر الدمشقى الفراديسى، حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن

عباس عن النبى ﷺ، قال «الإضرار فى الوصية من الكبائر» وكذا رواه ابن جرير[١] من طريق عمر بن المغيرة هذا، وهو أبو حفص بصرى سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتى المساكين، وروى عنه غير واحد من الأئمة، وقال فيه أبو حاتم الرازى: هو شيخ، وقال على بن المدينى هو مجهول لا أعرفه، لكن رواه النسائى[٢] فى سننه عن على بن حجر عن على بن مسهر، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا «الإضرار فى الوصية من الكبائر» وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبى هند، ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، وفى بعضها: ويقرأ ابن عباس ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

قال ابن جرير: والصحيح الموقوف، ولهذا اختلف الأئمة فى الإقرار للوارث، هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

(أحدهما): لا يصح لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار. وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»[٣]. وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبى حنيفة، والقول القديم للشافعى رحمهم الله، وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها، قال: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، وقد قال النبى ﷺ «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[٤] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨] فلم يخص وارثًا ولا غيره، انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحًا مطابقًا لما فى نفس الأمر، جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

أى هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هى حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أى فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ

---

(١) ابن جرير (٤/ ٢٨٩).

(٢) ضعيف: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠) برقم (١١٠٩٢)، انظر ضعيف الجامع (٣٥٩٩).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٢١٢١)، والنسائي برقم (٣٦٤١)، ابن ماجه برقم (٢٧١٣)، أحمد برقم (١٧٢١٣) من حديث عمرة بن خارجة، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٤)، ومسلم برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أى لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله فى حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم - قال الإمام أحمد [١]: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن أيوب عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» قال: ثم يقول أبو هريرة، اقرءوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

قال أبو داود [٢] فى باب الإضرار فى الوصية من سننه: حدثنا عَبْدَة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن على الجَهْضَمى، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى، حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت، فيُضارّان فى الوصية، فتجب لهما النار» وقال قرأ على أبو هريرة من ههنا ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ - حتى بلغ - ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عبد الله بن جابر الحدانى به، وقال الترمذى: حسن غريب، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.

﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعنى الزنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضى الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا رُوى عن عكرمة، وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراسانى وأبى صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك، أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه - .

قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشى، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى، أثر عليه، وكرب لذلك، وتَرَبّد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سرى عنه، قال: «خذوا عنى قد

---

(١) ضعيف: المسند (٧٦٨٤)، انظر ضعيف الجامع (١٤٥٨).

(٢) ضعيف: أبو داود برقم (٢٨٦٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) صحيح: المسند (٢٢٢٠٨)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة»، وقد رواه مسلم وأصحاب السنن [١] من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ ولفظه «خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا رواه أبو داود الطيالسى [٢] عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشى، عن عبادة، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحى، عرف ذلك فى وجهه، فلما أنزلت ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فلما ارتفع الوحى قال رسول الله ﷺ «خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»

وقد روى الإمام أحمد [٣] أيضًا هذا الحديث عن وكيع بن الجراح، حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حُرَيث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . وكذا رواه أبو داود [٤] مطولا من حديث الفضل بن دلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصابًا بواسط.

(حديث آخر): قال أبو بكر بن مردويه [٥]: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى، عن مسروق، عن أبى بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ «البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان، والشيخان يرجمان» هذا حديث غريب من هذا الوجه - وروى الطبرانى [٦] من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت سورة النساء، قال رسول الله ﷺ «لا حبس بعد سورة النساء». وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبى ﷺ رجم ماعزا والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ أى واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما.

---

(١) مسلم برقم (١٦٩٠) ، أبو داود برقم (٤٤١٥)، والترمذي برقم (١٤٣٤)، وابن ماجه برقم (٢٥٥٠)، والدارمي برقم (٢٣٢٧).

(٢) صحيح: أبو داود الطيالسي (١/ ٧٩) برقم (٥٨٤)، انظر صحيح الجامع (٣٢١٥).

(٣) المسند (١٥٤٨٠)، وفيه قبيصة بن حريث: اختلفوا فيه، وانظر تعليق ابن كثير على الحديث المقبل.

(٤) صحيح: أبو داود برقم (٤٤١٥). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) صحيح: من هذا الطريق أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣) برقم (١٦٧٥٧)، انظر صحيح الجامع (٣٠٨٥).

(٦) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٦٥) برقم (١٢٠٣٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢): رواه الطبراني وفيه عيسى بن لهيعة: وهو ضعيف.

قال ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما: أى بالشتم والتعيير والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك، حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم، وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير: نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا. وقال السدى: نزلت فى الفتيان من قبل أن يتزوجوا.

وقال مجاهد: نزلت فى الرجلين إذا فعلا - لا يكنى، وكأنه يريد اللواط - والله أعلم، وقد روى أهل السنن [١] من حديث عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ أى أقلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ أى لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. وقد ثبت فى الصحيحين [٢] «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» أى ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذى هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

يقول سبحانه وتعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك روحه قبل الغرغرة. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمدًا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب، وقال قتادة عن أبى العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة، رواه ابن جرير. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شىء عصى الله به، فهو جهالة عمدًا كان أو غيره. وقال ابن جريج: أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد، قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها قال ابن جريج: وقال لى عطاء بن أبى رباح، نحوه. وقال أبو صالح عن ابن عباس: من جهالته عمل السوء، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسدى: ما دام فى صحته، وهو مروى عن ابن عباس.

وقال الحسن البصرى ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، ما لم يغرغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

ذكر الأحاديث فى ذلك: قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا على بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال «إن الله

---

(١) **حسن صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٥٦١)، وأحمد برقم (٢٧٢٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) البخاري برقم (٢٢٣٤)، ومسلم برقم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) **حسن:** المسند (٦١٢٥)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣١٤٣).

يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه الترمذى وابن ماجه[١] من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به، وقال الترمذى: حسن غريب. ووقع فى سنن ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو وهو وهم، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(حديث آخر): عن ابن عمر قال ابن مردويه[٢]: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد الله بن الحسن الخراسانى، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتى، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبى، سمعت عطاء بن أبى رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه وأدنى من ذلك، وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه».

(حديث آخر): قال أبو داود الطيالسى[٣]: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميمون، أخبرنى رجل من ملحان يقال له أيوب قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه، فقلت له: إنما قال الله ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ فقال: إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ. وهكذا رواه أبو داود الطيالسى وأبو عمر الحوضى وأبو عامر العقدى عن شعبة.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد[٤]: حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبى ﷺ، فقال: أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم»، فقال الآخر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم»، فقال الثالث: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة»، قال الرابع: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه». وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، فذكر قريبًا منه.

(حديث آخر): قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر».

أحاديث فى ذلك مرسلة: قال ابن جرير[٥]: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبى عدى

---

(١) **حسن**: الترمذي برقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٤٢) برقم (١٣٦٠٨)، من طريق أبي شعيب الحراني عن يحيى بن عبد الله البابلتى به، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩٨): رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي: وهو ضعيف.

(٣) أبو داود الطيالسي (١/ ٣٠١) برقم (٢٢٨٤) وفي إسناده مجهول.

(٤) المسند (١٥٠٧٣)، وفي إسناده عبد الرحمن بن البيلماني: منكر؛ ومجهول.

(٥) **مرسل**: ابن جرير (٤/ ٣٠٢).

عن عوف، عن الحسن، قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، هذا مرسل حسن عن الحسن البصرى رحمه الله.

وقد قال ابن جرير أيضًا رحمه الله: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنى أبى عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبى أيوب بشير بن كعب أن نبى الله ﷺ قال «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر مثله.

(أثر آخر): قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران عن قتادة، قال: كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة، فحدث أبو قلابة فقال: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة، فقال: وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح، فقال الله عز وجل: وعزتى لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح.

وقد ورد هذا فى حديث مرفوع رواه الإمام أحمد[1] فى مسنده من طريق عمرو بن أبى عمرو وأبى الهيثم العتوارى، كلاهما عن أبى سعيد عن النبى ﷺ، قال «قال إبليس: يا رب وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم فى أجسادهم، فقال الله عز وجل: وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ولهذا قال تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحشرجت الروح فى الحلق وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة فى الغلاصم، فلا توبة مقبولة حينئذ، ولات حين مناص، ولهذا قال ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ الآيتين.

وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية، وقوله ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعنى أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض. قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت فى أهل الشرك.

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثنى أبى عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر حدثهم أن رسول الله ﷺ، قال «إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب». قيل: وما وقوع الحجاب؟ قال «أن تخرج النفس وهى مشركة»، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أى موجعًا شديدًا مقيمًا.

---

(١) حسن: المسند (١١٣٢١)، انظر صحيح الجامع (١٦٥٠).

(٢) أحمد برقم (٢١٠١١)، ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قيل عنه: مذهبه القدر.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ٢١ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾

قال البخاري [1] : حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس، - قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ هكذا رواه البخاری وأبو داود والنسائی وابن مردويه وابن أبی حاتم من حديث أبی إسحاق الشيبانی واسمه سليمان بن أبی سليمان، عن عكرمة، وعن أبی الحسن السوائی واسمه عطاء، كوفی أعمی، كلاهما عن ابن عباس بما تقدم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزی، حدثنی علي بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوی، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذی قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أی نهی عن ذلك، تفرد به أبو داود، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك. فقال وكيع عن سفيان، عن علی بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس: كانت المرأة فی الجاهلية إذا توفی عنها زوجها، فجاء رجل فألقى عليها ثوبًا كان أحق بها، فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

وروى علی بن أبی طلحة عن ابن عباس فی قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها، وروى العوفی عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدی منه بفدية، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وقال زيد بن أسلم فی الآية: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم فی الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسیء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدی منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، رواه ابن أبی حاتم.

(١) البخاري برقم (٤٥٧٩)، وأبو داود برقم (٢٠٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢١) برقم (١١٠٩٤)، وعزاه المصنف لابن مردويه وابن أبي حاتم.

obeikandi.com

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا على بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: لما توفى أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك فى الجاهلية، فأنزل الله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ ورواه ابن جرير [1] من حديث محمد بن فضيل به. ثم روى من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة، حبسها أهله على الصبى يكون فيهم، فنزلت ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية. وقال ابن جريج: قال مجاهد: كان الرجل إذا توفى، كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه. وقال ابن جريج: قال عكرمة: نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجى، ولا أنا تركت فأنكح، فأنزل الله هذه الآية. وقال السدى عن أبى مالك: كانت المرأة فى الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوبًا، فإن كان له ابن صغير، أو أخ، حبسها حتى يشب، أو تموت فيرثها، فإن هى انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبًا، نجت، فأنزل الله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

وقال مجاهد فى هذه الآية: كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه، رواه ابن أبى حاتم. ثم قال: وروى عن الشعبى وعطاء بن أبى رباح وأبى مجلز والضحاك والزهرى وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. قلت: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد، ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم. وقوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أى لا تُضَارّوهن فى العشرة، لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقًا من حقوقها عليك، أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والإضطهاد. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعنى الرجل، تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى به، وكذا قال الضحاك وقتادة، واختاره ابن جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال أخبرنى سماك بن الفضل عن ابن البيلماني، قال: نزلت هاتان الآيتان، إحداهما فى أمر الجاهلية، والأخرى فى أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعنى قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فى الجاهلية، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فى الإسلام. وقوله ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراسانى والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدى وزيد بن أسلم وسعيد بن أبى هلال: يعنى بذلك الزنا، يعنى إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها، وتضاجرها حتى تتركه لك، وتخالعها، كما قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

---

(١) ابن جرير (٤/ ٣٠٥).

﴿ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك: الفاحشة المبينة النشوز والعصيان، واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان، والنشوز وبذاء اللسان، وغير ذلك. يعنى أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفردًا به من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أى نهى عن ذلك. قال عكرمة والحسن البصرى: وهذا يقتضى أن يكون السياق كله كان فى أمر الجاهلية، ولكن نهى المسلمون عن فعله فى الإسلام، وقال عبد الرحمن بن زيد: كان العضل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها قال: فهذا قوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية، وقال مجاهد فى قوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هو كالعضل فى سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أى طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)] وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، يتودد إليها بذلك، قالت: سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى، فقال «هذه بتلك»[(٢)] ويجتمع نساؤه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الأحكام، ولله الحمد.

وقوله تعالى ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أى فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس فى هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا، ويكون فى ذلك الولد خير كثير، وفى الحديث الصحيح «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضى منها آخر»[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ

---

(١) **صحيح**: الترمذي برقم (٣٨٩٥) من حديث عائشة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد برقم (٢٥٧٤٥)، من حديث عائشة، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة.

شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ أى إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئًا ولو كان قنطارًا من المال، وقد قدمنا فى سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا. وفى هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك، كما قال الإمام أحمد[1]: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن أبى العجفاء السلمى، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تَغلوا فى صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبى ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة، ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبى العجفاء واسمه هرم بن مُسَيب البصرى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(طريق أخرى عن عمر): قال الحافظ أبو يعلى[2]: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى عن ابن إسحاق، حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن المجالد بن سعيد، عن الشعبى، عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم فى صُدُق النساء. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصَّدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية؟ قال: فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل، إسناده جيد قوى.

(طريق أخرى): قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبى حصين، عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا فى مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا من ذهب» قال: وكذلك هى فى قراءة عبد الله بن مسعود، ﴿فلا يحل لكم أن تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

(طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع): قال الزبير بن بكار: حدثنى عمى مصعب بن عبد الله عن جدى قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا فى مهور النساء وإن كانت بنت ذى الغُصّة - يعنى

(١) صحيح: المسند (٢٨٧)، انظر المشكاة (٣٢٠٤).

(٢) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٤) لأبي يعلى في «الكبير» وقال: وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق.

يزيد بن الحصين الحارثى - فمن زاد، ألقيت الزيادة فى بيت المال. فقالت امرأة من صفة النساء طويلة، فى أنفها فطس: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله قال ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ ولهذا قال منكرًا ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك؟ قال ابن عباس ومجاهد والسدى وغير واحد: يعنى بذلك الجماع - وقد ثبت فى الصحيحين[1] أن رسول الله ﷺ، قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما «الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟» قالها ثلاثًا، فقال الرجل: يا رسول الله مالي؟ - يعنى ما أصدقها - قال «لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها». فى سنن أبى داود[2] وغيره عن بصرة بن أكثم أنه تزوج امرأة بكرًا فى خدرها، فإذا هى حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقضى لها بالصداق، وفرق بينهما، وأمر بجلدها، وقال «الولد عبد لك. فالصداق فى مقابلة البضع» ولهذا قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، أن المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فى قوله ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال ابن أبى حاتم: وروى عن عكرمة ومجاهد وأبى العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبى كثير والضحاك والسدى، نحو ذلك.

وقال أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس فى الآية: هو قوله «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فإن كلمة الله هى التشهد فى الخطبة، قال: وكان فيما أعطى النبى ﷺ ليلة أسرى به، قال له «جعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولي»[3] رواه ابن أبى حاتم، وفى صحيح مسلم[4] عن جابر فى خطبة حجة الوداع أن النبى ﷺ قال فيها «واستوصوا بالنساء خيرًا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن أبى حاتم[5]: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع حدثنا أشعث بن سوار عن عدى بن ثابت، عن رجل من الأنصار، قال: لما توفى أبو قيس - يعنى ابن الأسلت - وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولدًا وأنت من صالحى قومك، ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا قيس توفى،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣١٢)، ومسلم برقم (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر.

(٢) ضعيف: أبو داود برقم (٢١٣١)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٣) أورده أبو الطيب في «عون المعبود» (٣/ ٣١٥)، وقال: قال المنذري: وهذا مرسل.

(٤) مسلم برقم (١٢١٦).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٩٣) برقم (٩٧٨)، قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

فقال «خيرًا» ثم قالت: إن ابنه قيسًا خطبنى، وهو من صالحى قومه. وإنما كنت أعده ولدًا فما ترى؟ فقال لها «ارجعى إلى بيتك»، قال: فنزلت ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عكرمة فى قوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال: نزلت فى أبى قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد الله بنت صخرة، وكانت تحت الأسلت أبيه وفى الأسود بن خلف، وكان خلف على ابنة أبى طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكان عند أبيه خلف، وفى فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية. وقد زعم السهيلى أن نكاح نساء الآباء كان معمولا به فى الجاهلية، ولهذا قال ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما قال ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة، قال: وقد قال ﷺ «ولدت من نكاح لا من سفاح» قال: فدل على أنه كان سائغًا لهم ذلك، فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحًا فيما بينهم.

فقد قال ابن جرير [(١)]: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى، حدثنا قراد، حدثنا ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهكذا قال عطاء وقتادة، ولكن فيما نقله السهيلى من قصة كنانة نظر، والله أعلم، وعلى كل تقدير فهو حرام فى هذه الآية، مبشع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وقال ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد ههنا ﴿وَمَقْتًا﴾ أى بغضًا أى هو أمر كبير فى نفسه، ويؤدى إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبى ﷺ وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عطاء بن أبى رباح فى قوله ﴿وَمَقْتًا﴾ أى يمقت الله عليه، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أى وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئًا لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن [(٢)] من طرق عن البراء بن عازب، عن خاله أبى بردة - وفى رواية: ابن عمر، وفى رواية: عن عمه - أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله. وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا أشعث عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مر بى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبى ﷺ فقلت له: أى عم أين بعثك النبي؟ قال: بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه.

---

(١) ابن جرير (٤/ ٣١٨).

(٢) **صحيح**: أحمد برقم (١٨١٠٧)، وأبو داود برقم (٤٤٥٧)، والترمذي برقم (١٣٦٢)، والنسائي برقم (٣٣٣١)، وابن ماجه برقم (٢٦٠٧)، والدارمي برقم (٢٢٣٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(مسألة) : وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضًا بذلك، وقد روى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة خديج الحمصى مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب، فجعل يهوى به إلى متاعها، ويقول: نعم المتاع، لو كان له متاع اذهب بها إلى يزيد بن معاوية، ثم قال: لا، ادع لى ربيعة بن عمرو الجُرشى، وكان فقيهًا، فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك، وإنى أردت أن أبعث بها إلى يزيد، فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنها لا تصلح له، ثم قال: نعم ما رأيت، ثم قال ادع لى عبد الله بن مسعدة الفزارى، فدعوته وكان آدم شديد الأدمة، فقال: دونك هذه بيض بها ولدك، قال: وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربته، ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على على رضى الله عنه.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

جزء ٥ حزب ٩

هذه الآية الكريمة هى آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: حرمت عليكم سبع نسبًا وسبع صهرًا، وقرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية، وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن عمير، مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ فهن النسب. وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فإنها بنت، فتدخل فى العموم كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وقد حكى عن الشافعى شىء فى إباحتها لأنها ليست بنتًا شرعية، فكما لم تدخل فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل فى هذه الآية، والله أعلم، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ أى كما يحرم عليك أمك التى ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التى أرضعتك، ولهذا ثبت

فى الصحيحين[١] من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال «إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة» ، وفى لفظ لمسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ، وقال بعض الفقهاء: كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة إلا فى أربع صور، وقال بعضهم: ست صور هى مذكورة فى كتب الفروع والتحقيق أنه لا يستثنى شىء من ذلك، لأنه يوجد مثل بعضها من النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شىء أصلا البتة، ولله الحمد وبه الثقة. ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية، وهذا قول مالك، ويروى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، لما ثبت فى صحيح مسلم[٢] من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وقال قتادة، عن أبى الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والمصة ولا المصتان»[٣] ، وفى لفظ آخر «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواه مسلم[٤] . وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد وأبو ثور، وهو مروى عن على وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت فى صحيح مسلم[٥] من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر، عن عَمْرة، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى النبى ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ، وروى عبد الرزاق[٦] عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، نحو ذلك. وفى حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة خمس رضعات[٧] ، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعى وأصحابه، ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وكما قدمنا الكلام على هذه المسألة فى سورة البقرة عند قوله ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣] ثم اختلفوا هل يحرم لبن الفحول، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب، كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كله فى كتاب الأحكام الكبير. وقوله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾،

---

(١) البخاري برقم (٣١٠٥) ، ومسلم برقم (١٤٤٤).
(٢) مسلم برقم (١٤٥٠). (٣) مسلم برقم (١٤٥١).
(٤) مسلم برقم (١٤٥١). (٥) مسلم برقم (١٤٥٢).
(٦) عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٤٦٩) برقم (١٣٩٢٨)، ورجاله ثقات.
(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٨)، ومسلم برقم (١٤٥٣).

أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل، وأما الربيبة وهى بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فى تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن. وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب، فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها، لقوله ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن على رضى الله تعالى عنه، فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هى بمنزلة الربيبة، وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها.

وفى رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل. وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع، أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفى عمى عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبى: هل لك فى أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها؟ قال: وسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها، فأخبرت أبى بما قالا، فكتب إلى معاوية فأخبره بما قالا، فكتب معاوية: إنى لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك والنساء سواها كثير. فلم ينه ولم يأذن لى فانصرف أبى عن أمها فلم ينكحنيها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبد الله بن الزبير، قال: الربيبة والأم سواء لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة، وفى إسناده رجل مبهم لم يسم. وقال ابن جريج: أخبرنى عكرمة بن خالد أن مجاهدًا قال له ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ أراد بهما الدخول جميعًا، فهذا القول كما ترى مروى عن على وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابونى فيما نقله الرافعى عن العبادى.

وقد روى عن ابن مسعود مثله، ثم رجع عنه، قال الطبرانى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى، حدثنا عبد الرزاق عن الثورى، عن أبى فروة، عن أبى عمرو الشيبانى، عن ابن مسعود: أن رجلا من بنى شمخ من فزارة تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته. فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم تزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسئل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها. وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم، فإنها تحرم بمجرد العقد. قال ابن أبى حاتم: حدثنا جعفر بن محمد حدثنا هارون بن عَزْرة، حدثنا عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه

كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها، وروى أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها. ثم قال: وروى عن ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وطاوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهرى نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديما وحديثًا، ولله الحمد والمنة - قال ابن جرير: والصواب قول من قال: الأم من المبهمات، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضًا إجماع الحجة التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روى بذلك أيضًا عن النبى ﷺ خبر غير أن فى إسناده نظرًا، وهو ما حدثنى به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبى ﷺ قال «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»[(١)]، ثم قال: وهذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه، فإن فى إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت فى حجر الرجل، أو لم تكن فى حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. وفى الصحيحين[(٢)] أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان، وفى لفظ لمسلم عزة بنت أبى سفيان، قال «أو تحبين ذلك»؟ قالت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركنى فى خير أختى، قال «فإن ذلك لا يحل لي». قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة، قال «بنت أم سلمة»؟ قالت: نعم. قال «إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى، إنها لبنت أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» وفى رواية للبخارى[(٣)] «إنى لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي»، فجعل المناط فى التحريم مجرد تزوجه أم سلمة، وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف وقد قيل: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت فى حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعنى ابن يوسف - عن ابن جريج، حدثنى إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كانت عندى امرأة فتوفيت، وقد ولدت لى فوجدت عليها، فلقينى على بن أبى طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال على: لها ابنة؟ قلت: نعم وهى بالطائف. قال: كانت فى حجرك؟ قلت: لا، هى بالطائف قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن فى حجرك إنما ذلك إذا كانت فى حجرك، هذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبى طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًا، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي برقم (١١١٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، انظر ضعيف جامع الترمذي.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٠١)، ومسلم برقم (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة.
(٣) البخاري برقم (٥٣٧٢) من حديث أم حبيبة.

وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله وتوقف فى ذلك، والله أعلم.

وقال ابن المنذر، حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا الأثرم عن أبى عبيدة قوله ﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾، قال: فى بيوتكم، وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أَخْبُرَهُما جميعًا. يريد أن أطأهما جميعًا بملك يمينى، وهذا منقطع. وقال سنيد بن داود فى تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس، قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك فى النكاح، قال ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روى عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة، وكذا قال قتادة عن أبى العالية، ومعنى قوله ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أى نكحتموهن، قاله ابن عباس وغير واحد. وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تهدى إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها. وقلت: أرأيت إن فعل ذلك فى بيت أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها. وقال ابن جرير: وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأة لا يحرّم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أى وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم فى الجاهلية. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾. قال: كنا نحدث - والله أعلم - أن النبى ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة فى ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ونزلت ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، حدثنا الجراح بن الحارث عن الأشعث، عن الحسن بن محمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ثم قال: وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول، نحو ذلك.

(قُلْتُ) معنى مبهمات أى عامة فى المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه، فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعًا وليس من صلبه، فالجواب من قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]

(١) البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية. أى وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا فى التزويج، وكذا فى ملك اليمين إلا ما كان منكم فى جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدًا، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح، ومن أسلم وتحته أختان، خيّر فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن أبى وهب الجَيْشانى، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: أسلمت وعندى امرأتان أختان، فأمرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما. ثم رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه[1] من حديث ابن لهيعة، وأخرجه أبو داود والترمذى[2] أيضًا من حديث يزيد بن أبى حبيب، كلاهما عن أبى وهب الجَيْشانى، قال الترمذى واسمه ديلم بن الهوشع. عن الضحاك بن فيروز الديلمى، عن أبيه به، وفى لفظ للترمذى. فقال النبى ﷺ «اختر أيتهما شئت»، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ماجه[3] أيضًا بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، عن أبى وهب الجَيْشانى عن أبى خراش الرعينى، عن الديلمي قال: قدمت على رسول الله ﷺ وعندى أختان تزوجتهما فى الجاهلية، فقال «إذا رجعت فطلق إحداهما» قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين عن فيروز الديلمى، والله أعلم. وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولانى، حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، عن زريق بن حكيم، عن كثير بن مرة، عن الديلمى، قال: قلت: يا رسول الله، إن تحتى أختين، قال «طلق أيهما شئت»، فالديلمى المذكور أولا هو الضحاك بن فيروز الديلمى قال أبو زرعة الدمشقى: كان يصحب عبد الملك بن مروان، والثانى هو أبو فيروز الديلمى رضى الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين وَلُوا قتل الأسود العنسى المتنبئ لعنه الله، وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضًا لعموم الآية. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن عبد الله بن أبى عنبة أو عتبة عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه فقال له - يعنى السائل: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقال له ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: وبعيرك مما ملكت يمينك. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقى رجلا من

(١) أحمد برقم (١٧٥٨٠)، والترمذي برقم (١١٢٩)، ابن ماجه برقم (١٩٥١)، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٢) حسن: أبو داود برقم (٢٢٤٣)، والترمذي برقم (١١٣٠) انظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) حسن: ابن ماجه برقم (١٩٥٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

أصحاب النبى ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال مالك: قال ابن شهاب: أراه على بن أبى طالب. قال: وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال ابن عبد البر النمرى رحمه الله فى كتاب الاستذكار: إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن على بن أبى طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه، ثم قال أبو عمر: حدثنى خلف بن أحمد قراءة عليه: أن خلف بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة، قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى عن موسى بن أيوب الغافقى، حدثنى عمى إياس بن عامر، قال: سألت على بن أبى طالب فقلت: إن لى أختين مما ملكت يمينى، اتخذت إحداهما سرية فولدت لى أولادًا ثم رغبت فى الأخرى فما أصنع؟ فقال على رضى الله عنه: تعتق التى كنت تطأ ثم تطأ الأخرى، قلت: فإن ناسًا يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى، فقال على: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها، أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ على بيدى فقال لى: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب، ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الرجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته. قلت: وقد روى عن على نحو ما روى عن عثمان.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال لى على بن أبى طالب: حرمتهما آية وأحلتهما آية - يعنى الأختين - قال ابن عباس: يحرمهن على قرابتى منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهن من بعض، يعنى الإماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين. فلما جاء الإسلام أنزل الله ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعنى فى النكاح، ثم قال أبو عمر: روى الإمام أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد، وعن ابن مسعود والشعبى نحو ذلك. قال أبو عمر: وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحل ذلك فى النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظرًا وقياسًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أى وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعنى إلا ما ملكتموهن بالسبى فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت فى ذلك. وقال الإمام أحمد[١]: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان هو الثورى عن عثمان البتى، عن أبى الخليل، عن أبى سعيد الخدرى، قال: أصبنا نساء من سبى أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبى ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فاستحللنا بها فروجهن، وهكذا رواه الترمذى[٢] عن أحمد بن منيع عن هشيم، ورواه النسائى[٣] من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتى، ورواه ابن ماجه من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتى، ورواه مسلم[٤] فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم، عن أبى سعيد الخدرى، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق[٥] عن معمر، عن قتادة، عن أبى الخليل، عن أبى سعيد الخدرى به. وقد روى من وجه آخر عن أبى الخليل، عن أبى علقمة الهاشمى، عن أبى سعيد الخدرى.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد، عن قتادة، عن أبى الخليل، عن أبى علقمة، عن أبى سعيد الخدرى أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكأن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن، قال: فنزلت هذه الآية فى ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث سعيد بن أبى عروبة، زاد مسلم: وشعبة، ورواه الترمذى من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة بإسناده نحوه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة - كذا قال - وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روى الطبرانى[٦] من حديث الضحاك عن ابن عباس: أنها نزلت فى سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبى سعيد، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقًا لها من زوجها أخذًا بعموم هذه الآية، وقال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها. ويتلو هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: بيعها طلاقها وهو منقطع، ورواه سفيان الثورى عن خالد، عن أبى قلابة، عن ابن مسعود، قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فسيدها أحق ببضعها. ورواه سعيد

---

(١) المسند (١١٢٩٤)، ورجاله ثقات.

(٢) **صحيح**: الترمذي برقم (١١٣٢)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٣) **صحيح**: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢١)، برقم (١١٠٩٧)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) مسلم برقم (١٤٥٦).

(٥) من هذا الطريق ابن جرير، (٥/ ٢)، ورجاله ثقات.

(٦) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١١٥)، برقم (١٢٦٣٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورزين الجرجاني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

عن قتادة، قال: إن أبى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس، قالوا: بيعها طلاقها. وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب ابن علية عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: هُنّ ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك، وهكذا رواه سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن فى قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها.

وروى عوف عن الحسن: بيع الأمة طلاقها، وبيعه طلاقها، فهذا قول هؤلاء من السلف، وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثًا، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقًا لها لأن المشترى نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين [1] وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجزّت عتقها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ ونجزت، بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبى ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم. وقد قيل: المراد بقوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعنى العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولى، واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، حكاه ابن جرير عن أبى العالية وطاوس وغيرهما. وقال عمر وعبيدة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقال عبيدة وعطاء والسدى فى قوله ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعنى الأربع. وقال إبراهيم ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعنى ما حرم عليكم. وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أى ما عدا من ذكرن من المحارم، هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم.

وقال قتادة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يعنى ما ملكت أيمانكم، وهذه الآية هى التى احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أى تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السرارى ما شئتم بالطريق الشرعى، ولهذا قال ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أى كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وكقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٣٦)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين. وقال آخرون: أكثر من ذلك.

وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ مرة، ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك. وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرءون «فَمَا استَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».

وقال مجاهد: نزلت فى نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك. والعمدة ما ثبت فى الصحيحين [١] عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هى فى كتاب الأحكام. وفى صحيح مسلم [٢] عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى، عن أبيه، أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال «يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» وفى رواية لمسلم: فى حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى، قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا على زيادة به، وزيادة للجعل.

قال السدى: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى، يعنى الأجر الذى أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا، فازدادوا قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضى المدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾.

قال السدى: إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهى منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه، ومن قال بهذا القول الأول جعل معناه كقوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] الآية، أى إذا فرضت لها صداقًا فأبرأتك منه أو عن شىء منه، فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه، قال: زعم الحضرمى أن رجالا كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾. يعنى إن وضعت لك منه شيئًا فهو لك سائغ. واختار هذا القول ابن جرير.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ والتراضى أن يوفيها صداقها ثم يخيرها، يعنى فى المقام أو الفراق. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات.

---

(١) البخاري برقم (٥١١٥)، مسلم برقم (١٤٠٧).

(٢) مسلم برقم (١٤٠٦).

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أى سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى الحرائر العفائف المؤمنات.

وقال ابن وهب: أخبرنى عبد الجبار عن ربيعة ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال ربيعة: الطول: الهوى، يعنى ينكح الأمة إذا كان هواه فيها، رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، ثم أخذ يشنع على هذا القول ويرده ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون، ولهذا قال ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

قال ابن عباس وغيره: فلينكح من إماء المؤمنين، وكذا قال السدى ومقاتل بن حيان. ثم اعترض بقوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ﴾ أى هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور ثم ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدل على أن السيد هو ولى أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولى عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه، كما جاء فى الحديث «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1] أى زان. فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها لما جاء فى الحديث «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»[2] وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى وادفعوا مهورهن بالمعروف، أى عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئًا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات، وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أى عفائف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ وهن الزوانى اللاتى لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة - وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾، قال ابن عباس: المسافحات هن الزوانى المعلنات، يعنى الزوانى اللاتى لا يمنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة.

و ﴿مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾ يعنى أخلاء، وكذا روى عن أبى هريرة ومجاهد والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى ويحيى بن أبى كثير ومقاتل بن حيان والسدى، قالوا: أخلاء. وقال الحسن البصرى: يعنى الصديق. وقال الضحاك أيضًا ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾ ذات الخليل الواحد المقرة به نهى الله عن ذلك. يعنى تزويجها ما دامت كذلك.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ﴾ اختلف القراء فى «أحصن»، فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبنى لما لم يسم فاعله، وقرئ بفتح

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي برقم (١١١١)، وأحمد برقم (١٣٨٠٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

الهمزة والصاد فعل لازم، ثم قيل: معنى القراءتين واحد، واختلفوا فيه على قولين (أحدهما) أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام، وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدى، وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب وهو منقطع، وهذا هو القول الذى نص عليه الشافعى فى رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك، استدلالا بالسنة، وإجماع أكثر أهل العلم. وقد روى ابن أبى حاتم فى ذلك حديثًا مرفوعًا، قال: حدثنا على بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبى عن أبيه، عن أبى حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبى عبد الرحمن، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قال «إحصانها إسلامها وعفافها» وقال: المراد به ههنا التزويج. قال: وقال على: اجلدوهن، ثم قال ابن أبى حاتم: وهو حديث منكر.

(قُلْتُ): وفى إسناده ضعف، وفيه من لم يسم، ومثله لا تقوم به حجة. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها. وقيل: المراد به ههنا التزويج، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم. ونقله أبو على الطبرى فى كتابه الإيضاح عن الشافعى، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد روى ليث بن أبى سليم عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة، وكذا روى ابن أبى طلحة عن ابن عباس، رواهما ابن جرير فى تفسيره. وذكره ابن أبى حاتم عن الشعبى والنخعى. وقيل: معنى القراءتين متباين.

فمن قرأ: «أحصن» بضم الهمزة فمراده التزويج، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام. اختاره أبو جعفر بن جرير فى تفسيره وقرره ونصره، والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والله أعلم.

والآية الكريمة سياقها كلها فى الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أى تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه، وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة فى إقامة الحد على الإماء، فقدمناها على مفهوم الآية. فمن ذلك ما رواه مسلم[1] فى صحيحه عن على رضى الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لنبى الله ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل»، وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه «فإذا تعالت من نفسها حُدّها خمسين» وعن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية،

(١) مسلم برقم (١٧٠٥).

فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها. فليبعها ولو بحبل من شعر»[١] ولمسلم[٢] «إذا زنت ثلاثًا فليبعها فى الرابعة»، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال: أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا من ولائد الإمارة خمسين خمسين من الزنا.

(الجواب الثانى): جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديبًا[٣] وهو المحكى عن ابن عباس رضى الله عنه. وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن على الظاهرى فى رواية عنه وعمدتهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم، وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فحدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[٤]. قال ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة وأخرجاه فى الصحيحين. وعند مسلم قال ابن شهاب: الضفير الحبل. قالوا: فلم يؤقت فيه عدد كما أقت فى المحصنة، وكما وقت فى القرآن بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم - وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على أمة حد حتى تحصن - أو حتى تزوج - فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات» وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدى عن سفيان به مرفوعًا، وقال رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقى من حديث عبد الله بن عمران وقال مثل ما قاله ابن خزيمة. قالوا: وحديث على وعمر قضايا أعيان، وحديث أبى هريرة عنه أجوبة:

(أحدها): أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعًا بينه وبين هذا الحديث. (الثانى): أن لفظة الحد فى قوله «فليجلدها الحد» مقحمة من بعض الرواة بدليل.

(الجواب الثالث): وهو أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبى هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد، وأيضًا فقد رواه النسائى بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه، وكان قد شهد بدرًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير»[٥].

(الرابع): أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظة الحد فى الحديث على الجلد، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد، أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقى هو جلد البكر مائة. ورجم الثيب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٢)، مسلم برقم (١٧٠٣).
(٢) انظر السابق. (٣) انظر فتح الباري (١٢/ ١٦١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٤)، ومسلم برقم (١٧٠٤).
(٥) انظر السابق.

أو اللائط، والله أعلم. وقد روى ابن ماجه فى تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج، وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب الأمة أصلا لا حدًا، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن أراد أنها لا تضرب حدًا، ولا ينفى ضربها تأديبًا فهو كقول ابن عباس رضى الله عنه ومن تبعه فى ذلك، والله أعلم.

(الجواب الثالث): أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها فى جلدها مائة، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وكحديث عبادة بن الصامت «خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة» والحديث فى صحيح مسلم[1] وغير ذلك من الأحاديث. وهذا القول هو المشهور عن داود بن على الظاهرى وهو فى غاية الضعف، لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب، وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان وقاعدة الشريعة فى ذلك عكس ما قال؟ وهذا الشارع عليه السلام سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: اجلدوها، ولم يقل: مائة، فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم، لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان فى الإماء، وإلا فما الفائدة فى قولهم: ولم تحصن لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الآخر فبينه لهم، كما فى الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم، ثم قال «والسلام ما قد علمتم»[2] وفى لفظ لما أنزل الله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال.

(الجواب الرابع): عن مفهوم الآية جواب أبى ثور وهو أغرب من قول داود من وجوه، وذلك أنه يقول: فإذا أحصن فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات وهو الرجم، وهو لا ينصف فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين، فأخطأ فى فهم الآية، وخالف الجمهور فى الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعى رحمه الله: ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا، وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام فى المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات فى أول الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض لتزويج غيره، وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذى يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

وقد روى أحمد[3] نصًا فى رد مذهب أبى ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه: إن صفيّة كانت

---

(١) مسلم برقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) المسند (٨٨٢)، وفيه الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن.

قد زنت برجل من الحمس، فولدت غلامًا، فادعاه الزانى، فاختصما إلى عثمان، فرفعهما إلى على بن أبى طالب، فقال على: أقضى فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وجلدهما خمسين خمسين، وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى أى إن الإماء على النصف من الحرائر فى الحد وإن كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد فى الحالتين بالسنة، قال ذلك صاحب الإفصاح، وذكر هذا عن الشافعى فيما رواه ابن عبد الحكم عنه، وقد ذكره البيهقى فى كتاب السنن والآثار، وهو بعيد من لفظ الآية، لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال: بل أريد بأنها فى حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول فى مذهب أحمد رحمه الله، فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد فى كلا الموضعين نصف حد الحرة، وهذا أيضًا بعيد لأنه ليس فى لفظ الآية ما يدل عليه، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإماء فى التنصيف، ولوجب دخولهن فى عموم الآية فى تكميل الحد مائة، أو رجمهن كما ثبت فى الدليل عليه، وقد تقدم عن على أنه قال: أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبى هريرة الذى احتج به الجمهور: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها» ملخص الآية: أنها إذا زنت أقوال: أحدها تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده. وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها إنها تنفى عنه، والثانى لا تنفى عنه مطلقًا، والثالث أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفى الحرة، وهذا الخلاف فى مذهب الشافعى، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفى تعزير ليس من تمام الحد، وإنما هو رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه فى حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفى إنما هو على الرجال وأما النساء فلا، لأن ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شىء من النفى فى الرجال ولا النساء. نعم حديث عبادة وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ، قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وبإقامة الحد عليه، رواه البخارى وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفى الصون، وذلك مفقود فى نفى النساء، والله أعلم.

والثانى أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديبًا غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهبًا بالتأويل وإلا فهو كالقول الثانى. القول الآخر أنها تجلد قبل الإحصان مائة، وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود وأضعف الأقوال: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين، وترجم بعده، وهو قول أبى ثور وهو ضعيف أيضًا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أى إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيًا، فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى، ولهذا قال ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن هذه الآية الكريمة، استدل جمهور العلماء فى جواز نكاح

الإماء على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن، وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجًا بحرة، جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضًا سواء كان واجدًا لطول حرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أى العفائف وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة وهذه أيضًا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعنى طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أى من الإثم والمحارم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] أى يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾ عن الحق إلى الباطل ميلا عظيما ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أى فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروط، كما قال مجاهد وغيره ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التخفيف لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى، حدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ أى فى أمر النساء. وقال وكيع: يذهب عقله عندهن. وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد ﷺ، ليلة الإسراء حين مر عليه راجعًا من عند سدرة المنتهى، فقال له: ماذا فرض عليكم، فقال: أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة، فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإنى قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعًا وأبصارًا وقلوبًا، فرجع، فوضع عشرًا. ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسًا، الحديث.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أى بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى قال ابن جرير:

حدثنى ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود عن عكرمة، عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهمًا، قال: هو الذى قال الله عز وجل فيه ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا ابن فضيل عن داود الأودى، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، قال: إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: لما أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل أموالنا، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية، وكذا قال قتادة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قرئ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول، لأنه يدل على التراضى نصًا بخلاف المعاطاة، فإنها قد لا تدل على الرضى ولا بد، وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى فكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعًا، فصححوا بيع المعاطاة مطلقًا، ومنهم من قال: يصح فى المحقرات وفيما يعده الناس بيعًا وهو احتياط نظر من محققى المذهب، والله أعلم. وقال مجاهد ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ بيعًا أو عطاء يعطيه أحد أحدًا، ورواه ابن جرير [١]، ثم قال: وحدثنا وكيع، حدثنا أبى عن القاسم، عن سليمان الجعفى، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، قال: قال رسول الله ﷺ «البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا» هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس، كما ثبت فى الصحيحين [٢] أن رسول الله ﷺ قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وفى لفظ البخارى [٣] «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»، وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعى وأصحابهما وجمهور السلف والخلف، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه حال البيع ولو إلى سنة فى القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رحمه الله، وصححوا بيع المعاطاة مطلقًا وهو قول فى مذهب الشافعى، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة فى المحقرات فيما يعده الناس بيعًا وهو اختيار طائفة من الأصحاب كما هو متفق عليه، وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أى بارتكاب محارم الله، وتعاطى معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أى فيما أمركم به ونهاكم عنه.

---

(١) ابن جرير (٥/ ٣٢).

(٢) البخاري برقم (٢٠٧٩)، مسلم برقم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) البخاري برقم (٢١١١) من حديث ابن عمر.

وقال الإمام أحمد [١] : حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال لما بعثه النبى ﷺ، عام ذات السلاسل، قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» قال: قلت: يا رسول الله، إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، وهكذا رواه أبو داود [٢] من حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب به. ورواه أيضًا [٣] عن محمد بن أبى سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمران بن أبى أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصرى، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عنه، فذكر نحوه، وهذا - والله أعلم - أشبه بالصواب.

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخى، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخى، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد عن عكرمة، عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفت أن يقتلنى البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أورد ابن مردويه [٤] عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته فى يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده، يتحساه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو مترد فى نار جهنم خالدًا فيها أبدًا» وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين [٥]، وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بنحوه، وعن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة» [٦] وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم من طريق أبى قلابة.

وفى الصحيحين [٧] من حديث الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى، قال: قال رسول الله ﷺ «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينًا نحر بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله

(١) صحيح: المسند (١٧٣٥٦)، انظر الإرواء (١٥٤).
(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) انظر ما قبله.
(٤) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع»، (١٠/ ٤٦٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش به ورجاله ثقات.
(٥) البخاري برقم (٥٧٧٨)، مسلم برقم (١٠٩).
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٤)، مسلم برقم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك.
(٧) البخاري برقم (٣٤٦٣)، مسلم برقم (١١٣).

عز وجل «عبدى بادرنى بنفسه، حرمت عليه الجنة» ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أى ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتديًا فيه ظالما فى تعاطيه أى عالما بتحريمه متجاسرًا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ الآية، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية، أى إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها، كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة، ولهذا قال ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: لم نر مثل الذى بلغنا عن ربنا عز وجل، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، يقول الله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية، وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر.

قال الإمام أحمد [١]: حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبى معشر، عن إبراهيم، عن قرثع الضبى، عن سلمان الفارسى، قال: قال لى النبى ﷺ «أتدرى ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم، قال«لكن أدرى ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة»، وقد روى البخارى من وجه آخر عن سلمان نحوه. وقال أبو جعفر بن جرير [٢]: حدثنى المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال، عن نعيم المجمر، أخبرنى صهيب مولى العُتْوارى، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «والذى نفسى بيده» ثلاث مرات، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى لا ندرى ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفى وجهه البشر، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال: «ما من عبد يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»، وهكذا رواه النسائى والحاكم [٣] فى مستدركه من حديث الليث بن سعد به، ورواه الحاكم أيضًا وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال به ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(تفسير هذه السبع) وذلك بما ثبت فى الصحيحين [٤] من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن سالم أبى الغيث، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال «الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

---

(١) المسند (٢٣٢٠٦) وفيه هشيم: يدلس وقد عنعنه، وقرثع الضبي: صدوق.

(٢) ابن جرير (٥/ ٣٨)، ورجاله ثقات.

(٣) ضعيف: النسائي (٢٤٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٢) برقم (٢٩٤)، انظر ضعيف سنن النسائي.

(٤) [illegible] برقم ([illegible])، ومسلم برقم (٨٩).

obeikandi.com

(طريق أخرى عنه) قال ابن أبى حاتم [١]: حدثنا أبى، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال «الكبائر سبع: أولها الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفرار من الزحف، ورمى المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة» ، فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر، لا ينفى ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم فى مستدركه [٢] حيث قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضى إملاء، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه يعنى عمير بن قتادة رضى الله عنه، أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع «ألا إن أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التى كتبت عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطى زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها» ، ثم إن رجلا سأله فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ فقال «تسع: الشرك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا، ثم قال: لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا كان مع النبى ﷺ فى دار أبوابها مصاريع من ذهب»، هكذا رواه الحاكم مطولاً، وقد أخرجه أبو داود والترمذى [٣] مختصرًا من حديث معاذ بن هانئ به. وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديثه مبسوطًا، ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم فى الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان..

(قُلْتُ): وهو حجازى لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات. وقال البخارى: فى حديثه نظر، وقد رواه ابن جرير [٤] عن سليمان بن ثابت الجحدرى، عن سلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبيد بن عمير، عن أبيه فذكره، ولم يذكر فى الإسناد عبد الحميد بن سنان، والله أعلم.

(حديث آخر فى معنى ما تقدم): قال ابن مردويه [٥]: حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمرو، قال: صعد النبى ﷺ المنبر، فقال «لا أقسم، لا أقسم» ، ثم نزل فقال: «أبشروا أبشروا، من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع، نودى من أبواب الجنة:

(١) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (١٠/ ٤٦٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش به، ورجاله ثقات.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٧) برقم (١٩٧) وفيه عبد الحميد بن سنان: لا يعرف، وقال البخاري حديثه عن ابن عمر فيه نظر.

(٣) حسن: أبو داود (٢٨٧٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) ابن جرير (٥/ ٤٣)، وفيه أيوب بن عتبة: ضعفه بعضهم.

(٥) عزاه المصنف لابن مردويه، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، قال الهيثمي: لم أر من ذكره.

ادخل» . قال عبد العزيز: لا أعلمه. إلا قال: «بسلام» . وقال المطلب: سمعت من سأل عبد الله بن عمرو، أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم «عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا» .

(حديث آخر في معناه) : قال أبو جعفر بن جرير[1] في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس، قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر، فقلت له: إنى أصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال ليس من الكبائر. قال أشيء لم يسمه طيسلة - قال: هى تسع وسأعدهن عليك «الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلمًا. وإلحاد فى المسجد الحرام والذى يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق» . قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقى قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحى والداك؟ قلت: عندى أمى. قال: فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات.

(طريق أخرى) : قال ابن جرير[2] : حدثنا سليمان بن ثابت الجحدرى الواسطى، حدثنا سلم بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن على النهدى، قال: أتيت ابن عمر وهو فى ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرنى عن الكبائر؟ قال: هى تسع قلت: ما هي؟ قال: «الإشراك بالله وقذف المحصنة» قال: قلت: قبل القتل؟ قال: نعم ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا» هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفًا. وقد رواه على بن الجعد عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن على، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة، وهو تحت ظل أراكة، وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن سبع» قال: قلت: وما هن؟ قال «الإشراك بالله وقذف المحصنة» قال: قلت: قبل الدم؟ قال: نعم، ورغمًا، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا» . وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب عن أيوب بن عتبة اليمانى وفيه ضعف والله أعلم.

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد[3] : حدثنا زكريا بن عدى، حدثنا بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعى حدثهم عن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ «من عبد الله لا يشرك به شيئًا، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر فله الجنة - أو دخل الجنة» فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف» ورواه

---

(١) ابن جرير (٥/ ٣٩).

(٢) ابن جرير (٥/ ٣٩)، وفيه أيوب بن عتبة: ضعفه بعضهم.

(٣) المسند (٢٢٩٩٥) ورجاله ثقات.

أحمد أيضًا، والنسائى [١] من غير وجه عن بقية.

(حديث آخر): روى ابن مردويه فى تفسيره من طريق سليمان بن داود اليمانى - وهو ضعيف - عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم قال: وكان فى الكتاب «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمى المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم».

(حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور): قال الإمام أحمد [٢] حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنى عبيد الله بن أبى بكر، قال: سمعت أنس بن مالك: قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر، فقال «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: قول الزور - أو شهادة الزور -» قال شعبة: أكبر ظنى أنه قال: شهادة الزور. أخرجاه من حديث شعبة به. وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس بنحوه.

(حديث آخر): أخرجه الشيخان [٣] من حديث عبد الرحمن بن أبى بَكْرة عن أبيه، قال: قال النبى ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئًا، فجلس فقال «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

(حديث آخر فيه ذكر قتل الولد): وهو ثابت فى الصحيحين [٤] عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ وفى رواية أكبر قال «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال «أن تزانى حليلة جارك» ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] - إلى قوله - ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

(حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر): قال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثنى ابن صخر أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالحجر بمكة، وسأله رجل عن الخمر فقال: والله إن عظيما عند الله الشيخ مثلى يكذب فى هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر، فقال «هى أكبر الكبائر، وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته» غريب من هذا الوجه.

(طريق أخرى): رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وأناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم أجمعين، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا

---

(١) صحيح: النسائي (٤٠٠٩)، انظر صحيح سنن النسائي.
(٢) صحيح: المسند (١١٩٢٧)، انظر صحيح الجامع (٤٦٠٤).
(٣) البخاري برقم (٦٩١٩)، ومسلم برقم (٨٧).
(٤) البخاري برقم (٤٧٦١)، مسلم برقم (٨٦).

أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلونى إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه فى داره، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن ملكًا من بنى إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب خمرًا، أو يقتل نفسًا، أو يُزانى أو يأكل لحم خنزير أو يقتله، فاختار شرب الخمر، وإنه لما شربها لم يمتنع من شىء أراده منه، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيبًا «ما من أحد يشرب خمرًا إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفى مثانته منها شىء إلا حرم الله عليه الجنة، فإن مات فى أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» هذا حديث غريب من هذا الوجه جدًا، وداود بن صالح هذا هو التمار المدنى مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأسًا. وذكره ابن حبان فى الثقات ولم أر أحدًا جرحه.

(حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو، وفيه ذكر اليمين الغموس. قال الإمام أحمد[1]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن فراس، عن الشعبى، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس - شعبة الشاك - واليمين الغموس» ورواه البخارى والترمذى والنسائى[2] من حديث شعبة، وزاد البخارى وشيبان كلاهما عن فراس به.

(حديث آخر فى اليمين الغموس): قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمى، عن أبى أمامة الأنصارى، عن عبد الله بن أنيس الجهنى، عن رسول الله ﷺ قال «أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة فى قلبه إلى يوم القيامة»، وهكذا رواه أحمد[3] فى مسنده وعبد بن حميد فى تفسيره، كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد به، وأخرجه الترمذى[4] عن عبد بن حميد به، وقال: حسن غريب، وأبو أمامة الأنصارى هذا هو ابن ثعلبة ولا يعرف اسمه، وقد روى عن أصحاب النبى ﷺ أحاديث. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبى أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، فزاد عبد الله بن أبى أمامة.

(قُلْتُ) هكذا وقع فى تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن إسحاق كما ذكره شيخنا فسح الله فى أجله.

(حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو فى التسبب إلى شتم الوالدين، قال ابن أبى حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى، حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، رفعه سفيان إلى النبى ﷺ، ووقفه مسعر على عبد الله بن

---

(١) صحيح: المسند (٦٨٤٥)، انظر صحيح الجامع (٤٦٠١).
(٢) البخاري برقم (٦٦٧٥)، الترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٤٠١١).
(٣) حسن: المسند (١٥٦١٣)، انظر صحيح الجامع (٢٢١٣).
(٤) حسن: الترمذي برقم (٣٠٢٠)، انظر صحيح جامع الترمذي.

عمرو، قال «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه» أخرجه البخارى [١] عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه، فيسب أمه» وهكذا رواه مسلم [٢] من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم به مرفوعًا بنحوه، وقال الترمذى: صحيح، وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [٣].

(حديث آخر فى ذلك): قال ابن أبى حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحيم، حدثنا عمرو بن أبى سلمة، حدثنا زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم، والسبّتان بالسبّة» هكذا روى هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود [٤] فى كتاب الأدب من سننه عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبى سلمة، عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال «من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة» وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، عن العلاء، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكر مثله.

(حديث آخر فى الجمع بين الصلاتين من غير عذر): قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» وهكذا رواه أبو عيسى الترمذى [٥] عن أبى سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به، ثم قال: حنش هو أبو على الرحبى، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وروى ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبى قتادة يعنى العدوى، قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعنى بغير عذر - والفرار من الزحف، والنهبة، وهذا إسناد صحيح. والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديما أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شىء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرة، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية، ولهذا روى مسلم [٦] فى صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال

---

(١) البخاري برقم (٥٩٧٣).
(٢) مسلم برقم (٩٠).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٦٤) من حديث ابن مسعود.
(٤) ضعيف: أبو داود (٤٨٧٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود.
(٥) ضعيف جدًا: الترمذي برقم (١٨٨)، انظر ضعيف جامع الترمذي.
(٦) مسلم برقم (٨٢) من حديث جابر.

«بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة» . وفى السنن[١] مرفوعًا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر» ، وقال «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[٢] ، وقال «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[٣] .

(حديث آخر) : فيه اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله . قال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل، حدثنا أبى، حدثنا شبيب بن بشر عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان متكئًا، فدخل عليه رجل فقال : ما الكبائر فقال «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر» وقد رواه البزار[٤] عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبى عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال «الإشراك بالله واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله عز وجل» وفى إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا، فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك . قال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبى الطفيل قال : قال ابن مسعود : أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وكذا رواه من حديث الأعمش وأبى إسحاق عن وبرة عن أبى الطفيل عن عبد الله به، ثم رواه من طرق عدة عن أبى الطفيل عن ابن مسعود وهو صحيح إليه بلا شك .

(حديث آخر) : فيه سوء الظن بالله . قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا أبو حذيفة البخارى عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل، حديث غريب جدًا .

(حديث آخر) : فيه التعرب بعد الهجرة قد تقدم فى رواية عمرو بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة مرفوعًا قال ابن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عمرو بن خالد الحرانى، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب، عن محمد بن سهل بن أبى خَيْثمة عن أبيه، قال : سمعت النبى ﷺ يقول «الكبائر سبع، ألا تسألونى عنهن؟ الشرك بالله، وقتل النفس والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرب بعد الهجرة» ، وفى إسناده نظر، ورفعه غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير : حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبى حَثْمة، عن أبيه، قال : إنى لفى هذا المسجد، مسجد الكوفة، وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر يقول : يا أيها الناس، الكبائر سبع فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال : لم لا تسألونى عنها؟ قالوا : يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال : الإشراك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٨) من حديث بريدة بن الحصيب، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) البخاري برقم (٥٩٤)، النسائي برقم (٤٧٤)، من حديث بريدة.

(٣) البخاري برقم (٥٥٢)، ومسلم برقم (٦٢٦)، من حديث ابن عمر.

(٤) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٤) للبزار، وقال : رجاله موثقون.

يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة. فقلت لأبى: يا أبت، التعرب بعد الهجرة، كيف لحق ههنا؟ قال يا بنى وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه فى الفىء، ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابيًا كما كان.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [١]: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية يعنى شنان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعى، قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع «ألا إنما هن أربع لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا» قال: فما أنا بأشح عليهن منى إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ ثم رواه أحمد أيضًا والنسائى وابن مردويه [٢] من حديث منصور بإسناده مثله.

(حديث آخر): تقدم من رواية عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه قال «الإضرار فى الوصية من الكبائر» [٣] والصحيح ما رواه غيره عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن أبى حاتم: وهو الصحيح عن ابن عباس من قوله.

(حديث آخر فى ذلك): قال ابن جرير [٤]: حدثنا أبو كريب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم عن أبى أمامة، أن أناسًا من أصحاب النبى ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكئ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. فى إسناده ضعف، وهو حسن.

(ذكر أقوال السلف فى ذلك): قد تقدم ما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى ضمن الأحاديث المذكورة، وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية عن ابن عون، عن الحسن، أن أناسًا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يعمل بها لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك، فقدم وقدموا معه، فلقيه عمر رضى الله عنه فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدرى كيف رد عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناسًا لقونى بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء فى كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك. قال: فاجمعهم لى. قال: فجمعتهم له. قال ابن عون: أظنه قال: فى بهو، فأخذ أدناهم رجلا فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته فى نفسك؟ فقال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم، لخصمه. قال: فهل أحصيته فى بصرك؟ فهل أحصيته فى لفظك؟ هل أحصيته فى أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم

---

(١) المسند (١٨٥١١)، ورجاله ثقات.

(٢) صحيح: أحمد برقم (١٨٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٢١) برقم (١١٣٧٣)، انظر صحيح الجامع (٢٦٤٠).

(٣) منكر: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠) برقم (١١٠٩٢)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب.

(٤) ابن جرير (٥/ ٤٣) (٢٠٣٩)، وفيه جعفر بن الزبير: متروك.

فقال: ثكلت عمر أمه، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله، قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات، قال: وتلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية. ثم قال: هل علم أهل المدينة؟ أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم، إسناد حسن ومتن حسن وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر، فتكفى شهرته.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى، حدثنا على بن صالح عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن على رضى الله عنه. قال: الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة. وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله عز وجل. وروى ابن جرير من حديث الأعمش عن أبى الضحى، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود، قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها، ومن حديث سفيان الثورى وشعبة عن عاصم بن أبى النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرى، ومنع طروق الفحل إلا بجعل.

وفى الصحيحين[1] عن النبى ﷺ أنه قال «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، وفيهما عن النبى ﷺ أنه قال «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل»[2] وذكر تمام الحديث.

وفى مسند الإمام أحمد[3] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا «من منع فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة». وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى، حدثنا أبو أحمد عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما أخذ على النساء من الكبائر، قال ابن أبى حاتم: يعنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ﴾[الممتحنة: ١٢] الآية، وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة، قال: أتينا أنس بن مالك فكان فيما حدثنا قال: لم أر مثل الذى بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال، ثم سكت هُنيهة ثم قال: والله لما كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها، وتلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية.

أقوال ابن عباس فى ذلك: روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن طاوس،

---

(١) البخاري برقم (٢٣٥٣)، ومسلم برقم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح: المسند (٦٦٣٥)، انظر صحيح الجامع (٦٥٦٠).

قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع، فقال: هي أكثر من سبع وسبع، قال: فلا أدرى كم قالها من مرة، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. ورواه ابن جرير عن ابن حميد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هن إلى السبعين أقرب، وكذا قال أبو العالية الرياحي رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير: أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر سبع؟ قال: هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الكبائر كل ما وعد الله عليه النار كبيرة، وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذكرت الطرفة، قال: هي النظرة، وقال أيضًا: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن معدان عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عباس عن الكبائر، فقال كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة.

(أقوال التابعين): قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية عن ابن عون، عن محمد، قال: سألت عبيدة عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة، قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرًا كثيرًا. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله، الإشراك بالله منهن ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١] الآية، و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، و ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] الآية، والتعرب بعد الهجرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضًا في حديث أبي إسحاق عن عبيد بن عمير بنحوه. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن عطاء

يعنى ابن أبى رباح، قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا جرير عن مغيرة، قال: كان يقال: شتم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من الكبائر. قلت: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله.

وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحدًا ينتقص أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ، رواه الترمذى. وقال ابن أبى حاتم أيضًا: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عبد الله بن عياش، قال زيد بن أسلم فى قول الله عز وجل ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ من الكبائر: الشرك بالله، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعى لله ولدًا أو صاحبة - ومثل ذلك من الأعمال والقول الذى لا يصلح معه عمل. وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

وقال ابن جرير [1]: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد عن قتادة ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبى ﷺ قال «اجتنبوا الكبائر، وسددوا، وأبشروا» وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس وعن جابر مرفوعًا «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتي» ، ولكن فى إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتي» فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه أبو عيسى الترمذى [2] منفردًا به من هذا الوجه عن عباس العنبرى، عن عبد الرزاق، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفى الصحيح [3] شاهد لمعناه وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة «أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوثين» وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة، فمن قائل: هى ما عليه حد فى الشرع، ومنهم من قال: هى ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى فى كتابه الشرح الكبير الشهير فى كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضى الله عنهم، فمن بعدهم فى الكبائر وفى الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه:

(أحدها): أنها المعصية الموجبة للحد.

(والثانى): أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة، وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر.

(والثالث): قال إمام الحرمين فى الإرشاد وغيره: كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهى مبطلة للعدالة.

(والرابع): ذكر القاضى أبو سعيد الهروى أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل

---

(١) ابن جرير (٥/ ٤٥).

(٢) صحيح: الترمذي (٢٤٣٥)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٣١١)، من حديث أبي موسى الأشعرى، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

معصية توجب فى جنسها حدًا من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب فى الشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط، ثم قال: وفصل القاضى الرويانى فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبًا، والقذف، وزاد فى الشامل على السبع المذكورة: شهادة الزور، وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا والإفطار فى رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة فى الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله ﷺ عمدًا، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، . وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ويقال: الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن، ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة، ثم قال الرافعى: وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال. قلت: وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى الذى بلغ نحوًا من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس وغيره وما تُتُبِّع ذلك، اجتمع منه شىء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جدًا، والله أعلم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

قال الإمام أحمد [(١)]: حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. ورواه الترمذى[(٢)] عن ابن أبى عمر، عن سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله، فذكره، وقال: غريب. ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، فذكره. ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وابن مردويه والحاكم فى مستدركه[(٣)] من حديث الثورى عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، ثم أنزل الله ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية. ثم قال ابن أبى حاتم: وكذا روى سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح بهذا اللفظ، وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح عن الثورى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة

---

(١) **مرسل صحيح الإسناد**: أخرجه أحمد، برقم (٢٦١٩٦).

(٢) والترمذي، رقم (٣٠٢٢)، انظر تحقيق الشيخ الألباني لسنن الترمذي.

(٣) الحاكم (٢/ ٣٣٥)، (٣١٩٥)، والطبري (٥/ ٤٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٥، ٥٢٢٤).

قالت: قلت: يا رسول الله، وروى عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك، وروى ابن جرير من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: أنزلت فى أم سلمة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة، قال: نزلت هذه الآية فى قول النساء: ليتنا الرجال، فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو فى سبيل الله عز وجل.

وقال ابن أبى حاتم [1] أيضًا: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنى أحمد بن عبد الرحمن، حدثنى أبى، حدثنا الأشعث بن إسحاق عن جعفر يعنى ابن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، قال: أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن فى العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، فإنه عدل منى وأنا صنعته.

وقال السدى فى الآية: فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا فى السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا، فأبى الله ذلك ولكن قال لهم. سلونى من فضلى، قال: ليس بعرض الدنيا، وقد روى عن قتادة نحو ذلك. وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لى مال فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك، نحو هذا، وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت فى الصحيح [2] «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق فيقول رجل: لو أن لى مثل ما لفلان لعملت مثله فهما فى الأجر سواء» ، فإن هذا شىء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، فقال ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى فى الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضًا، لحديث أم سلمة وابن عباس.

وهكذا قال عطاء بن أبى رباح: نزلت فى النهى عن تمنى ما لفلان، وفى تمنى النساء أن يكن رجالا فيغزون، رواه ابن جرير، ثم قال ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ أى كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، هذا قول ابن جرير، وقيل: المراد بذلك فى الميراث، أى كل يرث بحسبه، رواه الوابلى عن ابن عباس، ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم، فقال ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ﴾ لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمنى لا يجدى شيئًا، ولكن سلونى من فضلى أعطكم، فإنى كريم وهاب، وقد روى الترمذى [3] وابن

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٥، ٥٢٢٣)، وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣١٦)، ومسلم برقم (٨١٦)، وأحمد برقم (١٧٥٦٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، برقم (٣٥٧١)، والحديث فيه حماد بن واقد: ضعيف. قال فيه يحيى بن معين: ضعيف وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وانظر ضعيف الجامع برقم (٣٢٧٨).

مردويه من حديث حماد بن واقد، سمعت إسرائيل عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج» ثم قال الترمذى: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نعيم عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبى ﷺ، وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح، وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل، ثم رواه من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وإن أحب عباده إليه الذى يحب الفرج»، ثم قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ أى هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطى الخير وأسبابه، لهذا قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم، فى قوله ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ أى ورثة، وعن ابن عباس فى رواية: أى عصبة، قال ابن جرير: والعرب تسمى ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا ... لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

قال: ويعنى بقوله ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. قال البخارى[1]: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قال: ورثة، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نسخت، ثم قال ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له، ثم قال البخارى: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة.

وقال ابن أبى حاتم[2]: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودى، أخبرنى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية،

---

(١) أخرجه البخاري، برقم (٦٧٤٧).

(٢) ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٧، ٥٢٣٦)، والطبري (٥/ ٥٣).

قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه بالأخوة التى آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1]، وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول: ترثنى وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ «كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف فى الإسلام» فنسختها هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ثم قال: وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبى صالح وسليمان بن يسار والشعبى وعكرمة والسدى والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: هم الحلفاء.

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا عفان، حدثنا شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس - ورفعه - قال: «ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وهكذا رواه مسلم ورواه النسائى من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن زكريا عن سعيد بن إبراهيم عن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه به. وقال ابن جرير[3]: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ «لا حلف فى الإسلام، وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة، وما يسرنى أن لى حمر النعم وأنى نقضت الحلف الذى كان فى دار الندوة»، هذا لفظ ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال «شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى، فما أحب أن لى حمر النعم، وإنى أنكثه» قال الزهرى: قال رسول الله ﷺ «لم يصب الإسلام حلفًا إلا زاده شدة» قال «ولا حلف فى الإسلام»، وقد ألف النبى ﷺ بين قريش والأنصار. وهكذا رواه الإمام أحمد[4] عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى بتمامه، وحدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنى مغيرة عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف، قال: فقال «ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف فى الإسلام» وهكذا رواه أحمد عن هشيم،

---

(١) حسن: أخرجه أحمد، برقم (٢٩٠٤)، والدارمي برقم (٢٥٢٦)، والحارث في سنده بزوائد الهيثمي (٢/ ٨٦٠) يشهد له ما بعده.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٣٠٣٧)، وانظر السلسلة الصحيحة، برقم (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٥)، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود برقم (٢٩٢٥)، وأحمد برقم (١٦٣٢٠)، ومسلم برقم (٢٥٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٦٥٨، ١٦٧٩)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٣٩) برقم (٣٨٧٠)، وابن حبان (١٠/ ٢٦٦) برقم (٤٣٧٣).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن داود بن أبى عبد الله، عن ابن جدعان عن جدته، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ، قال «لا حلف فى الإسلام، وما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» . وحدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ص قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». [وحدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا يزيد]، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام خطيبًا فى الناس فقال «يا أيها الناس ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف فى الإسلام» ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ «لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» . وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده مثله، ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبى شيبة، عن محمد بن بشر وابن نمير وأبى أسامة، ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبى زائدة بإسناده مثله، ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به. ورواه النسائى من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف فقال «ما كان حلف فى الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف فى الإسلام» وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه به [(١)]. وقال محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت سعد بن الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر، فقرأت عليها «والذين عاقدت أيمانكم» فقالت: لا ولكن ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قالت: إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف، أمر الله أن يؤتيه نصيبه، رواه ابن أبى حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان فى ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود، والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك، وتقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: لا حلف فى الإسلام، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ أى ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت فى الصحيحين [(٢)] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٢٩٢٣)، أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٨، ٥٢٣٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

ذكر» أى اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض، فما بقى بعد ذلك فأعطوه للعصبة. وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أى قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم، أى من الميراث، فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له، وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل وحكم الحلف الماضى أيضًا، فلا توارث به، كما قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودى، أخبرنى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث. ورواه ابن جرير عن أبى كريب عن أبى أسامة، وكذ روى عن مجاهد وأبى مالك نحو ذلك.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: قوله ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وهذا هو المعروف، وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أى من الميراث، قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه، رواه ابن جرير. وقال الزهرى عن ابن المسيب: نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبًا فى الوصية، ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعصبة، وأبى الله أن يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصية، رواه ابن جرير، وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله فآتوهم نصيبهم، أى من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهى محكمة لا منسوخة، وهذا الذى قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه حتى نسخ ذلك، فكيف يقولون إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أى الرجل قيم على المرأة، أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى[1] من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه، وكذا

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٩).

منصب القضاء وغير ذلك، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أى من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعنى أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدى والضحاك.

وقال الحسن البصرى: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله ﷺ «القصاص»، فأنزل الله عز وجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص، ورواه ابن جرير وابن أبى حاتم [١] من طرق عنه، وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى، أورد ذلك كله ابن جرير، وقد أسنده ابن مردويه [٢] من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن على النسائى، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمى، حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبى عن جدى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى وإنه ضربها فأثر فى وجهها، فقال رسول الله ﷺ «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى فى الأدب، فقال رسول الله ﷺ «أردت أمرًا وأراد الله غيره». وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي. أورد ذلك كله ابن جرير.

وقال الشعبى فى هذه الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ قال: الصداق الذى أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جلدت. وقوله تعالى، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أى من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعنى مطيعات لأزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ وقال السدى وغيره: أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله. وقوله ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أى المحفوظ من حفظه الله. قال ابن جرير [٣] حدثنى المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك» قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخرها، ورواه ابن أبى حاتم عن يونس بن حبيب، عن أبى داود الطيالسى [٤]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى به، مثله سواء.

وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر: أن

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن جرير (٥/ ٥٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٠، ٥٢٤٦).

(٢) **موضوع:** عزاه ابن كثير لابن مردويه وفيه محمد بن محمد بن الأشعث: وضّاع.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٠٦) برقم (٢٣٢٥)، وانظر صحيح الجامع برقم (٣٢٩٨).

(٥) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد برقم (١٦٦٤)، وفيه ابن لهيعة، لكن له شواهد فمنها ما أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٧١) برقم (٤١٦٣)، من حديث أبي هريرة وفيه داهر بن نوح وهدية بن خالد: لم يوثقهما غير ابن حبان.

ابن قارظ أخبره أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت» تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أى والنساء اللاتى تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله فى عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله ﷺ «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[(١)]، وروى البخارى[(٢)] عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ورواه مسلم[(٣)]، ولفظه «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. وقوله ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد. وزاد آخرون منهم السدى والضحاك وعكرمة وابن عباس فى رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها.

وقال على بن أبى طلحة أيضًا عن ابن عباس: يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد. وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة: الهجر هو أن لا يضاجعها.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد، عن أبى حُرة الرقاشى، عن عمه أن النبى ﷺ قال «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع» قال حماد: يعنى النكاح. وفى السنن والمسند[(٤)] عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت».

وقوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، أى إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح، كما ثبت فى صحيح مسلم[(٥)] عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى حجة الوداع «واتقوا الله فى النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٣) برقم (١٤٤٨٢)، وأبو داود برقم (٢١٤٠)، والدارمي برقم (١٤٦٤)، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٣٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٣٧).

(٣) مسلم برقم (١٤٣٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢١٤٢)، وابن ماجه برقم (١٨٥٠)، وانظر صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربًا غير مبرح، قال الحسن البصرى: يعنى غير مؤثر، وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضوًا ولا يؤثر فيها شيئًا، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: يهجرها فى المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية. وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب قال: قال النبى ﷺ «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص رسول الله ﷺ فى ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه[١].

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى، حدثنا أبو عوانة عن داود الأودى، عن عبد الرحمن المسلى، عن الأشعث بن قيس، قال: ضفت عمر رضى الله عنه، فتناول امرأته فضربها، فقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثًا حفظتها عن رسول الله ﷺ: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر، ونسى الثالثة، وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه[٣] من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة، عن داود الأودى به.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلى الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثانى وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر فى أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١٤٦)، وابن ماجه برقم (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢١٩)، وانظر صحيح الجامع برقم (٧٣٦٠).

(٢) ضعيف أخرجه أحمد برقم (١٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٤٧)، وابن ماجه برقم (١٩٨٦)، وفيه عبد الرحمن المسلى قال الحافظ: مقبول.

ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هى المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذى رضى يرث الذى لم يرض ولا يرث الكاره الراضى، رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغنى أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة؟ فقالت: تصير إلى وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك فى النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس، لأفرقن بينهما، فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا، وقال عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت عليًا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكمًا، فقال على للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لى وعلى، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك، رواه ابن أبى حاتم، ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن على مثله، ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عبيدة عن على به، وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعى: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا، وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصرى: الحكمان يحكمان فى الجمع لا فى التفرقة، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف، وقد اختلف الأئمة فى الحكمين، هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان. أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين والجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعى وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، الثانى منهما قول على رضى الله عنه للزوج حين قال: أما الفرقة فلا، قال: كذبت حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما فى التفرقة، ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضًا من غير توكيل.

ربع الحزب ٩

﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل «أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»، ثم قال: «أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم»[1] ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود وكثيرًا ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»[2]، ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم ثم قال ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة، وقوله ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة، وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: يعني الجار المسلم، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني اليهودي والنصراني، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني المرأة وقال مجاهد أيضًا في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ يعني الرفيق في السفر، وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان.

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد[3]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمدًا يحدث عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» أخرجاه في الصحيحين من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر به.

(الحديث الثاني): قال الإمام أحمد[4]: حدثنا سفيان عن داود بن شابور، عن مجاهد،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)، والترمذي برقم (٢٦٤٣)، وأحمد برقم (٢١٤٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٥٧٩٤)، والنسائي برقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه برقم (١٨٤٤)، والدارمي (١٦٨١)، وانظر مشكاة المصابيح برقم (١٩٣٩).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٥٥٥٢)، والبخاري برقم (٦٠١٥)، ومسلم برقم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٦٤٦٠)، وأبو داود برقم (٥١٥١)، والترمذي برقم (١٩٤٣).

عن عبد الله بن عَمْرو، قال: قال رسول الله ﷺ «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وروى أبو داود والترمذى نحوه من حديث سفيان بن عيينة، عن بشير أبى إسماعيل، زاد الترمذى: وداود بن شابور، كلاهما عن مجاهد به، ثم قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى عن مجاهد وعائشة وأبى هريرة عن النبى ﷺ.

(والحديث الثالث): قال أحمد [١] أيضًا: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» ورواه الترمذى [٢] عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح به، وقال حسن غريب.

(الحديث الرابع): قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يشبع الرجل دون جاره»، تفرد به أحمد.

(الحديث الخامس): قال الإمام أحمد [٤]: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصارى، سمعت أبا ظبية الكلاعى، سمعت المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه «ما تقولون فى الزنا؟» قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره»، قال «ما تقولون فى السرقة؟» قالوا: حرمها الله ورسوله، فهى حرام إلى يوم القيامة، قال «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره» تفرد به أحمد، وله شاهد فى الصحيحين [٥] من حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت ثم أي؟ قال «أن تزانى حليلة جارك».

(الحديث السادس): قال الإمام أحمد [٦]: حدثنا يزيد، حدثنا هشام عن حفصة، عن أبى العالية، عن رجل من الأنصار قال: خرجت من أهلى أريد النبى ﷺ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، قال الأنصارى: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثى لرسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام. قال: «ولقد رأيته؟» قلت: نعم. قال «أتدرى من هو؟». قلت: لا، قال «ذاك جبريل، ما زال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ثم قال «أما إنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام».

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٦٥٣٠)، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (١٠٣).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٩٤٤).
(٣) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٣٩٢)، إسناده منقطع فإن عباية بن رافع لم يدرك عمر بن الخطاب.
(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٤٢) وله شاهد في الصحيحين.
(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، ومسلم برقم (٨٦).
(٦) أخرجه أحمد برقم (١٩٨٣٧). وانظر صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني برقم (٢٥٤٠).

(الحديث السابع) : قال عبد بن حميد فى مسنده[١] : حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر يعنى المدنى، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل من العوالى ورسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام، يصليان حيث يصلى على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الرجل الذى رأيت معك؟ قال «وقد رأيته؟» قال: نعم. قال «لقد رأيت خيرا كثيرًا، هذا جبريل ما زال يوصينى بالجار حتى رأيت أنه سيورثه» ، تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذى قبله.

(الحديث الثامن) : قال أبو بكر البزار[٢] : حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الربيع الحارثى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، أخبرنى عبد الرحمن بن الفضيل عن عطاء الخراسانى، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقًا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقًا، فأما الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذى له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم» قال البزار: لا نعلم أحدًا روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبى فديك.

(الحديث التاسع) : قال الإمام أحمد[٣] : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لى جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال «إلى أقربهما منك بابا» ، ورواه البخارى من حديث شعبة به.

(الحديث العاشر) : روى الطبرانى وأبو نعيم[٤] عن عبد الرحمن بن أبي قراد. قال: إن رسول الله ﷺ توضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، فقال «ما يحملكم على ذلك» ؟ قالوا: حب الله ورسوله. قال «من سره أن يحب الله ورسوله فليصدق الحديث إذا حدث، وليؤد الأمانة إذا ائتمن» .

(الحديث الحادى عشر) : قال أحمد[٥] : حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول خصمين يوم القيامة جاران» وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال الثورى، عن جابر الجعفى، عن الشعبى، عن على وابن مسعود، قالا: هى المرأة، وقال ابن أبى حاتم: وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وإبراهيم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى إحدى الروايات، نحو ذلك، وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة: هو الرفيق فى السفر، وقال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر، وأما «ابن السبيل» ، فعن ابن عباس وجماعة: هو الضيف، وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/ ٣٣٩) برقم (١١٢٩).

(٢) ضعيف: أخرجه البزار برقم (١٨٩٦- كشف)، وأبو نعيم (٥/ ٢٠٧) وفيه الحسن البصرى: مدلس وعطاء الخراساني: صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس، انظر السلسلة الضعيفة (٣٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٩٥)، والبخاري برقم (٢٢٥٩)، وأبو داود برقم (٥١٥٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٤٦٣٩)، وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف. وانظر الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٣٥٣) لابن حجر.

(٥) حسن: أخرجه أحمد برقم (١٦٩٢١)، والطبراني (١٧/ ٣٠٣) و(١٧/ ٣٠٩) برقمي (٨٣٦، ٨٥٢) وفي أحد لإسنادين ابن لهيعة لكنه توبع بالإسناد الآخر. وانظر تحفة الأحوذي حديث رقم (١٩٤٣)، والمجمع (١٠/ ٣٤٩).

والضحاك ومقاتل: هو الذى يمر عليك مجتازًا فى السفر، وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف المار فى الطريق، فهما سواء، وسيأتى الكلام على أبناء السبيل فى سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء، لأن الرقيق ضعيف الجنبة أسير فى أيدى الناس، فلهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصى أمته فى مرض الموت، يقول «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» [١] فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه، وقال الإمام أحمد [٢]: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» ورواه النسائى من حديث بقية، وإسناده صحيح، ولله الحمد

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم» رواه مسلم [٣].

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم [٤] أيضًا وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولى حره وعلاجه» أخرجاه [٥]، ولفظه للبخارى ولمسلم «فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلاً، فليضع فى يده أكلة أو أكلتين». وعن أبى ذر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» أخرجاه [٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، أى مختالا فى نفسه، معجبا متكبرًا فخورا على الناس، يرى أنه خير منهم فهو فى نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض، قال مجاهد فى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ يعنى متكبرًا ﴿فَخُورًا﴾ يعنى يَعُدّ ما أعطى، وهو لا يشكر الله تعالى يعنى يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنى القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد عن أبى رجاء الهروى، قال: لا تجد سيئ الملكة إلا وجدته مختالا فخورًا، وتلا ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ الآية، ولا عاقًا إلا وجدته جبارًا شقيًا، وتلا ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٥٨٦)، وأبو داود برقم (٥١٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٦٩٧)، وانظر صحيح الجامع برقم (٤٦١٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٦٧٢٧)، وابن ماجه رقم (٢١٣٨) صححه ابن كثير بعد إيراده.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٩٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢)، وأحمد برقم (٧٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٧) ومسلم برقم (١٦٦٣).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٠)، ومسلم برقم (١٦٦١).

﴿يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]، وروى ابن أبي حاتم [١] عن العوام بن حوشب مثله في المختال الفخور، وقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم عن الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: قال مطرف: كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته، فقلت: يا أبا ذر، بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم «إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة»؟ فقال: أجل، فلا إخالني، أكذب على خليلي ثلاثا؟ قلت: من الثلاثة الذين يبغض الله؟ قال: المختال الفخور. أو ليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل، ثم قرأ الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، وحدثنا أبي [٢]، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي تميمة عن رجل من بني بلهجيم، قال: قلت: يا رسول الله، أوصني، قال «إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة».

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

يقول تعالى ذاما الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب، واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء، ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضًا، وقد قال رسول الله ﷺ «وأي داء أدوأ من البخل» [٣]. وقال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا» [٤].

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فالبخيل جحود لنعمة الله لا تظهر عليه ولا تبين، لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٦-٧] أي بحاله وشمائله ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال ههنا ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعم الله عليه، وفي الحديث «إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه» [٥]، وفي الدعاء النبوي «واجعلنا

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٠/ ٥٣١٣)، وأحمد برقم (٢٠٨٤٩)، والحاكم (٢/ ٩٨) برقم (٢٤٤٦)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٧٩١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥١، ٥٣١٤)، وأحمد (٢٠١١٢)، وأبو داود برقم (٤٠٨٤)، عن جابر بن سليم وانظر السلسلة الصحيحة برقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٧)، وأحمد برقم (١٣٨٨٩).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٣)، وأبو داود برقم (٦٩٨)، ومسلم برقم (٢٥٧٨).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٨٩٨١) والبيهقي في الشعب (٥/ ١٦٣) برقم (٦٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨١) برقم (٤١٨)، والشكر لابن أبي الدنيا (١/ ٢٤).

شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك قابليها، وأتممها علينا»[١] وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذى عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، رواه ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقاله مجاهد وغير واحد، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق فى البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الأولى، فإن السياق فى الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذلك الآية التى بعدها وهى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفى حديث الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار وهم: العالم، والغازى، والمنفق المراءون بأعمالهم، «يقول صاحب المال: ما تركت من شىء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فى سبيلك، فيقول الله: كذبت إنما أردت أن يقال: جواد فقد قيل»[٢] أى فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك، وفى الحديث أن رسول الله ﷺ، قال لعدى بن حاتم «إن أباك رام أمرًا فبلغه»[٣]. وفى حديث آخر[٤]: أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جدعان: هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوما من الدهر رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين»، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ الآية، أى إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان، فإنه سول لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسن لهم القبائح، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾، ولهذا قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدى

ثم قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، أى وأى شىء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله ورجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن أحسن عملاً، وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها، وقوله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أى وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه، ويلهمه رشده، ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهى الذى من طرد عن بابه، فقد خاب وخسر فى الدنيا والآخرة، عياذًا بالله من ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٩٦٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٢٠) برقم (٦٣٠)، وابن حبان (٣/ ٢٧٧) برقم (٩٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩١) برقم (١٠٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥) والترمذي برقم (١٣٨٢)، والنسائي برقم (٣١٣٧).

(٣) حسن: أخرجه أحمد برقم (١٧٧٩٨)، وابن حبان (٢/ ٤٢) برقم (٣٣٢) والطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٤) برقم (٢٥٠) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١١٩) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٣٩) برقم (١٠٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٤)، وأحمد برقم (٢٤١٠٠)، وابن حبان (٢/ ٣٩) برقم (٣٣٠) والحاكم (٢/ ٤٣٩) برقم (٣٥٢٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴿٤١﴾ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴿٤٢﴾﴾

يقول تعالى مخبرًا: إنه لا يظلم أحدًا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية، وقال تعالى مخبرًا عن لقمان أنه قال: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ﴾ [لقمان: ١٦] الآية، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ أَشۡتَاتٗا لِّيُرَوۡاْ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٦-٨] وفي الصحيحين [(١)] من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه «فيقول الله عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار» وفي لفظ: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، فأخرجوه من النار فيخرجون خلقًا كثيرًا» ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إنْ شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس عن هارون بن عنترة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة فينادي مناد على رءوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا، فينصب للناس فينادي: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه.

فيقول: رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته، فإن كان وليًا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ قال: ادخل الجنة وإن كان عبدًا شقيًا قال الملك: رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير، فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكًا إلى النار، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن زاذان به نحوه ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح وقال ابن أبي حاتم [(٢)]: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية العوفي حدثني عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضل من ذلك ﴿إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥١٠)، ومسلم برقم (١٩٣)، وأحمد برقم (٢٥٤٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٥/ ٥٣٣٨) وفيه عطية العوفي: ضعيف، وانظر تفسير الطبري (٥/ ٩١).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾، وحدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنى عبد الله بن لهيعة، حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدًا، وقد استدل له بالحديث الصحيح [١] أن العباس قال: يا رسول الله، إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعته بشىء؟ قال «نعم هو فى ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار» وقد يكون هذا خاصًا بأبى طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده [٢]: حدثنا عمران، حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق فى الدنيا ويُجزى بها فى الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة» وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك فى قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: يعنى الجنة، نسأل الله رضاه والجنة.

وقال الإمام أحمد [٣]: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان يعنى ابن المغيرة، عن على بن زيد، عن أبى عثمان، قال: بلغنى عن أبى هريرة أنه قال: بلغنى أن الله تعالى يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقُضى أنى انطلقت حاجًا أو معتمرًا، فلقيته، فقلت: بلغنى عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يجزى العبد بالحسنة ألف ألف حسنة» فقلت: ويحكم ما أحد أكثر منى مجالسة لأبى هريرة، وما سمعت هذا الحديث منه، فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجًا، فانطلقت إلى الحج فى طلب هذا الحديث فلقيته فقلت: يا أبا هريرة: ما حديث سمعت أهل البصرة يأثرونه عنك؟! قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنك تقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال: يا أبا عثمان، وما تعجب من ذا والله يقول: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] ويقول: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] والذى نفسى بيده لقد سمعت النبى ﷺ يقول «إن الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة» قال: وهذا حديث غريب، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير، ورواه الإمام أحمد أيضًا فقال: حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة عن على بن زيد، عن أبى عثمان النهدى، قال أتيت أبا هريرة، فقلت له: بلغنى أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة! قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت النبى ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة» ، ورواه ابن أبى حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد وسليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا محمد الرفاعى عن زياد بن الجصاص، عن أبى عثمان النهدى، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة منى لأبى هريرة، فقدم قبلى حاجًا وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩)، وأحمد برقم (١٧٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٦٩) برقم (٢٠١١)، ومسلم برقم (٢٨٠٨)، وأحمد برقم (١١٨٢٨)، وابن حبان (٢/ ١٠٢) برقم (٣٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٧٩٣٢، ١٠٣٨١)، وفيه علي بن زيد: ضعيف، وأخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٠٠٣٠)، وانظر مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٥).

«إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة» فقلت: ويحكم ما كان أحد أكثر مجالسة منى لأبى هريرة، وما سمعت منه هذا الحديث، فهممت أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجًا، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه فى هذا الحديث، ورواه ابن أبى حاتم من طريق أخرى فقال: حدثنا بشر بن مسلم، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن خالد الوهبى، عن زياد بن الجصاص، عن أبى عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة سمعت إخوانى بالبصرة يزعمون أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزى بالحسنة ألف ألف حسنة» فقال أبو هريرة: والله بل سمعت نبى الله ﷺ يقول: «إن الله يجزى بالحسنة ألفى ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ يقول تعالى مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه، فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجىء من كل أمة بشهيد، يعنى الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩] الآية وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] الآية.

وقال البخارى [١]: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لى رسول الله ﷺ «اقرأ علي» فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «نعم إنى أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ فقال «حسبك الآن» فإذا عيناه تذرفان، ورواه هو ومسلم [٢] أيضًا من حديث الأعمش به، وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنه ورواه أحمد [٣] من طريق أبى حيان وأبى رزين عنه.

وقال ابن أبى حاتم [٤]: حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدرى، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصارى عن أبيه، قال: وكان أبى ممن صحب النبى ﷺ: إن النبى ﷺ أتاهم فى بنى ظفر، فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبى ﷺ قارئًا فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه وجنباه، فقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم، فكيف بمن لم أره»، وقال ابن جرير [٥]: حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى حدثنا سفيان، عن المسعودى، عن جعفر بن عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٠٠). (٣) أحمد برقم (٣٥٩٥)، (٣٥٤٠).

(٤) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٤٤)، وفيه فضيل بن سليمان، قال الحافظ: صدوق له خطأ كثير، وشيخه يونس بن محمد: لم يوثقه غير ابن حبان ويشهد له ما بعده.

(٥) صحيح: أخرجه ابن جرير (٥/ ٩٣)، والحاكم (٢/ ٣٩١) برقم (١٨٢١)، ولا يضر اختلاط المسعودي فسفيان ممن روى عنه قبل الاختلاط.

حريث، عن أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود فى هذه ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، قال: قال رسول الله ﷺ «شهيد عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم».

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبى فى التذكرة حيث قال: باب ما جاء فى شهادة النبى ﷺ على أمته، قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تعرض فيه على النبى ﷺ أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ فإنه أثر وفيه انقطاع، فإن فيه رجلا مبهما لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه، وقد قبله القرطبى فقال بعد إيراده: قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم إثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة، قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ أى لو انشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزى والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئًا.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، حدثنا عمرو عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: سمعت الله عز وجل يقول - يعنى إخبارًا عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا - ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال فى الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلنجحد، فقالوا ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف على فى القرآن، قال: ما هو؟ أشك فى القرآن؟ قال: ليس هو بالشك، ولكن اختلاف قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال أسمع الله يقول ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقد كتموا.

فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره ولا يغفر شركًا جحد المشركون، فقالوا ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] رجاء أن يغفر لهم، فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ وقال جويبر عن الضحاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقال له ابن عباس: إنى أحسبك قمت من عند أصحابك، فقلت: ألقى على ابن عباس متشابه القرآن، فإذا

رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى جامع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئًا إلا ممن وحده، فيقولون: تعالوا نجحد: فيسألهم فيقولون ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] قال: فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك يتمنون لو أن الأرض سويت بهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ رواه ابن جرير.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حال السكر الذى لا يدرى معه المصلى ما يقول، وعن قربان محالها التى هى المساجد للجنب، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلى باب من غير مكث، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية. فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال «اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا»، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال «اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا» فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلوات فلما نزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فقال عمر: انتهينا انتهينا [١]. وفى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب فى قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التى فى النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، لفظ أبى داود [٢]. وذكر ابن أبى شيبة سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبى حاتم [٣]: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثا شعبة، أخبرنى سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال: نزلت فى أربع آيات، صنع رجل من الأنصار طعاما فدعا أناسًا من المهاجرين وأناسًا من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لَحْىَ بعير ففزر به أنف سعد، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة، ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه من طرق عن سماك به.

(سبب آخر): قال ابن أبى حاتم [٤]: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٤٩)، والنسائي برقم (٥٥٤٠).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٧٠)، وأحمد برقم (٣٨٠).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٥٣)، ومسلم (١٧٤٨)، وأحمد برقم (١٦١٧)، والترمذي (٣١٨٩).
(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٥٢)، وأبو داود برقم (٣٦٧١)، وعبد بن حميد (١/ ٦٥).

الدشتكى، حدثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلانًا، قال فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ هكذا رواه ابن أبى حاتم، وكذا رواه الترمذى [(١)] عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن الدشتكى به، وقال: حسن صحيح. وقد رواه ابن جرير [(٢)] عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن، عن على: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر، شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فخلط فيها، فنزلت ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ وهكذا رواه أبو داود والنسائى من حديث الثورى به، ورواه ابن جرير أيضًا عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال: كان على فى نفر من أصحاب النبى ﷺ فى بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن يحرم الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا عليًا فقرأ بهم ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فلم يقرأها كما ينبغى، فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ ثم قال: حدثنى المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب وهو أبو عبد الرحمن السلمى: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النبى ﷺ فصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولى دين، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وقال العوفى عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ إن رجالا كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن يحرم الخمر، فقال الله ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، رواه ابن جرير، وكذا قال أبو رزين ومجاهد.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر. وقال الضحاك فى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ لم يعن بها سكر الخمر وإنما عنى بها سكر النوم، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم، ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سكر الشراب، قال: ولم يتوجه النهى إلى السكران الذى لا يفهم الخطاب، لأن ذاك فى حكم المجنون، وإنما خوطب بالنهى الثمل الذى يفهم التكليف، وهذا حاصل ما قاله، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذى لا يدرى ما يقال له فإن الفهم شرط التكليف، وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائمًا، والله أعلم، وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٠٢٦).
(٢) ابن جرير (٥/ ٩٥).

حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك. وقوله ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال فى حد السكران أنه الذى لا يدرى ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها.

وقد قال الإمام أحمد [(١)]: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبى، حدثنا أيوب عن أبى قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا نعس أحدكم وهو يصلى فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول» انفرد بإخراجه البخارى دون مسلم، ورواه هو والنسائى [(٢)] من حديث أيوب به. وفى بعض ألفاظ الحديث «فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدشتكى، أخبرنا أبو جعفر الرازى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب، إلا عابرى سبيل، قال: تمر به مرًا، ولا تجلس، ثم قال: وروى عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبى عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبى الضحى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعى، وزيد بن أسلم، وأبى مالك، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، والحسن البصرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وابن شهاب، وقتادة نحو ذلك، وقال ابن جرير [(٣)]: حدثنا المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنى الليث، حدثنا يزيد بن أبى حبيب، عن قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيردون الماء ولا يجدون ممرًا إلا فى المسجد، فأنزل الله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حبيب رحمه الله، ما ثبت فى صحيح البخارى [(٤)]: أن رسول الله ﷺ قال «سدوا كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر» وهذا قاله فى آخر حياته ﷺ، علما منه أن أبا بكر رضى الله عنه سيلى الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول فى المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد، إلا بابه رضى الله عنه، ومن روى إلا باب على، كما وقع فى بعض السنن فهو خطأ، والصواب ما ثبت فى الصحيح.

ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضًا، فى معناه، إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث، ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث فى حال المرور، جاز لهما المرور، وإلا فلا. وقد ثبت فى صحيح مسلم [(٥)] عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إنى حائض، فقال «إن حيضتك ليست فى يدك» وله عن أبى

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٠٣٨)، والبخاري (٢١٣)، ومسلم (٧٨٦)، وابن ماجه برقم (١٣٧٠).
(٢) النسائي برقم (٤٤٣).
(٣) مرسل: أخرجه ابن جرير (٥/ ٩٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٦١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥٤).
(٥) أخرجه مسلم (٣٩٨)، والترمذي (١٣٤).

هريرة مثله، ففيه دلالة على جواز مرور الحائض فى المسجد، والنفساء فى معناها، والله أعلم، وروى أبو داود[١] من حديث أفلت بن خليفة العامرى، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، قال أبو مسلم الخطابى: ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجهول، لكن رواه ابن ماجه[٢]، من حديث أبى الخطاب الهجرى، عن محدوج الذهلى، عن جسرة، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ به، قال أبو زرعة الرازى: يقولون: جسرة، عن أم سلمة، والصحيح جسرة عن عائشة، فأما ما رواه أبو عيسى الترمذى[٣]: من حديث سالم بن أبى حفصة عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ «يا على لا يحل لأحد أن يجنب، فى هذا المسجد غيرى وغيرك» فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالما هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

(حديث آخر): فى معنى الآية. قال ابن أبى حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنى ابن أبى ليلى عن المنهال، عن زر بن حبيش، عن على ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة، فلا يجد الماء فيصلى، حتى يجد الماء، ثم رواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن على بن أبى طالب، فذكره. قال: وروى عن ابن عباس فى إحدى الروايات، وسعيد بن جبير والضحاك، نحو ذلك. وقد روى ابن جرير، من حديث وكيع، عن ابن أبى ليلى عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، أو عن زر بن حبيش عن على، فذكره. ورواه من طريق العوفى وأبى مجلز: عن ابن عباس، فذكره.

ورواه عن سعيد بن جبير، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عتيبة، وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن مثل ذلك. وروى من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير، قال: كنا نسمع أنه فى السفر. ويستشهد لهذا القول بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن[٤] من حديث أبى قلابة عن عمرو بن بُجْدان، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير» ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين: والأولى قول من قال ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أى إلا مجتازى طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب، فى قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى آخره، فكان معلوما بذلك أن قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنيًا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره فى قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها، وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا، حتى تغتسلوا، إلا عابرى سبيل، قال: والعابر السبيل: المجتاز مرًا

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢) فيه جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب.
(٢) ابن ماجه برقم (٦٤٥) بزيادة ولا يصح أيضًا فهو من طريق جسرة هذه، وفيه أيضا محدوج الهذلي: ضعيف.
(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي برقم (٣٧٢٧) فيه سالم بن أبي حفصة: ضعيف. وانظر ضعيف الجامع للألباني برقم (٦٤٠).
(٤) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٢١٥٨) وأبو داود برقم (٣٣٣)، والترمذي برقم (١٢٤)، والنسائي برقم (٣٢٢)، وانظر المشكاة برقم (٥٣٠).

وقطعًا، يقال منه: عبرت هذا الطريق، فأنا أعبره عبرا وعبورًا، ومنه يقال عبر فلان النهر، إذا قطعه وجاوزه، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار، هى عبر الأسفار لقوتها على قطع الأسفار، وهذا الذى نصره، هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهى الجنابة المباعدة للصلاة، ولمحلها أيضًا، والله أعلم. وقوله ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعى، أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقه، وذهب الإمام أحمد: إلى أنه متى توضأ الجنب، جاز له المكث فى المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد، هو الدراوردى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون فى المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد على شرط مسلم، والله أعلم.

وقوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء، فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض، لعموم الآية، وقال ابن أبى حاتم[1]: حدثنا أبى، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خُصَيْف عن مجاهد فى قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: نزلت فى رجل من الأنصار، كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية، هذا مرسل والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير، وقوله ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر، وأما قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقرئ لمستم ولامستم، واختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك على قولين:

(أحدهما): أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فى قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: الجماع. وروى عن على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان، نحو ذلك، وقال ابن جرير: حدثنى حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالى: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن ناسًا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس، فقالت الموالى: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: فمن أى الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالى، قال: غُلب فريق

---

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٦٥).

الموالى. إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء، ثم رواه عن ابن بشار، عن غندر، عن شعبة به نحوه، ثم رواه من غير وجه، عن سعيد بن جبير نحوه.

ومثله قال: حدثنى يعقوب، حدثنا هشيم، قال حدثنا أبو بشر: أخبرنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكنى بما يشاء، حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكنى بما يشاء، وقد صح من غير وجه، عن عبد الله بن عباس، أنه قال ذلك، ثم رواه ابن جرير: عن بعض من حكاه ابن أبى حاتم عنهم، ثم قال ابن جرير وقال آخرون: عنى الله تعالى بذلك كل لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشىء من جسده شيئًا من جسدها مفضيًا إليه، ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع، وقد رواه من طرق متعددة، عن ابن مسعود بمثله، وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: القبلة من المس وفيها الوضوء. وروى الطبرانى بإسناده، عن عبد الله بن مسعود، قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، ومن القبلة، وكان يقول فى هذه الآية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الغمز، وقال ابن جرير: حدثنى يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هى من اللماس. وروى ابن أبى حاتم وابن جرير أيضًا: من طريق شعبة عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله، قال: اللمس ما دون الجماع، ثم قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عمر، وعبيدة، وأبى عثمان النهدى، وأبى عبيدة يعنى ابن عبد الله بن مسعود، وعامر الشعبى، وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعى، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

(قُلْتُ): وروى مالك، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء، وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطنى فى سننه: عن عمر بن الخطاب نحو ذلك، ولكن روينا عنه من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ، فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله فى الوضوء إن صح عنه، على الاستحباب، والله أعلم.

والقول بوجوب الوضوء من المس، هو قول الشافعى وأصحابه، ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله، قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ فى هذه الآية «لامستم» «ولمستم»، واللمس يطلق فى الشرع على الجس باليد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] أى جسوه، وقال رسول الله ﷺ لماعز حين أقر بالزنا، يعرّض له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قبلت أو لمست»[(١)]، وفى الحديث الصحيح «واليد زناها اللمس»[(٢)]، وقالت عائشة رضى الله عنها: قلّ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)، وأبو داود برقم (٤٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٣٩٢)، والحديث أصله في الصحيحين أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس [١]، ومنه ما ثبت فى الصحيحين [٢]، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة، وهو يرجع إلى الجس باليد، على كلا التفسيرين، قالوا: ويطلق فى اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

وألمست كفى كفه أطلب الغنى

واستأنسوا أيضًا بالحديث الذى رواه أحمد [٣]، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن معاذ، قال: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئًا إلا أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال له رسول الله ﷺ «توضأ ثم صلّ» قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، ألله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال «بل للمؤمنين عامة»، ورواه الترمذى من حديث زائدة به، وقال: ليس بمتصل، ورواه النسائى: من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، مرسلًا، قالوا: فأمره بالوضوء، لأنه لمس المرأة ولم يجامعها، وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبى ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم فى حديث الصديق: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له» الحديث [٤]، وهو مذكور فى سورة آل عمران، عند قوله ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية.

ثم قال ابن جرير [٥]: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: حدثنى بذلك إسماعيل بن موسى السدى، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل ثم يصلى، ولا يتوضأ، ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هى إلا أنت؟ فضحكت، وهكذا رواه أبو داود والترمذى [٦]، وابن ماجه،

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٨)، (٢/ ٢٠٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو داود برقم (٢١٣٥). وانظر السلسلة الصحيحة برقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٢١٦٠٧)، والترمذي وضعفه برقم (٣١١٣) وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (١٥٢١)، والترمذي برقم (٣٠٠٦)، وابن ماجه برقم (١٣٩٥)، وأحمد (٢).

(٥) صحيح: ذكره الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٥) سنن الدارقطني (١/ ١٤٠) برقم (٢٠).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٧٩)، والترمذي برقم (٨٦) بلفظ: ثم خرج إلى الصلاة..

عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع به، ثم قال أبو داود: روى عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى، وقال يحيى القطان لرجل: احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شيء، وقال الترمذى: سمعت البخارى يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة، وقد وقع فى رواية ابن ماجه[١]: عن أبى بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد الطنافسى، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هى إلا أنت فضحكت، لكن روى أبو داود عن إبراهيم بن مخلد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى روق الهمدانى الطالقانى، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحاب لنا، عن عروة المزنى، عن عائشة، فذكره، والله أعلم.

وقال ابن جرير أيضًا[٢]: حدثنا أبو زيد، عن عمر بن شبة عن نهاد بن عباد، حدثنا مندل بن على، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة وعن أبى روق، عن إبراهيم التيمى، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان النبى ﷺ ينال منى القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء، وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبى روق الهمدانى، عن إبراهيم التيمى، عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قبّل ثم صلى ولم يتوضأ، رواه أبو داود والنسائى[٤]، من حديث يحيى القطان، زاد أبو داود: وابن مهدى، كلاهما عن سفيان الثورى به.

ثم قال أبو داود والنسائى: لم يسمع إبراهيم التيمى من عائشة، ثم قال ابن جرير أيضًا: حدثنا سعيد بن يحيى الأموى، حدثنا أبى، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءًا. وقال أيضًا: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبى ﷺ: أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ. وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبى ﷺ به، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء، فمتى طلبه فلم يجده، جاز له حينئذ التيمم، وقد ذكروا كيفية الطلب فى كتب الفروع، كما هو مقرر فى موضعه، كما هو فى الصحيحين[٥] من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم، فقال «يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم، ألست برجل مسلم» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتنى جنابة ولا ماء، قال «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالتيمم فى اللغة، هو القصد، تقول العرب: تيممك الله

---

(١) ابن ماجه (٥٠٢).
(٢) أخرجه ابن جرير (٥/١٠٦).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٥٢٣٨).
(٤) أخرجه النسائي برقم (١٧٠). وأبو داود (١٧٨).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم برقم (٦٨٢).

بحفظه، أى قصدك، ومنه قول امرئ القيس شعرًا:

ولما رأت أن المنية وردها ... وأن الحصى من تحت أقدامها دام

تيممت العين التى عند ضارج ... يفيء عليها الفيء عرمضها طام

والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات، وهو قول مالك، وقيل: ما كان من جنس التراب، كالرمل والزرنيخ والنورة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أى ترابًا أملس طيبًا، وبما ثبت فى صحيح مسلم [١]، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» وفى لفظ «وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» قالوا: فخصص الطهورية بالتراب، فى مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه، والطيب ههنا قيل: الحلال، وقيل: الذى ليس بنجس، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، إلا ابن ماجه من حديث أبى قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير» وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضًا، ورواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده، عن أبى هريرة وصححه الحافظ أبو الحسن القطان، وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب الحرث، رواه ابن أبى حاتم، ورفعه ابن مردويه فى تفسيره، وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ التيمم بدل عن الوضوء فى التطهر به، لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة فى كيفية التيمم على أقوال:

أحدها وهو مذهب الشافعى فى الجديد: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين، لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما فى آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما فى آية السرقة ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قالوا: وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد فى آية الوضوء أولى لجامع الطهورية.

وذكر بعضهم: ما رواه الدارقطنى [٢] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ولكن لا يصح، لأن فى أسانيده ضعفاء، لا يثبت الحديث بهم، وروى أبو داود [٣] عن ابن عمر، فى حديث، أن رسول الله ﷺ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ولكن فى إسناده محمد بن ثابت العبدى، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات، فوقفوه على فعل ابن عمر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٢٢)، وأحمد برقم (٢٢٧٤٠)، والترمذي برقم (١٢٤)، وابن حبان (٤/ ١٣٩، ١٤٥) برقم (١٦٩٧)، والحاكم (١/ ٢٨٤) برقم (٦٢٧)، وصححه والبزار(٩/ ٣٨٧) برقم (٢٨٤٥).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) وضعفه، والحاكم (١/ ٢٨٧) برقم (٦٣٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٧) قلت: فيه علي بن ظبيان ضعفه ابن القطان وابن معين. وانظر ضعيف الجامع برقم (٣٤٢٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود بلفظ آخر (٣٣٠) وفيه محمد بن ثابت العبدي.

قال البخاري وأبو زرعة وابن عدى: وهو الصواب، وقال البيهقى: رفع هذا الحديث منكر، واحتج الشافعى[١] بما رواه عن إبراهيم بن محمد، عن أبى الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول اللهﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه. وقال ابن جرير[٢]: حدثنى موسى بن سهل الرملى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبى جهيم، قال: رأيت رسول اللهﷺ يبول، فسلمت عليه، فلم يرد على حتى فرغ، ثم قام إلى الحائط فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم رد على السلام. والقول الثانى: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو قول الشافعى فى القديم. والثالث: أنه يكفى مسح الوجه والكفين بضربة واحدة. قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر، فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء، فقال عمر لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت، فلما أتينا النبىﷺ ذكرت ذلك له، فقال «إنما كان يكفيك، وضرب النبىﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه» وقال أحمد أيضًا[٤]: حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، أن رسول اللهﷺ قال فى التيمم «ضربة للوجه والكفين».

(طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، عن سليمان الأعمش، حدثنا شقيق، قال: كنت قاعدًا مع عبد الله وأبى موسى، فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصل؟ فقال عبد الله: لا، فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمار لعمر: ألا تذكر إذ بعثنى رسول اللهﷺ وإياك فى إبل، فأصابتنى جنابة فتمرغت فى التراب، فلما رجعت إلى رسول اللهﷺ أخبرته، فضحك رسول اللهﷺ وقال «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعًا، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة»؟ فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيت عمر قنع بذاك، قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية فى سورة النساء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم: وقال تعالى فى آية المائدة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦] استدل بذلك الشافعى، على أنه لا بد فى التيمم، أن يكون بتراب طاهر، له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شىء، كما روى الشافعى بإسناده المتقدم عن ابن الصمة: أنه مر بالنبىﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ١١٢) ونقل تضعيفه، وفيه علتان: الأولى: الانقطاع بين الأعرج وأبي جهيم والثانية: فيه خارجة بن مصعب: ضعيف. قال الحافظ: متروك وكان يدلس عن الكذابين.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٨٦٨) والبخاري (٣٣٨)، ومسلم برقم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٦).

(٤) صحيح: أحمد برقم (١٧٨٥٥)، والدارمي برقم (٧٤٥)، وأبو داود برقم (٣٢٧)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٩٤).

يرد عليه، حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، فضرب بيده عليه، ثم مسح وجهه وذراعيه، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] أى فى الدين الذى شرعه لكم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلهذا أباح لكم، إذا لم تجدوا الماء، أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم، دون سائر الأمم، كما ثبت فى الصحيحين [١]، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» وفى لفظ «فعنده طهوره ومسجده، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة» وتقدم فى حديث حذيفة عند مسلم [٢] «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا إذا لم نجد الماء» وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أى ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة، أن تفعل على هيئة ناقصة، من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضًا أو عادما للماء، فإن الله عز وجل قد أرخص فى التيمم، والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة.

(ذكر سبب نزول مشروعية التيمم): وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتّم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير يقال: فى محاصرة النبى ﷺ لبنى النضير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب ههنا، وبالله الثقة. قال أحمد [٣]: حدثنا ابن نمير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالا فى طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير لعائشة: جزاك الله خيرًا، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا.

(طريق أخرى): قال البخارى: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١)، والنسائي برقم (٤٣٢)، أحمد (٢٢٥٦)، والدارمي (١٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٧٨) والبخاري برقم (٣٧٧٣).

وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر، قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته، وقد رواه البخارى أيضًا عن قتيبة وإسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى عن صالح قال، قال ابن شهاب: حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه زوجته عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها، وذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا الصيفى، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد الطيب، فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة نزلت فيك رخصة، فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط.

(حديث آخر)[1]: قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء بن أبى سوية، حدثنى الهيثم بن رُزيق المالكى من بنى مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبع عشرة سنة، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله ﷺ وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها، ثم رضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع ما لى أرى رحلتك تغيرت» قلت: يا رسول الله لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال «ولم»؟ قلت: إنى أصابتنى جنابة فخشيت القر على نفسى، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وقد روى من وجه آخر عنه.

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٥) برقم (١١) والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٩) برقم (٨٧٧) وفيه الهيثم بن زريق المالكي قال بعضهم: لا يتابع على حديثه، هكذا قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٢) وذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢) وضعفه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين فى صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمنًا قليلا من حطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ أى يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ﴾ أى هو أعلم بهم ويحذركم منهم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ أى كفى به وليًا لمن لجأ إليه ونصيرًا لمن استنصره.

ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ «من» فى هذا لبيان الجنس كقوله ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[الحج: ٣٠]، وقوله ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أى يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل قصدًا منهم وافتراء ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أى يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه، هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ فى كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعدما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الإثم والعقوبة، وقوله ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أى اسمع ما نقول، لا سمعت، رواه الضحاك عن ابن عباس، وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك، قال ابن جرير: والأول أصح، وهو كما قال: وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله، ﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ﴾ أى يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم راعنا، وإنما يريدون الرعونة بسببهم النبى، وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[البقرة: ١٠٤] ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ﴾، يعنى بسببهم النبى ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شىء نافع لهم، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة: ٨٨] والمقصود أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

يقول تعالى آمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم من البشارات، ومتهددًا لهم إن لم يفعلوا بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾. قال بعضهم: معناه من قبل أن نطمس وجوهًا، فطمسها هو ردها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم، ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهًا فلا نبقى

لها سمعًا ولا بصرًا ولا أنفًا، ومع ذلك نردها إلى ناحية الأدبار. قال العوفى عن ابن عباس فى الآية وهى ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ وطمسها أن تعمى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم، فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه، وكذا قال قتادة وعطية العوفى، وهذا أبلغ فى العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سُبُل الضلالة، يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم فى قوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٨-٩] الآية: إن هذا مثل ضربه الله لهم فى ضلالهم، ومنعهم عن الهدى. قال مجاهد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾، يقول: عن صراط الحق فنردها على أدبارها، أى فى الضلال. قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عباس والحسن نحو هذا. قال السدى: فنردها على أدبارها، فنمنعها عن الحق، قال: نرجعها كفارًا ونردهم قردة، وقال ابن زيد: نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز. وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية.

قال ابن جرير[(١)]: حدثنا أبو كريب حدثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم. فقال: ألستم تقرأون فى كتابكم ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ - إلى - ﴿أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] وأنا قد حملت التوراة، قال: فتركه عمر ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلا من أهلها حزينًا وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية، قال كعب: يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله فى اليمن، ثم جاء بهم مسلمين. وقد رواه ابن أبى حاتم[(٢)] بلفظ آخر من وجه آخر فقال: حدثنا أبى، حدثنا ابن نفيل، حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن حَلْبَس، عن أبى إدريس عائذ الله الخولانى، قال: كان أبو مسلم الجليلى معلم كعب، وكان يلومه فى إبطائه عن رسول الله ﷺ، قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا تال يقرأ القرآن يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فبادرت الماء فاغتسلت، وإنى لأمس وجهى مخافة أن أطمس ثم أسلمت. وقوله ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ يعنى الذين اعتدوا فى سبتهم بالحيلة على الاصطياد وقد مسخوا قردة وخنازير، وسيأتى بسط قصتهم فى سورة الأعراف. وقوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أى إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع. ثم أخبر تعالى أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾. أى لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، أى من الذنوب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، أى من عباده، وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر:

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد[(٣)]: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٢٤) وفي إسناده عيسى بن المغيرة وجابر بن نوح: ضعيفان.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤١٣) وفي إسناده عمرو بن واقد: متروك.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٠٠) فيه صدقة بن موسى قال عنه أبو داود السجستانى والنسائي: ضعيف.

أبو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] الآية وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئًا، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئًا فظلم العباد بعضهم بعضًا، القصاص لا محالة» تفرد به أحمد.

(الحديث الثانى): قال الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبى الرّقاد، عن زياد النميرى، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله، فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك، وقال ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذى يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذى لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضًا حتى يدين لبعضهم من بعض»[(١)].

(الحديث الثالث): قال الإمام أحمد[(٢)]: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد عن أبى عون، عن أبى إدريس، قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا» ورواه النسائى[(٣)] عن محمد بن مثنى عن صفوان بن عيسى به.

(الحديث الرابع): قال الإمام أحمد[(٤)]: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن غنم أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ، قال «إن الله يقول: يا عبدى ما عبدتنى ورجوتنى، فإنى غافر لك على ما كان منك، يا عبدى إنك إن لقيتنى بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بى، لقيتك بقرابها مغفرة» تفرد به أحمد من هذا الوجه.

(الحديث الخامس): قال الإمام أحمد[(٥)]: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبى، حدثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق ثلاثًا، ثم قال فى الرابعة: على رغم أنف أبى ذر»، قال: فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبى ذر، وكان أبو ذر يحدث بهذا ويقول: وإن رغم أنف أبى ذر. أخرجاه[(٦)] من حديث حسين به.

والحاكم (٤/ ٦١٩) برقم (١٧١٧) وهو ضعيف أيضًا.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٨٢) برقم (٢١٠٩) وفيه زائدة بن أبي الزناد: منكر الحديث، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٢) برقم (٦١٣٣) وفيه مالك القشيرى: مجهول.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٤).

(٣) النسائي برقم (٣٩٨٤)، وأبو داود برقم (٤٢٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٦٠)، والدارمي برقم (٢٧٨٨).

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٠٩٥٥).

(٦) البخاري، برقم (٥٨٢٧)، ومسلم برقم (٩٤).

(طريق أخرى) : لحديث أبى ذر . قال أحمد[١] : حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب، عن أبى ذر، قال: كنت أمشى مع النبى ﷺ فى حرة المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أحد، فقال «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله . قال: «ما أحب أن لى أحدًا ذاك عندى ذهبًا أمسى ثالثة وعندى منه دينار إلا دينارًا أرصده يعنى لدين، إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا» ، وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال «يا أبا ذر، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا» ، فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال «يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك» قال: فانطلق حتى توارى عنى، قال: فسمعت لغطًا، فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: لا تبرح حتى آتيك، فانتظرته حتى جاء، فذكرت له الذى سمعت، فقال «ذاك جبريل أتانى فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» ، أخرجاه فى الصحيحين من حديث الأعمش به .

وقد رواه البخارى ومسلم[٢] أيضًا، كلاهما عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبى ذر، قال: خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد، قال: فجعلت أمشى فى ظل القمر، فالتفت فرآنى، فقال «من هذا؟» فقلت: أبو ذر، جعلنى الله فداك. قال «يا أبا ذر تعال» . قال: فمشيت معه ساعة، فقال «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيرًا فنفخ فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرًا» قال فمشيت معه ساعة، فقال لى «إجلس ههنا» ، فأجلسنى فى قاع حوله حجارة، فقال لى «إجلس ههنا حتى أرجع إليك» . قال: فانطلق فى الحرة حتى لا أراه، فلبث عنى فأطال اللبث، ثم إنى سمعته وهو مقبل وهو يقول «وإن زنى وإن سرق» قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبى الله، جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة، ما سمعت أحدًا يرجع إليك شيئًا، قال «ذاك جبريل عرض لى من جانب الحرة، فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة: قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى، قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى، قال: نعم: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر» .

(الحديث السادس) : قال عبد بن حميد فى مسنده[٣] : حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان، قال: «من مات لا يشرك بالله شيئًا وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا وجبت له النار» ، وذكر تمام الحديث تفرد به من هذا الوجه .

(طريق أخرى) قال ابن أبى حاتم[٤] : حدثنا أبى، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحرانى، حدثنا

---

(١) أحمد برقم (٢٠٨٤٠).

(٢) البخاري برقم (٦٤٤٣) ومسلم برقم (٩٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١/ ٣٢٢) برقم (١٠٦٠) ومسلم برقم (٩٣)

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٥) وفيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٣٤) برقم (١٨١٣).

منصور بن إسماعيل القرشى، حدثنا موسى بن عبيدة الرّبذِى، أخبرنى عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئًا إلا حلت لها المغفرة، إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»، ورواه الحافظ أبو يعلى فى مسنده من حديث موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر: أن النبى ﷺ قال «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب» قيل: يا نبى الله وما الحجاب؟ قال «الإشراك بالله - قال - ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئًا إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشاء أن يعذبها وإن يشاء أن يغفر لها» ثم قرأ نبى الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

(**الحديث السابع**): قال الإمام أحمد[2]: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» تفرد به من هذا الوجه.

(**الحديث الثامن**): قال الإمام أحمد[3]: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو قبيل عن عبد الله بن ناشر من بنى سريع، قال: سمعت أبا رَهْم قاصّ أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصارى يقول: إن رسول الله ﷺ، خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: إن ربكم عز وجل خيرنى بين سبعين ألفًا يدخلون الجنة عفوًا بغير حساب وبين الخبيئة عنده لأمتى، فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيخبأ ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يكبر فقال «إن ربى زادنى مع كل ألف سبعين ألفًا والخبيئة عنده» قال أبو رهم: يا أبا أيوب: وما تظن خبيئة رسول الله ﷺ، فأكله الناس بأفواههم، فقالوا: وما أنت وخبيئة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو أيوب: دعوا الرجل عنكم أخبركم عن خبيئة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن إن خبيئة رسول الله ﷺ أن يقول «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله مصدقًا لسانه قلبه أدخله الجنة».

(**الحديث التاسع**): قال ابن أبى حاتم[4]: حدثنا أبى، حدثنا المؤمل بن الفضل الحرانى، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحرانى فيما كتب إلى، قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه عن واصل بن السائب الرقاشى، عن أبى سورة ابن أخى أبى أيوب الأنصارى، عن أبى أيوب، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إن لى ابن أخ لا ينتهى عن الحرام. قال «وما دينه؟» قال: يصلى ويوحد الله تعالى. قال «استوهب منه دينه، فإن أبى فابتعه منه» فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال «وجدته شحيحًا فى دينه» قال: فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٣٤) برقم (١٨١٣) وفيه موسى بن عبيدة الربذى يروى مناكير.

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد برقم (١١٣٤٢) وفيه عطية بن سعد بن جنادة. قال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين وله شاهد عند مسلم (٩٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٩٤) وفيه ابن لهيعة، والطبراني (٤/ ١٢٧) برقم (٣٨٨٢) وفيه عباد بن ناشرة، وانظر حلية الأولياء (١/ ٣٦٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٤) وفيه واصل بن السائب وأبو سورة: كلاهما ضعيف والأخير يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه.

(الحديث العاشر) : قال الحافظ أبو يعلى[١] : حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبى، حدثنا مستور أبو همام الهنائى، حدثنا ثابت عن أنس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا ذا حاجة إلا قد أتيت، قال «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟» ثلاث مرات. قال: نعم، قال «فإن ذلك يأتى على ذلك كله» .

(الحديث الحادى عشر) : قال الإمام أحمد[٢] : حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش اليمامى، قال: قال لى أبو هريرة: يا يمامى لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبدًا. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال: لا تقلها، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «كان فى بنى إسرائيل رجلان: كان أحدهما مجتهدًا فى العبادة، وكان الآخر مسرفًا على نفسه، وكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا أقصر، فيقول: خلنى وربى أبعثت على رقيبًا قال: إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أقصر ! قال: خلنى وربى، أبعثت على رقيبًا؟ فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبدًا، قال: فبعث الله إليهما ملكا فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتى، وقال للآخر: أكنت عالمًا، أكنت على ما فى يدى قادرًا؟ اذهبوا به إلى النار: قال: «فوالذى نفس أبى القاسم بيده، إنه لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»، ورواه أبو داود[٣] من حديث عكرمة بن عمار، حدثنى ضمضم بن جوش به.

(الحديث الثانى عشر) : قال الطبرانى[٤] : حدثنا أبو الشيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهانى، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالى، ما لم يشرك بى شيئًا» .

(الحديث الثالث عشر) : قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى[٥] : حدثنا هدبة هو ابن خالد، حدثنا سهيل بن أبى حازم عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «من وعده الله على عمل ثوابًا، فهو منجزه له، ومن توعده على عمل عقابًا، فهو فيه بالخيار» تفردا به. وقال ابن أبى حاتم[٦] : حدثنا بحر بن نصر الخولانى، حدثنا خالد يعنى ابن عبد الرحمن الخراسانى، حدثنا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو يعلى (٦/ ١٥٥) برقم (٣٤٣٣) والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٠٤) برقم (٧٠٨٦) وانظر مجمع الزوائد (١/ ٣٢)، (١٠/ ٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٨٠٩٣). (٣) أبو داود برقم (٤٩٠١).

(٤) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤١) برقم (١١٦١٥) وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان ضعيف قلت: تابعه حفص بن عمر العدنى، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٦٢) برقم (٧٦٧٦) وحفص ضعيف، لكن بمجموع الطريقين فالحديث حسن ويشهد له حديث في الصحيحين «علم عبدى أن له ربًا...».

(٥) حسن لغيره: أخرجه أبو يعلى (٦/ ٦٦) برقم (٣٣١٦) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٦) برقم (٩٦٠) والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٠) برقم (٨٥١٦) وفي إسناد الجميع سهيل بن أبي حازم القطيعى ضعيف وقد حسنه الشيخ الألباني لأن شطره الأول تشهد له الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿لا يخلف الميعاد﴾ وشطره الأخير يشهد له حديث عبادة بن الصامت. انظر الصحيحة (٢٤٦٣).

(٦) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٦).

الهيثم بن جماز عن سلام بن أبى مطيع عن بكر بن عبد الله المزنى، عن ابن عمر، قال: كنا أصحاب النبى ﷺ لا نشك فى قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزور، حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأمسك أصحاب النبى ﷺ عن الشهادة، ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد به وقال ابن أبى حاتم[١] أيضًا: حدثنا عبد الملك بن أبى عبد الرحمن المقرى، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح يعنى المرى، حدثنا أبو بشر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار فى الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله عز وجل. وقال البزار[٢]: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبى شيبة، حدثنا حرب بن سُريج عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. وقال: «أخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى يوم القيامة»، وقال أبو جعفر الرازى عن الربيع، أخبرنى مُجَبّر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] إلى آخر الآية، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبى الله؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ رواه ابن جرير، وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر، وهذه الآية التى فى سورة تنزيل مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أى ذنب وإن تكرر منه، تاب الله عليه، ولهذا قال ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أى بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أى: وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم. وقوله ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وثبت فى الصحيحين[٣] عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» وذكر تمام الحديث، وقال ابن مردويه[٤]: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال «أخبركم بأكبر الكبائر الشرك بالله» ثم قرأ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وعقوق الوالدين ثم قرأ ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

---

(١) ابن أبي حاتم أيضًا (٣/ ٥٤٢١) وفي كل منها ضعف ففى الأولى: الهيثم بن حجاز وفي الثانية: صالح المري: وكلاهما ضعيف وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٨٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه البزار والسنة لأبي عاصم (٢/ ٣٩٨) وأخرجه أبو داود (٤٧٣٩) والترمذي (٣٤٣٦) وأحمد (١٢٨١٠) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١١) وقال: رواه البزار وإسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧) ومسلم برقم (٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٢٩) وأخرجه البخاري بلفظ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» (٦٢٧٣) والترمذي برقم (٢٣٠١).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية وهي قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ في اليهود والنصارى حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، وفي قولهم ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال مجاهد: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنب لهم، وكذا قال عكرمة وأبو مالك، وروى ذلك ابن جرير، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا توفوا وهم لنا قربة وسيشفعون لنا ويزكوننا، فأنزل الله على محمد ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، ورواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم [(١)]: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا ابن حمير عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا، قال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له، وأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ ثم قال: وروى عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك، نحو ذلك.

وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب كما ليس لأبنائنا ذنوب، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ فيهم، وقيل: نزلت في ذم التمادح والتزكية، وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم [(٢)] عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب، وفي الحديث الآخر المخرج في الصحيحين [(٣)] من طريق خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، سمع رجلا يثني على رجل، فقال «ويحك قطعت عنق صاحبك»، ثم قال: «إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة، فليقل أحسبه كذا، ولا يزكي على الله أحدًا». وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال: أنا مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو في الجنة فهو في النار، ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه فمن قال إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار.

وقال الإمام أحمد [(٤)]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة عن سعد بن

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٣٠) وفيه ابن لهيعة، وأخرجه ابن جرير (٥/ ٣٢٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢) والترمذي برقم (٢٣٩٣) وابن ماجه برقم (٣٧٤٢).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٦١)، ومسلم برقم (٣٠٠٠) وابن ماجه (٣٧٤٤).
(٤) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٦٤٠٤).

إبراهيم، عن معبد الجهنى، قال: كان معاوية قلما يحدث عن النبى ﷺ قال: وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبى ﷺ يقول «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح» وروى ابن ماجه[1] منه «إياكم والتمادح فإنه الذبح» عن أبى بكر بن أبى شيبة عن غندر عن شعبة به، ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عليم البصرى القدرى. وقال ابن جرير[2]: حدثنا ابن يحيى بن إبراهيم المسعودى، حدثنا أبى عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شىء، يلقى الرجل ليس يملك له نفعًا ولا ضرًا، فيقول له: إنك والله كيت وكيت، فلعله أن يرجع ولم يَحْظَ من حاجته بشىء، وقد أسخط الله، ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآية، وسيأتى الكلام على ذلك مطولا عند قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[النجم: ٣٢] ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ أى المرجع فى ذلك إلى الله عز وجل لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أى ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل، قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف: هو ما يكون فى شق النواة. وعن ابن عباس أيضًا: هو ما فتلت بين أصابعك، وكلا القولين متقارب.

وقوله ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ أى فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾[البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[آل عمران: ٢٤] واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئًا فى قوله ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٣٤]، ثم قال ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أى وكفى بصنيعهم هذا كذبًا وافتراء ظاهرًا. وقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أما الجبت.

فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب إنه قال: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. وهكذا روى عن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبى والحسن والضحاك والسدى، وعن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبى والحسن وعطية: الجبت الشيطان، وزاد ابن عباس: بالحبشية وعن ابن عباس أيضًا: الجبت الشرك. وعنه: الجبت الأصنام. وعن الشعبى: الجبت الكاهن، وعن ابن عباس: الجبت حيى بن أخطب، وعن مجاهد: الجبت كعب بن الأشرف، وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى فى كتابه الصحاح: الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. وفى الحديث «الطيرة والعيافة والطَّرْق من الجبت».

قال: وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة من غير حرف ذَوْلَقِى.

---

(١) ابن ماجه برقم (٣٧٤٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٢٨). وابن أبى حاتم (٣/ ١٣٣).

وهذا الحديث الذى ذكره رواه الإمام أحمد[١] فى مسنده، فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن حيان أبي العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه وهو قبيصة بن مخارق أنه سمع النبى ﷺ قال «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت» وقال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط فى الأرض، والجبت، قال الحسن: إنه الشيطان.

وهكذا رواه أبو داود فى سننه، والنسائى وابن أبى حاتم[٢] فى تفسيره من حديث عوف الأعرابى به. وقد تقدم الكلام على الطاغوت فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت، فقال: هم كهان تنزل عليهم الشياطين. وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان فى صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم. وقال الإمام مالك: الطاغوت هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل.

وقوله ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ أى يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله بأيديهم. وقد روى ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، حدثنا سفيان عن عمرو، عن عكرمة، قال: جاء حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد، فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقى الماء على اللبن، ونفك العُناة، ونسقى الحجيج، ومحمد صنبور قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ الآية، وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف. وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عدى عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير، قال فنزلت ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] ونزل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ - إلى - ﴿نَصِيرًا﴾.

وقال ابن إسحاق: حدثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان الذين حَزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حيى بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق وأبو رافع والربيع بن الربيع بن أبى الحقيق وأبو عمار ووحوح بن عمار وهوذة بن قيس، فأما وحوح وأبو عمار وهوذة فمن بنى وائل، وكان سائرهم من بنى النضير، فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم فقالوا: بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن اتبعه، فأنزل الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] وهذا لعن لهم وإخبار بأنهم

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٨١).

(٢) أبو داود (٣٩٠٧) والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٩) برقم (٩٤١) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٤) برقم (١١١٠٨) وابن حبان (١٣/ ٥٠٣) برقم (٦١٣١).

لا ناصر لهم فى الدنيا ولا فى الآخرة لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك، ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبى ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[الأحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾، وهذا استفهام إنكارى، أى ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل، فقال: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾، أى لأنهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحدًا من الناس ولا سيما محمدًا ﷺ شيئًا، ولا ما يملأ النقير وهو النقطة التى فى النواة فى قول ابن عباس والأكثرين. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[الإسراء: ١٠٠] أى خوف أن يذهب ما بأيديكم مع أنه لا يتصور نفاده وإنما هو من بخلكم وشحكم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾[الإسراء: ١٠٠] أى بخيلًا، ثم قال ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعنى بذلك حسدهم النبى ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له، لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل. وقال الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، حدثنا يحيى الحمانى، حدثنا قيس بن الربيع عن السدى، عن عطاء، عن ابن عباس فى قوله ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ أى فقد جعلنا فى أسباط بنى إسرائيل، الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن، وهى الحكمة، وجعلنا منهم الملوك ومع هذا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾، أى بهذا الإيتاء وهذا الإنعام، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أى كفر به وأعرض عنه وسعى فى صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم أى من بنى إسرائيل. فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾، أى بمحمد ﷺ، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيبًا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين، ولهذا قال متوعدًا لهم ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أى وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله، فقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ الآية، أى ندخلهم نارًا دخولا يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ قال الأعمش عن ثوير عن ابن

عمر: إذا احترقت جلودهم بدلوا جلودًا غيرها بيضاء أمثال القراطيس، رواه ابن أبى حاتم، وقال يحيى بن يزيد الحضرمى أنه بلغه فى الآية، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدين لون من العذاب، ورواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن أبى حاتم [١]: حدثنا أبى، حدثنا على بن محمد الطنافسى، حدثنا حسين الجعفى عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ الآية، قال: تنضجهم فى اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم عودوا فعادوا. وقال أيضًا: ذكر عن هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى - يعنى السعدانى - حدثنا نافع مولى يوسف السلمى البصرى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أعدها على، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندى تفسيرها تبدل فى ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ، وقد رواه ابن مردويه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزى، عن هشام بن عمار به. ورواه من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هرمز، حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ الآية، قال: فقال عمر: أعدها على، وثم كعب، فقال: يا أمير المؤمنين أنا عندى تفسير هذه الآية قرأتها قبل الإسلام قال: فقال هاتها يا كعب فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك، وإلا لم ننظر إليها، فقال: إنى قرأتها قبل الإسلام: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ.

وقال الربيع بن أنس: مكتوب فى الكتاب الأول: أن جلد أحدهم أربعون ذراعًا، وسنه تسعون ذراعًا، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودًا غيرها. وقد ورد فى الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال الإمام أحمد [٢]: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل عن أبى يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال «يعظم أهل النار فى النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلظ جلده سبعون ذراعًا، وإن ضرسه مثل أحد» تفرد به أحمد من هذا الوجه وقيل المراد بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أى سرابيلهم، حكاه ابن جرير، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ هذا إخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن التى تجرى فيها الأنهار فى جميع فجاجها، ومحالها وأرجائها حيث شاءوا وأين أرادوا وهم خالدون فيها أبدًا لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً. وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أى من الحيض والنفاس والأذى والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقذار والأذى. وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعى وأبو صالح وعطية والسدى. وقال مجاهد: مطهرة من البول

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٤٩٣) وفيه نافع مولى يوسف السلمي: ضعيف.
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٤٧٨٥) وانظر مشكاة المصابيح للألباني (٥٦٩٠).

والحيض والنخام والبزاق والمنى والولد.

وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم، ولا حيض ولا كلف. وقوله ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أى ظلا عميقًا كثيرًا غزيرًا طيبًا أنيقًا. قال ابن جرير [١]: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال «إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها: شجرة الخلد».

نصف الحزب ٩

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها. وفى حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الإمام أحمد وأهل السنن [٢]، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء» [٣].

وقال ابن أبى حاتم [٤]: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى، حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة، وإن كان قتل فى سبيل الله، فيقال: أد أمانتك، فيقول فأنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم فيهوى إليها فيحملها على عاتقه، قال: فتنزل عن عاتقه فيهوى على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته، فقال: صدق أخى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. وقال سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى، عن رجل عن ابن عباس فى الآية، قال: هى مبهمة للبر والفاجر، وقال محمد ابن الحنفية: هى مُسْجَلة للبر والفاجر وقال أبو العالية الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه. وقال ابن أبى حاتم. حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق، قال: قال أبى بن كعب: من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها. وقال الربيع بن أنس: هى من الأمانات فيما بينك وبين الناس.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، قال: قال يدخل

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ١٤٤) وهو في الصحيحين أخرجه البخاري برقم (٣٢٥١)، ومسلم برقم (٢٨٢٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (١٤٩٩٨)، والترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٤)، والدارمي (٢٥٩٧) وانظر السلسلة الصحيحة (٤٢٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٧١٦٣)، ومسلم برقم (٢٥٨٢) والترمذي برقم (٢٤٢٠) وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٤٢٣).

(٤) **صحيح موقوف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٥) موقوفًا على ابن مسعود وأخرجه مسلم بمعناه (١٨٨٥) عن أبي قتادة.

فيه وعظ السلطان النساء يعنى يوم العيد، وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن أبى طلحة واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى بن كلاب القرشى العبدرى حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية، وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبى طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرًا، وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيرًا من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه. وقال محمد بن إسحاق [1] فى غزوة الفتح: حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن أبى ثور، عن صفية بنت شيبة: أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعًا على راحلته يستلم الركن بمحجن فى يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكنّ له الناس فى المسجد، قال ابن إسحاق: فحدثنى بعض أهل العلم أن رسول ﷺ قام على باب الكعبة، فقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمى هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج» وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى ﷺ يومئذ إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ فى المسجد، فقام إليه على بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ «أين عثمان بن طلحة؟» فدعى له، فقال له «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبر».

قال ابن جرير [2]: حدثنى القاسم، حدثنا الحسين عن حجاج، عن ابن جريج فى الآية، قال: نزلت فى عثمان بن طلحة، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدخل فى البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية، فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فداه أبى وأمى ما سمعته يتلوها قبل ذلك. حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجى بن خالد عن الزهرى قال: دفعه إليه وقال: أعينوه.

وروى ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه قال «أرنى المفتاح» فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام إليه العباس، فقال: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، اجمعه لى مع السقاية، فكف عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ «أرنى المفتاح يا عثمان» فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. ثم قال رسول الله ﷺ «يا عثمان

---

(١) صحيح: انظر سيرة ابن هشام (٥/ ٧٣) ورجاله ثقات، وذكره ابن حبان البستى في الثقات (٢/ ٥٥) وأخرج بعضه مسلم في صحيحه (١٣٢٩).

(٢) حسن: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٤٥) وإسناده مرسل لكن الحديث قبله يشهد له.

إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتنى المفتاح» فقال: هاك بأمانة الله، قال فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد فى الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح يستقسم بها، فقال رسول الله ﷺ «ما للمشركين قاتلهم الله، وما شأن إبراهيم وشأن القداح» ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم وكان فى الكعبة، فألزقه فى حائط الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس هذه القبلة»، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف فى البيت شوطًا أو شوطين ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح ثم قال رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية، وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت فى ذلك، وسواء كانت نزلت فى ذلك أو لا، فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هى للبر والفاجر، أى هى أمر لكل أحد، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت فى الأمراء، يعنى الحكام بين الناس، وفى الحديث «إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه»[(١)].

وفى الأثر «عدل يوم كعبادة أربعين سنة»، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أى يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أى سميعًا لأقوالكم، بصيرًا بأفعالكم، كما قال ابن أبى حاتم[(٢)]: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ يقول: بكل شىء بصير، وقد قال ابن أبى حاتم: أخبرنا يحيى بن عبدك القزوينى، أنبأنا المقرى يعنى أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، حدثنا حرملة يعنى ابن عمران التجيبى المصرى، حدثنى أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ ويضع إبهامه على أذنه، والتى تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. قال أبو زكريا: وصفه لنا المقرى، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى، والتى تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا. رواه أبو داود[(٣)] وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه، وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن المقرى بإسناده نحوه. وأبو يونس هذا مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير.

---

(١) **حسن**: أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٥٨)، وأخرجه الترمذي وابن ماجه بلفظ «مع القاضى» الترمذي برقم (١٣٣٠)، وابن ماجه برقم (٢٣١٢)، والحاكم (٤/ ١٠٠٥) برقم (٧٠٢٦) وصححه. وحسنه الألباني في تحقيق السنن.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الروياني في مسنده (١/ ١٥٧) برقم (١٧٨) والطبراني (١٧/ ٢٨٢) برقم (٧٧٥، ٧٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٤) وقال: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة: وهو سيئ الحفظ وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

قال البخاري (١) : حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه رسول الله ﷺ فى سرية، وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من حديث حجاج بن محمد الأعور به. وقال الترمذى: حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وقال الإمام أحمد (٢) : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم فى شىء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: اجمعوا لى حطبًا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها، قال: فهمّ القوم أن يدخلوها قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا، إنما الطاعة فى المعروف» ، أخرجاه فى الصحيحين من حديث الأعمش به.

وقال أبو داود: حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، قال «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٣) وأخرجاه من حديث يحيى القطان . وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا. وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان» ، أخرجاه (٤) ، وفى الحديث الآخر عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة» ، رواه البخارى (٥) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا حبشيًا مُجَدّع الأطراف ، رواه مسلم (٦) . وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٤)، ومسلم برقم (١٨٣٤) والترمذي برقم (١٦٧٢) والنسائي برقم (٤١٩٤) وأبو داود برقم (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٢٣)، والبخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠)، والنسائي برقم (٤٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، أبو داود برقم (٢٦٢٦)، وأحمد برقم (٦٢٤٢)، والترمذي برقم (١٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٥)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، وابن ماجه برقم (٢٨٦٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣) وابن ماجه برقم (٢٨٦٠).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦٤٨) ، وابن ماجه (٢٨٦٢) عن أبي ذر دون أبي هريرة.

يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم [١]، وفى لفظ له «عبدًا حبشيًا مجدوعًا» وقال ابن جرير [٢]: حدثنى على بن مسلم الطوسى، حدثنا ابن أبى فديك، حدثنى عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البرّ ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»، أخرجاه [٣].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»، أخرجاه [٤]. وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: يقول «من خلع يدًا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم [٥]. وروى مسلم [٦] أيضًا عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو فى جشره، إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبى من قبلى إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجىء فتن يرفق بعضها بعضًا، وتجىء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتى، ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، قال: فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله، أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناى، ووعاه قلبى، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] قال:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٨)، والنسائي برقم (٤١٩٢) وأحمد برقم (١٦٢١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٥٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧) برقم (٦٣١٠) وفيه عبد الله بن محمد بن عروة، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٥٥) برقم (١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٤٥٥)، ومسلم برقم (١٨٤٢)، وابن ماجه برقم (٢٨٧١)

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٩)، والبخاري برقم (٧١٤٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٨٥١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤)، وأحمد برقم (٦٧٥٤)، وابن ماجه برقم (٣٩٥٦).

فسكت ساعة، ثم قال: أطعه فى طاعة الله، واعصه فى معصية الله، والأحاديث فى هذا كثيرة.

وقال ابن جرير [١]: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أسباط عن السدى فى قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر، فساروا قبل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريبًا منهم عرّسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل فأمر أهله فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشى فى ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إنى قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قومى لما سمعوا بكم هربوا، وإنى بقيت فهل إسلامى نافعى غدًا، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفع فأقم، فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدًا غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عمارًا الخبر، فأتى خالدًا فقال: خل عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه فى أمان منى، فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستبا وارتفعا إلى النبى ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبا عند رسول الله ﷺ فقال خالد: أتترك هذا العبد الأجدع يسبنى، فقال رسول الله ﷺ «يا خالد لا تسب عمارًا فإنه من يسب عمارًا يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يلعن عمارًا يلعنه الله» فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضى عنه فأنزل الله عز وجل قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

وهكذا رواه ابن أبى حاتم [٢] من طريق عن السدى مرسلًا، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدى عن أبى صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه والله أعلم.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعنى أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصرى وأبو العالية ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعنى العلماء والظاهر والله أعلم أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] وقال تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وفى الحديث الصحيح المتفق على صحته [٣] عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى»، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أى اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أى خذوا بسنته ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أى فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله كما تقدم فى الحديث الصحيح [٤] «إنما الطاعة فى المعروف»، وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا عبد الرحمن حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مراية عن عمران بن حصين

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٤٨) والحاكم (٣/ ٤٣٩) برقم (٥٦٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٨٨)، برقم (٥٥٣١) وهو مرسل وذكر ابن كثير أن ابن مردويه وصله وساق سنده وفيه الحكم بن ظهير: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي برقم (٤٢٠٥)، وأبو داود برقم (٢٦٢٥).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٩٣٢٣)، وأخرج بعضه مسلم برقم (١٨٤٠).

عن النبى ﷺ قال «لا طاعة فى معصية الله» . وقوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ .

قال مجاهد وغير واحد من السلف أى إلى كتاب الله وسنة رسوله . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠] فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر .

وقوله ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع إليهما فى فصل النزاع خير ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أى وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدى وغير واحد .

وقال مجاهد: وأحسن جزاء وهو قريب .

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية أنها فى رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخصاما، فجعل اليهودى يقول: بينى وبينك محمد، وذاك يقول: بينى وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: فى جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة . وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، ولهذا قال ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى آخرها .

وقوله ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ أى يعرضون عنك إعراضًا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [لقمان: ٢١] وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] الآية .

ثم قال تعالى فى ذم المنافقين: ﴿فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ أى فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك فى مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك فى ذلك ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ أى يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك،

وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق، أى المداراة والمصانعة لا اعتقادًا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم فى قوله ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]. وقد قال الطبرانى [(١)]: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطى، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أبو برزة الأسلمى كاهنًا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما فى قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أى لا تعنفهم على ما فى قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أى وانههم عما فى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ أى وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أى فرضت طاعته على من أرسله إليهم. وقوله ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قال مجاهد: أى لا يطيع أحد إلا بإذنى، يعنى لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك، كقوله ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أى عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم.

وقوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ فى كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبى، قال: كنت جالسًا عند قبر النبى ﷺ، فجاء أعرابى فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبى مستشفعًا بك إلى ربى. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني (١١/ ٣٧٣) برقم (١٢٠٤٥) وابن أبي حاتم (٣/ ٩٩١) وانظر الإصابة لابن حجر (٧/ ٣٧) برقم (٩٦٠١).

ثم انصرف الأعرابى، فغلبتنى عينى فرأيت النبى ﷺ فى النوم، فقال يا عتبى، الحق الأعرابى فبشره أن الله قد غفر له» .

وقوله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ فى جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أى إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم فلا يجدون فى أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له فى الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد فى الحديث «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لم جئت به»[(١)] . وقال البخارى[(٢)]: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر عن الزهرى، عن عروة، قال: خاصم الزبير رجلا فى شراج من الحرة، فقال النبى ﷺ «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصارى: يا رسول الله أَنْ كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك» . واستوعى النبى ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. هكذا رواه البخارى ههنا، أعنى فى كتاب التفسير من صحيحه من حديث معمر، وفى كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر أيضًا، وفى كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبى حمزة، ثلاثتهم عن الزهرى، عن عروة، فذكره، وصورته صورة الإرسال، وهو متصل فى المعنى، وقد رواه الإمام أحمد[(٣)] من هذا الوجه فصرح بالإرسال، فقال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهرى، أخبرنى عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبى ﷺ فى شراج الحرة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبى ﷺ للزبير «اسق ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله أنْ كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فاستوعى النبى ﷺ للزبير حقه، وكان النبى ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله ﷺ استوعى النبى ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم، قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير، فإنه لم يسمع منه، والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم، رواه

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم (١/ ١٢) برقم (١٥) وضعفه، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٦٤)، وصححه الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٥، ٢٣٦١)، ومسلم برقم (٢٣٥٧)، والترمذي برقم (١٣٦٣)، والنسائي برقم (٥٤١٦)، وأبو داود برقم (٣٦٣٧)، وابن ماجه (١٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٢).

كذلك فى تفسيره، فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى الليث ويونس عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام، أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبى ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فى شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل. فقال الأنصارى: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللأنصار، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله ﷺ، استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ وهكذا رواه النسائى من حديث ابن وهب به. ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به.

وجعله أصحاب الأطراف فى مسند عبد الله بن الزبير. وكذا ساقه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن الزبير. والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبى عبد الله النيسابورى فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، فذكره، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فإنى لا أعلم أحدًا قام بهذا الإسناد عن الزهرى بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف، وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن على أبو دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من آل أبى سلمة، قال: خاصم الزبير رجلا إلى النبى ﷺ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

وقال ابن أبى حاتم [1]: حدثنا أبى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حيوة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب فى قوله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية قال: نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة، اختصما فى ماء، فقضى النبى ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل، هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى.

(ذكر سبب آخر غريب جدًا)

قال ابن أبى حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، وأخبرنى عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال المقضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ «نعم»، انطلقا إليه، فلما أتيا إليه، فقال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لى رسول الله ﷺ على هذا. فقال: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فردنا إليك: فقال: أكذاك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما. فخرج إليهما

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبى حاتم (٣/ ٩٩٤، ٥٥٦٠) وهو منقطع وفيه ابن لهيعة: ضعيف.

مشتملا على سيفه فضرب الذى قال: ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قتل عمر والله صاحبى، ولولا أنى أعجزته لقتلنى، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن» فأنزل الله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية، فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد، فأنزل ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[النساء: ٦٦] الآية، وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود به، وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم.

(طريق أخرى): - قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم فى تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثنى أبى أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضى عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبى بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذى قضى له: قد اختصمنا إلى النبى ﷺ، فقضى لى، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، فقال: نأتى عمر بن الخطاب، فقال المقضى له: قد اختصمنا إلى النبى ﷺ، فقضى لى عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله، فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان، فكيف كان يكون، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية.

قال ابن جرير[1]: حدثنى المثنى، حدثنى إسحاق، حدثنا أبو زهير عن إسماعيل، عن أبى إسحاق السبيعى، قال: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذى عافانا، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «إن من أمتى لرجالا الإيمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسي».

وقال ابن أبى حاتم[2]: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا روح، حدثنا هشام عن الحسن قال:

---

(١) مرسل: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٦١) عن أبي إسحاق مرسلاً.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٥، ٥٥٦٥).

لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ : لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ﷺ ، فقال: «للإيمان أثبت فى قلوب أهله من الجبال الرواسي» . وقال السدى: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود، فقال اليهودى: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا ﴿أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ لفعلنا فأنزل الله هذه الآية، رواه ابن أبي حاتم[١] .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السرى، حدثنا مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ : «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم» .

وحدثنا أبى[٢] ، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، أشار رسول الله ﷺ هذه بيده إلى عبد الله بن رواحة، فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل» يعنى ابن رواحة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أى ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أى من مخالفة الأمر وارتكاب النهى ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، قال السدى: أى وأشد تصديقًا ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ﴾ أى من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ أى فى الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ . أى من عمل بما أمره الله به وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقًا للأنبياء ثم لمن بعدهم فى الرتبة وهم الصديقون، ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ .

وقال البخارى [٣] : حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبى يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» وكان فى شكواه التى قبض فيها أخذته بحة شديدة فسمعته يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خُيّر، وكذا رواه مسلم[٤] من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم به. وهذا معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر «اللهم الرفيق الأعلى»[٥] ثلاثًا ثم قضى، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة) : قال ابن جرير[٦] : حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمى

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٦، ٥٥٦٦) وفيه مصعب بن ثابت: لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٥، ٥٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٦).

(٤) ومسلم (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٦٦٢٠)، وأحمد برقم (٢٥٧٨٧).

(٥) البخاري برقم (٤٤٦٣).

(٦) حسن: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٦٣) وأورده والآثار التى بعده كلها مرسلة ولكن يشهد له حديث عائشة الآتى.

عن جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبى ﷺ: «يا فلان ما لى أراك محزونًا؟» فقال: يا نبى الله شىء فكرت فيه، فقال: ما هو؟ قال: نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك وغدًا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك، فلم يرد النبى ﷺ شيئًا، فأتاه جبريل بهذه الآية ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية، فبعث النبى ﷺ فبشره. وقد روى هذا الأثر مرسلا عن مسروق، وعن عكرمة، وعامر الشعبى وقتادة، وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سندًا، قال ابن جرير[1]: حدثنا المثنى، حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية، وقال: إن أصحاب النبى ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبى ﷺ له فضل على من آمن به فى درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه، وكيف لهم إذا اجتمعوا فى الجنة أن يرى بعضهم بعضًا. فأنزل الله فى ذلك، يعنى هذه الآية، فقال: يعنى رسول الله «إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون فى رياض فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم فى روضة يحبرون ويتنعمون فيه»، وقد روى مرفوعًا من وجه آخر، فقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فضيل بن عياض عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلى من نفسى، وأحب إلى من أهلى، وأحب إلى من ولدى، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتى وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى نزلت عليه ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾. وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى كتابه فى صفة الجنة من طريق الطبرانى عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدى به، ثم قال: لا أرى بإسناده بأسًا، والله أعلم[2].

وقال ابن مردويه أيضًا: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطى، حدثنا أبو بكر بن ثابت ابن عباس المصرى، حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبى، عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى لأحبك حتى إنى لأذكرك فى المنزل فيشق ذلك على، وأحب أن أكون معك فى الدرجة، فلم يرد عليه النبى ﷺ شيئًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾. وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن عطاء، عن الشعبى مرسلًا، وثبت فى صحيح مسلم[3] من حديث هقل بن زياد عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير،

---

(١) **مرسل**: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٦٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٣) برقم (٤٧٧)، وأخرجه أيضا في الصغير (١/ ٥٣) برقم (٥٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩)، والنسائي برقم (١١٣٨)، وأبو داود برقم (١٣٢٠)، وأحمد برقم (١٦١٤٢).

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمى أنه قال: كنت أبيت عند النبى ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لى «سل» ، فقلت: يا رسول الله أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود» .

وقال الإمام أحمد [(١)] : حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهنى، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالى. وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة وهكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق والديه» تفرد به أحمد. قال الإمام أحمد [(٢)] أيضًا: حدثنا أبو سعيد مولى أبى هاشم، حدثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية فى سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا إن شاء الله» وروى الترمذى [(٣)] من طريق سفيان الثورى، عن أبى حمزة، عن الحسن البصرى، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصرى، وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت فى الصحيح والمسانيد وغيرهما [(٤)] من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب» ، قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث. وفى رواية عن أنس أنه قال: إنى لأحب رسول الله ﷺ ، وأحب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما، وأرجو أن الله يبعثنى معهم وإن لم أعمل كعملهم، قال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال «بلى، والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» ، أخرجاه فى الصحيحين [(٥)] من حديث مالك واللفظ لمسلم،

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد كما أشار المصنف (ولم أجده عند أحمد) وفي إسناده ابن لهيعة، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٧): رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح. وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٢٥) برقم (٣٧٨٤): رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد برقم (١٥١٨٤)، والحاكم (٢/ ٩٧) برقم (٢٤٤٣) والطبراني في الكبير، (٢٠/ ١٨٤) برقم (٣٩٩) وأبو يعلى (٣/ ٦٣) برقم (١٤٨٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٧٣) برقم (١٦٤) وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٥٢٠٧) وفيه زبان بن فايد.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي برقم (١٢٠٩)، والدارمي برقم (٢٥٣٩)، وابن ماجه برقم (٢١٣٩) وفيه ابن جوشن: مختلف فيه فمنهم من وثقه ومنهم من قال: منكر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم برقم (٥٦٤١) وأحمد برقم (١٢٢١٤) وأبو داود برقم (٥١٢٧)، والترمذي (٢٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) والدارمي برقم (٢٨٣٠).

ورواه الإمام أحمد [١]، حدثنا فزارة، أخبرنى فليح عن هلال يعنى ابن على، عن عطاء، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون - أو ترون - الكوكب الدرى الغابر فى الأفق الطالع فى تفاضل الدرجات» . قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذى نفسى بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» قال الحافظ الضياء المقدسى: هذا الحديث على شرط البخارى، والله أعلم.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير [٢]: حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلى، حدثنا عفيف بن سالم عن أيوب، عن عتبة، عن عطاء عن ابن عمر، قال: أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله فقال له رسول الله ﷺ: «سل واستفهم» فقال: يا رسول الله فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة، ثم قال: أفرأيت إن آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به، إنى لكائن معك فى الجنة، قال رسول الله ﷺ: «نعم، والذى نفسى بيده، إنه ليضىء بياض الأسود فى الجنة من مسيرة ألف عام» ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ «إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله، فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتغمده الله برحمته» ونزلت هذه الآيات ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ - إلى قوله - ﴿نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ١-٢٠] .

فقال الحبشى: وإن عينى لتريان ما ترى عيناك فى الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فاستبكى حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يدليه فى حفرته بيديه، فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أى من عند الله برحمته وهو الذى أهلهم لذلك لا بأعمالهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ أى هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

ثلاثة أرباع الحزب ٩

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير فى سبيل الله ﴿ثُبَاتٍ﴾ أى جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية، والثبات جمع ثبة، وقد تجمع الثبة على ثبين، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: قوله:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٦٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٣٦) (١٣٥٩٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٢٠)، وقال فيه أيوب بن عتبة، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٦٢) برقم (١٠٩٢) وصححه.

﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ أى عصبًا يعنى، سرايا متفرقين ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ يعنى كلكم، وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والسدى وقتادة والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وخصيف الجزرى.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت فى المنافقين، وقال مقاتل بن حيان: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أى ليتخلفن عن الجهاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه، ويبطئ غيره عن الجهاد كما كان عبد الله بن أبى بن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جريج وابن جرير، ولهذا قال تعالى إخبارًا عن المنافق أنه يقول: إذا تأخر عن الجهاد ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أى قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله فى ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أى إذ لم أحضر معهم وقعة القتال يعد ذلك من نعم الله عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر فى الصبر أو الشهادة إن قتل.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أى نصر وظفر وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ أى كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أى بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده. ثم قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ أى المؤمن النافر ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ أى يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى كل من قاتل فى سبيل الله سواء قتل أو غلب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل، كما ثبت فى الصحيحين[1]: وتكفل الله للمجاهد فى سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد فى سبيله، وعلى السعى فى استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعنى مكة، كقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾[محمد: ١٣]، ثم وصفها بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أى سخر لنا من عندك وليًا وناصرًا، قال البخارى: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان عن عبيد الله، قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمى من المستضعفين. حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن أبى مليكة أن ابن عباس تلا ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[النساء: ٩٨] قال: كنت أنا وأمى ممن عذر الله عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦)، ومسلم برقم (١٨٧٦)، والنسائي برقم (٣١٢٢)، وابن ماجه برقم (٢٧٥٣) وأحمد برقم (٨٧٥٧).

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ أى المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان، ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

كان المؤمنون فى ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم كانوا فى بلدهم، وهو بلد حرام، أشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفًا شديدًا ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أى لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأيم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٠-٢١] الآيات.

قال ابن أبى حاتم (١): حدثنا على بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة وعلى بن زنجة، قالا: حدثنا على بن الحسن عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبى ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبى الله، كنا فى عزة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، قال: «إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم»، فلما حوله الله إلى المدينة، أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، ورواه النسائى والحاكم (٢) وابن مردويه من حديث على بن الحسن بن شقيق به، وقال أسباط، عن السدى: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٣٠).

(٢) النسائي (٣٠٨٦) والحاكم (٢/ ٧٦) برقم (٢٣٧٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١١) انظر التلخيص الحبير (٤/ ٨٧) برقم (١٨٢١).

الموت. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾. وقال مجاهد: إن هذه الآية نزلت فى اليهود، رواه ابن جرير، وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أى آخرة المتقى خير من دنياه. ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أى من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء، وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم فى الآخرة وتحريض لهم على الجهاد. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا حماد بن زيد عن هشام، قال: قرأ الحسن ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قال: رحم الله عبدًا صحبها على حسب ذلك، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة فرأى فى منامه بعض ما يحب ثم انتبه. وقال ابن معين كان أبو مصهر ينشد:

ولا خير فى الدنيا لمن لم يكن له ... من الله فى دار المقام نصيب
فإن تعجب الدنيا رجالا فإنها ... متاع قليل والزوال قريب

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أى أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] والمقصود أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شىء سواء جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلا محتومًا، ومقاما مقسومًا، كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفًا، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشى، فلا نامت أعين الجبناء، وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أى حصينة منيعة عالية رفيعة، وقيل، هى بروج فى السماء قال السدى، وهو ضعيف، والصحيح أنها المنيعة، أى لا يغنى حذر وتحصن من الموت، كما قال زهير بن أبى سلمى:

ومن خاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو رام أسباب السماء بسلم

ثم قيل: المشيدة هى المشيدة كما قال: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥] وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المشيدة بالتشديد هى المطولة، وبالتخفيف هى المزينة بالشيد وهو الجص وقد ذكر ابن جرير وابن أبى حاتم - ههنا - حكاية مطولة عن مجاهد، أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطلق، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزنى بمائة رجل ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فكر راجعًا، فبعج بطن الجارية بسكين فشقه ثم ذهب هاربًا، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنها فبرئت وشبت وترعرعت ونشأت أحسن امرأة ببلدتها، فذهب ذاك الأجير ما ذهب ودخل البحور فاقتنى أموالا جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة، فقالت ليس ههنا أحسن من فلانة، فقال: اخطبيها على، فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجابًا شديدًا، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه، فأخبرها خبره وما كان من أمره فى الجارية، فقالت: أنا هى وأرته مكان السكين، فتحقق ذلك، فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرنى باثنتين لا بد منهما:

(إحداهما): أنك قد زنيت بمائة رجل، فقالت: لقد كان شىء من ذلك ولكن لا أدرى ما عددهم فقال: هم مائة.

(والثانى): أنك تموتين بالعنكبوت فاتخذ لها قصرًا منيعًا شاهقًا ليحرزها من ذلك، فبينما هم يوما فإذا بالعنكبوت فى السقف فأراها، فقالت: أهذه هى التى تحذرها على، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف، فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شىء فوقع بين ظفرها ولحمها واسودت رجلها، فكان فى ذلك أجلها، فماتت، ونذكر ههنا قصة صاحب الحضر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين، وقالت العرب فى ذلك أشعارًا منها:

وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجـ ... ـلة تجبى إليه والخابور
شاده مرمرًا وجللـه كلـ ... ـسًا فللطير فى ذراه وكور
لم تهبه أيدى المنون فباد الـ ... ـملك عنه فبابه مهجور

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموت لا يبقى عزيزًا ولم يدع ... لعاد ملاذًا فى البلاد ومربعا
يبيت أهل الحصن والحصن مغلق ... ويأتى الجبال فى شماريخها معا

قال ابن هشام: وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحضر، وقال ابن هشام: إن الذى قتل صاحب الحضر سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بنى ساسان، وأذل ملوك الطوائف، ورد الملك إلى الأكاسرة، فأما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل، والله أعلم، ذكره السهيلى، قال ابن هشام: فحصره سنتين وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور فى غيبته وهو فى العراق، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة، فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج، وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، فدست إليه أن تتزوجنى إن فتحت لك باب الحصن، فقال: نعم، فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب، ويقال: دلتهم على طلسم كان فى الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء، ثم ترسل، فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب، ففعل ذلك، فدخل سابور، فقتل ساطرون واستباح الحصن وخربه، وسار بها معه وتزوجها، فبينما هى نائمة على فراشها ليلا إذ جعلت تتململ لا تنام، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس، فقال لها سابور: هذا الذى أسهرك فما كان أبوك يصنع بك؟ قالت: كان يفرش لى الديباج ويلبسنى الحرير، ويطعمنى المخ، ويسقينى الخمر، قال الطبرى: كان يطعمنى المخ والزبد، وشهد أبكار النحل، وصفو الخمر! وذكر أنه كان يرى مخ ساقها، قال: فكان جزاء أبيك ما صنعت به؟! أنت إلى بذاك أسرع، ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس، فركض الفرس حتى قتلها، وفيه يقول عدى بن زيد العبادى أبياته المشهورة:

أيها الشامت المعير بالدهـ ... ـر أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيـ ... ـام بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من ... ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرى كسرى الملوك أنوشر ... وان أم أين قبله سابور

وبنو الأصفر الكرام ملوك الـ ... روم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجلة ... تجبى إليه والخابور
شاده مرمرًا وجلله كلـ ... سًا فللطير فى ذراه وكور
لم يهبه ريب المنون فباد الـ ... ملك عنه فبابه مهجور
وتذكر رب الخورنق إذ أشـ ... ف يومًا وللهدى تفكير
سره ماله وكثرة ما يمـ ... لك والبحر معرضًا والسدير
فارعوى قلبه وقال فما غبـ ... طة حى إلى الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جف ... فألوت به الصبا والدبور
ثم بعد الفلاح والملك والأمـ ... ة وارتهم هناك القبور

وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أى خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك، هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أى قحط وجدب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك كما يقوله أبو العالية والسدى: ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ أى من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج ١١]، وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام ظاهرًا وهم كارهون له فى نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم النبى ﷺ. وقال السدى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾، قال: والحسنة الخصب، تنتج مواشيهم وخيولهم، ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان، قالوا ﴿هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ والسيئة الجدب والضرر فى أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا ﴿هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمدًا أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله عز وجل ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾، أى الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ فى البر والفاجر والمؤمن والكافر. قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس، ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾، أى الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصرى. ثم قال تعالى منكرًا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

(ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾): قال الحافظ أبو بكر البزار [1]: حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حماد عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر فى قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريبًا من النبى ﷺ، وجلس عمر قريبًا من أبى بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ارتفعت أصواتكما؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا فقال رسول الله ﷺ: «فما قلت يا عمر؟» فقال: قلت الحسنات

(١) أخرجه البزار (٢١٥٣- كشف)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٢). وللحديث متابعات وشواهد استوفاها الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٤٢).

والسيئات من الله فقال رسول الله ﷺ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر وقال جبريل مقالتك يا عمر» فقال: «نختلف فيختلف أهل السماء وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض، فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهما أن الحسنات والسيئات من الله». ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال: «احفظا قضائى بينكما، لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس».

قال شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس بن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة. ثم قال تعالى مخاطبًا لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أى من فضل الله ومنته ولطفه ورحمته ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أى فمن قبلك، ومن عملك أنت، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] قال السدى والحسن البصرى وابن جريج وابن زيد ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أى بذنبك. وقال قتادة فى الآية ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك. قال وذكر لنا أن النبى ﷺ قال: «لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم، ولا اختلاج عرق إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر»[1] وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح[2] «والذى نفسى بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه» وقال أبو صالح ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أى بذنبك وأنا الذى قدرتها عليك، رواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن عمار، حدثنا سهل يعنى بن بكار، حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنى عقبة بن واصل ابن أخى مطرف عن مطرف بن عبد الله، قال: ما تريدون من القدر أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾؟ أى من نفسك والله ما وكلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون، وهذا كلام متين قوى فى الرد على القدرية والجبرية أيضًا. ولبسطه موضع آخر. وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أى تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أى على أنه أرسلك وهو شهيد أيضًا بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه وبما يردون عليك من الحق كفرًا وعنادًا.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى. قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى

---

(١) مرسل: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٧٥) و(٢٥/ ٣٢) والبيهقي في الشعب (٧/ ١٥٣) والزهد لهناد (١/ ٢٤٩) وله شواهد أخرجها.

(٢) البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦).

الأمير فقد عصاني» وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين[١] عن الأعمش به. وقوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى ما عليك منه إن عليك إلا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شىء، كما جاء فى الحديث «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»[٢].

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ﴾ أى خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أى استسروا ليلا فيما بينهم بغير ما أظهروه لك، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أى يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد، والمعنى فى هذا التهديد أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أى اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضًا ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أى كفى به وليًا وناصرًا ومعينًا لمن توكل عليه وأناب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

يقول تعالى آمرًا لهم بتدبر القرآن وناهيًا لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أى لو كان مفتعلا مختلقًا، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، أى اضطرابًا وتضادًا كثيرًا، أى وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبرًا عن الراسخين فى العلم حيث قالوا ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أى محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين فى قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين، قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخى مجلسًا ما أحب أن لى به حمر النعم، أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من

---

(١) البخاري برقم (٢٩٥٧)، ومسلم برقم (١٨٣٥)، وابن حبان (١٠/ ٤٢٠) برقم (٤٥٥٦)، وابن خزيمة (٣/ ٤٦) برقم (١٥٩٧)، وأحمد برقم (٧٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ أخر برقم (٨٧٠)، وأبو داود برقم (١٠٩٧).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٣).

القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا حتى احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «مهلا يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، إنما نزل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» وهكذا رواه أيضًا عن أبى معاوية، عن داود بن أبى هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون فى القدر، فكأنما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب، فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم» قال: فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسى بذلك المجلس أنى لم أشهده، ورواه ابن ماجه[١] من حديث داود بن أبى هند به نحوه.

وقال أحمد[٢]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا حماد بن زيد عن أبى عمران الجونى، قال: كتب إلى عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يومًا، فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان فى آية، فارتفعت أصواتهما، فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم فى الكتاب». ورواه مسلم والنسائى[٣] من حديث حماد بن زيد به.

وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. وقد قال مسلم[٤] فى مقدمة صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن حفص، حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» وكذا رواه أبو داود فى كتاب الأدب من سننه عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن على بن حفص عن شعبة مسندًا، ورواه مسلم أيضًا من حديث معاذ بن هشام العنبرى وعبد الرحمن بن مهدى، وأخرجه أبو داود أيضًا من حديث حفص بن عمر النمرى، ثلاثتهم عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم به مرسلاً، وفى الصحيحين[٥]، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، نهى عن قيل وقال، أى الذى يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين. وفى سنن أبى داود[٦] أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زعموا». وفى

---

(١) ابن ماجه برقم (٨٥) قاله الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (٦٧٦٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦)، وأبو داود (٤٩٩٢) بلفظ: «إثمًا»، وابن الجعد في المسند (١/ ١٠٩) برقم (٦٢٧) والزهد لابن أبي عاصم (١/ ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧)، ومسلم برقم (٥٩٣)، والطبراني (٢٠/ ٣٨٧) برقم (٩١٣)، والربيع في المسند (١/ ٢٢٦) برقم (٥٦٧).

(٦) **صحيح**: أبو داود برقم (٤٩٧٢)، وأحمد برقم (١٦٦٢٧)، انظر كشف الخفاء (١/ ٣٤٦)، وانظر الفتح (١٠/ ٥٥١).

الصحيح[١] «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه[٢] حين بلغه أن رسول الله ﷺ، طلق نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه أطلقت نساءك فقال «لا» فقلت: الله أكبر وذكر الحديث بطوله. وعند مسلم[٣] فقلت: أطلقتهن؟ فقال «لا» فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، ومعنى «يستنبطونه» أي يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها. وقوله: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني المؤمنين. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني كلكم، واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب:

أشم ندى كثير النوادى قليل المثالب والقادحة

يعني لا مثالب له ولا قادحة فيه.

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمدًا ﷺ بأن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه فلا عليه منه، ولهذا قال ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو بن زنيج، حدثنا حكام، حدثنا الجراح الكندي عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥] ؟ قال: قد قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إنما ذلك في النفقة وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء به. ثم قال ابن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا سفيان الثوري

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٧٧٤٦)، وفيه ميمون بن أبي شبيب: ضعيف، ومسلم في المقدمة، والترمذي برقم (٢٦٦٢)، وابن ماجه برقم (٤١)، وانظر صحيح الجامع (٦١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٩).

عن أبى إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت على النبى ﷺ ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، قال لأصحابه: «قد أمرنى ربى بالقتال فقاتلوا» حديث غريب.

وقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أى على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه، كما قال لهم ﷺ يوم بدر وهو يسوى الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»[1] وقد وردت أحاديث كثيرة فى الترغيب فى ذلك، فمن ذلك ما رواه البخارى[2] عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقًا على الله أن يدخله الجنة، هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها». قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة» وروى من حديث عبادة ومعاذ وأبى الدرداء، نحو ذلك. وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضى بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولا ونبيًا، وجبت له الجنة»، قال: فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها على يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»، رواه مسلم[3]. وقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أى بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء. ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم. وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أى هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أى من يسعى فى أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أى يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت فى الصحيح[4] عن النبى ﷺ، أنه قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»، وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية فى شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقال الحسن البصرى: قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ ولم يقل من يشفّع، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾. قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوراق ﴿مُّقِيتًا﴾ أى حفيظًا. وقال مجاهد: شهيدًا، وفى رواية عنه: حسيبًا. وقال سعيد بن جبير والسدى وابن زيد: قديرًا. وقال عبد الله بن كثير: المقيت المواظب، وقال الضحاك المقيت الرزاق، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل عن رجل. عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٠١)، وأحمد برقم (١١٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٤٢٣)، وأحمد برقم (٨٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٤)، والنسائي برقم (١٣١٣)، وأبو داود برقم (١٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، ومسلم برقم (٢٦٢٧)، والنسائي برقم (٢٥٥٧)، وأبو داود برقم (٥١٣٢)، وأحمد برقم (١٩٠٨٧).

رواحة، وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال: مقيت لكل إنسان بقدر عمله. وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أى إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة، قال ابن جرير [(١)]: حدثنا موسى بن سهل الرملى، حدثنا عبد الله بن السرى الأنطاكى، حدثنا هشام بن لاحق عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان الفارسى، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليك»، فقال له الرجل: يا نبى الله، بأبى أنت وأمى، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال: «إنك لم تدع لنا شيئًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فرددناها عليك»، وهكذا رواه ابن أبى حاتم معلقًا، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذى حدثنا عبد الله بن السرى أبو محمد الأنطاكى، قال أبو الحسن، وكان رجلا صالحًا: حدثنا هشام بن لاحق فذكره بإسناده مثله، ورواه أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الباقى بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله، ولم أره فى المسند، والله أعلم. وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة فى السلام على هذه الصفة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ. وقال الإمام أحمد [(٢)]: حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف، عن أبى رجاء العطاردى، عن عمران بن حصين أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»، وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذى والنسائى والبزار [(٣)] من حديثه، ثم قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه. وفى الباب عن أبى سعيد وعلى وسهل بن حنيف، وقال البزار: قد روى هذا عن النبى ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسنادًا وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيًا، ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، وقال قتادة: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، يعنى

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن جرير (٥/ ١٩٠)، والطبراني (٦/ ٢٤٦) برقم (٦١١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٣): رواه الطبراني وفيه هشام بن لاحق: قواه النسائي وترك أحمد حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح، وحسن إسناده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٠٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (١٩٤٤٦).

(٣) أبو داود برقم (٥١٩٥)، والترمذي برقم (٢٦٨٩)، والدارمي برقم (٢٦٤٠)، والبزار في مسنده (٩/ ٦٢) برقم (٣٥٨٨).

للمسلمين، أو «ردوها» يعنى لأهل الذمة، وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم فى الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به، فإن بلغ المسلم غاية ما شرع فى السلام، رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يبدءون بالسلام ولا يزادون، بل يرد عليهم بما ثبت فى الصحيحين [١] عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك» فى صحيح مسلم [٢] عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه» . وقال سفيان الثورى، عن رجل، عن الحسن البصرى، قال: السلام تطوع والرد فريضة، وهذا الذى قال هو قول العلماء قاطبة، أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل، لأنه خالف أمر الله فى قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود [٣] بسنده إلى أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» .

وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات وتضمن قسما لقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وهذه اللام موطئة للقسم، فقوله الله لا إله إلا هو خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين فى صعيد واحد، فيجازى كل عامل بعمله، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ أى لا أحد أصدق منه فى حديثه وخبره ووعده ووعيده، فلا إله إلا هو ولا رب سواه.

حزب ١٠

﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

يقول تعالى منكرًا على المؤمنين فى اختلافهم فى المنافقين على قولين: واختلف فى سبب ذلك فقال الإمام أحمد: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال عدى بن ثابت، أخبرنى عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، هم المؤمنون، فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٧)، ومسلم برقم (٢١٦٤)، وأحمد برقم (٤٥٤٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجه في المقدمة (٦٨).

فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة وإنها تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد» أخرجاه فى الصحيحين [١] من حديث شعبة.

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار فى وقعة أحد أن عبد الله بن أبى بن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش، رجع بثلثمائة وبقى النبى ﷺ فى سبعمائة.

وقال العوفى عن ابن عباس [٢]: نزلت فى قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم، نستحل دماءهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شىء، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رواه ابن أبى حاتم [٣]، وقد روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا، وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد بن معاذ: إنها نزلت فى تقاول الأوس والخزرج فى شأن عبد الله بن أبى، حين استعذر من رسول الله ﷺ على المنبر فى قضية الإفك، وهذا غريب، وقيل غير ذلك

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أى ردهم وأوقعهم فى الخطأ، قال ابن عباس ﴿أَرْكَسَهُم﴾ أى أوقعهم، وقال قتادة: أهلكم وقال السدى: أضلهم، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أى بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أى لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه، وقوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ أى هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أى تركوا الهجرة، قاله العوفى عن ابن عباس، وقال السدى: أظهروا كفرهم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أى لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله من هؤلاء، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أى إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة، أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم، وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير، وقد روى ابن أبى حاتم [٤]: حدثنا أبى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان، عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال: لما ظهر النبى ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤)، والترمذي (٣٠٢٨) وأحمد (٢١٠٨٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٤/ ١٩٣) وعطية العوفي: ضعيف.

(٣) **مرسل**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٤٠).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٥٠) وإسناده ضعيف، وعلته علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من سراقة.

قال سراقة: بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومى بنى مدلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: صه، فقال النبى ﷺ: «دعوه، ما تريد؟» قال: بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومى وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام، وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد» فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة، وقال: فأنزل الله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم، وهذا أنسب لسياق الكلام، وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية: فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم.

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ الآية، هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرة صدروهم أى ضيقة صدروهم مبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ أى من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أى المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أى فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبى ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره، وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ الآية، هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبى ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار فى الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم فى الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤] الآية، وقال ههنا ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ أى انهمكوا فيها، وقال السدى: الفتنة - ههنا - الشرك.

وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت فى قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبى ﷺ فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ المهادنة والصلح، ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ أى عن القتال، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أسراء، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أى أين لقيتموهم، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أى بينًا واضحًا.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، وكما ثبت في الصحيحين[1] عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر:

البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ على الأرض إلا ريط برد مرحل

ولهذا شواهد كثيرة. واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه وهي أسماء بنت مخربة، وذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف، فأهوى به إليه فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: إنما قالها متعوذًا فقال له: هل شققت عن قلبه؟ وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء[2].

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة، وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدًا للإيمان، وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: في مصحف أبي، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لا يجزئ فيها صبي، واختار ابن جرير أنه إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرًا أو كبيرًا قال الإمام أحمد[3]: أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) وأبو داود (٢٦٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٥٣١٦)، وانظر المجمع (١/ ٢٣)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله: إن على عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنى رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. قال: «أعتقها».

وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابى لا تضره، وفى موطأ مالك ومسند الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى[1] من طريق هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم: أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟ قالت: فى السماء. قال: «من أنا» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة» وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ هو الواجب الثانى فيما بين القاتل و أهل القتيل عوضًا لهم عما فاتهم من قتيلهم، وهذه الدية إنما تجب أخماسًا، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن[2] من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورًا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة، لفظ النسائى قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفًا، كما روى عن على وطائفة، وقيل: يجب أرباعًا وهذه الدية على العاقلة لا فى ماله، قال الشافعى رحمه الله: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة، وهذا الذى أشار إليه رحمه الله قد ثبت فى غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين[3] عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثًا لشبهة العمد، وفى صحيح البخارى[4] عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد» وبعث عليًا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب، وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أى فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أى إذا كان القتيل مؤمنًا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد (٧٨٤٦)، ومالك (١٥١١).

(٢) مرسل: أخرجه أحمد (٤٢٩١)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي برقم (٤٨٠٢)، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه برقم (٢٦٣١)، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٣٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، والنسائي (٤٨١٨) وأبو داود (٤٥٧٦)، وأحمد (٧٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠٥)، وأحمد (٦٣٤٦)، أما قول ابن كثير «فبعث عليا فودى قتلاهم» فقد أخرجه الطبرى في التاريخ (٢/ ١٦٤) وذكره ابن هشام في سيرته (٥/ ٩٦).

ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية، أى فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمنا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرًا أيضًا عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب فى الكافر نصف دية المسلم وقيل: ثلثها كما هو مفصل فى كتاب الأحكام ويجب أيضًا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أى لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف، واختلفوا فى السفر هل يقطع أم لا، على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين، واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام، هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا كما فى كفارة الظهار، على قولين أحدهما: نعم كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص، والقول الثانى لا يعدل إلى الطعام، لأنه لو كان واجبًا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع فى بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله، حيث يقول سبحانه فى سورة الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدًا، فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين[(١)] عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»، وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود[(٢)] من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصرى عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دما حرامًا، فإذا أصاب دما حراما بلح» وفى حديث آخر «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[(٣)].

وفى الحديث الآخر[(٤)]: لو اجتمع أهل السماوات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله فى

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٤٢٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٦٥) برقم (١٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٧٦٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (١٣٩٥) والنسائي برقم (٣٩٨٧)، وابن ماجه (٢٦١٩). انظر صحيح الجامع (٥٠٧٨).

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢) والترمذي (١٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

النار[١] وفى الحديث الآخر «ومن أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا، وقال البخارى[٢]: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هى آخر ما نزل، وما نسخها شىء، وكذا رواه هو أيضًا ومسلم والنسائى[٣] من طرق عن شعبة به. ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى، عن سفيان الثورى، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فقال: ما نسخها شىء.

وقال ابن جرير: حدثنا بن بشار، حدثنا ابن عون، حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير، قال: قال عبد الرحمن بن أبزى سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، قال: لم ينسخها شىء، وقال فى هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، قال: نزلت فى أهل الشرك. وقال ابن جرير أيضًا حدثنا ابن حميد[٤]، حدثنا جرير عن منصور، حدثنى سعيد بن جبير أو حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم. حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير عن يحيى الجابرى عن سالم بن أبى الجعد، قال: كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى فى رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ والذى نفسى بيده لقد سمعت نبيكمﷺ يقول: «ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدًا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه، يقول: يا رب، سل هذا فيمَ قتلني» وايم الذى نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكمﷺ، وما نزل بعدها من برهان، وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المجبر يحدث عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس أن رجلا أتى إليه فقال: أرأيت رجلا قتل رجلا عمدًا؟ فقال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية، قال: لقد نزلت من آخر ما نزل، ما نسخها شىء حتى قبض رسول اللهﷺ، وما نزل وحى بعد رسول اللهﷺ قال:

---

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٤٦) برقم (٥٣٤٦) وابن ماجه برقم (٢٦٢٠) وضعفه البوصيرى في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٢) بيزيد بن أبي زياد الشامي، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٣)، والنسائي (٤٠٠٢)، وأبو داود (٤٢٧٥).

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد برقم (٢١٤٣) وعبد ابن حميد (١/ ٢٢٧) برقم (٦٨٠).

أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدًا يجيء يوم القيامة آخذًا قاتله بيمينه أو بيساره - أو آخذًا رأسه بيمينه أو بشماله - تشخب أوداجه دما من قبل العرش، يقول: يا رب، سل عبدك فيمَ قتلني» وقد رواه النسائى عن قتيبة وابن ماجه[1]، عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهنى ويحيى الجابرى وثابت الثمالى عن سالم بن أبى الجعد، عن ابن عباس فذكره، وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبى حاتم، وفى الباب أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ[2] فى تفسيره: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي(ح)، وحدثنا عبد الله بن جعفر، وحدثنا إبراهيم بن فهد، قالا: حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه، عن الأعمش، عن أبى عمرو بن شرحبيل بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقًا بقاتله يوم القيامة آخذا رأسه بيده الأخرى فيقول يا رب سل هذا فيمَ قتلني؟ قال، فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لى، قال ويجيء آخر متعلقًا بقاتله فيقول: رب سل هذا فيمَ قتلنى.

قال فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، قال: فإنها ليست له بؤ بإثمه، قال: فيهوى فى النار سبعين خريفًا» وقد رواه النسائى عن إبراهيم بن المستمر العروقي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان به.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد[3]: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد عن أبى عون، عن أبى إدريس، قال: سمعت معاوية رضى الله عنه يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا» وكذا رواه النسائى[4] عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى به، وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سمويه، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان، حدثنا ابن أبى زكريا، قال سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا، أو من قتل مؤمنًا متعمدًا» وهذا غريب جدًا من هذا الوجه، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم، ثم روى ابن مردويه[5] من طريق بقية بن الوليد عن نافع بن يزيد: حدثنى ابن جبير الأنصارى عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) النسائي (٣٩٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢١).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٧) برقم (٢٧٩٤٩)، وأخرج بعضه الترمذي (٣٠٢٩) وأحمد (١٦١٦٤).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٤).

(٤) النسائي برقم (٣٩٨٤)، وأبو داود (٤٢٧٠) انظر السلسلة الصحيحة (٥١١).

(٥) منكر: عزاه لابن مردويه وفيه زيد بن جبير الأنصاري متروك الحديث، وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (١/ ٣٢) برقم (٤١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣) برقم (٧٠٠) وفيه زيد بن جبير الأنصاري، وبقية بن الوليد: مدلس.

عن النبى ﷺ قال: «من قتل مؤمنًا متعمدًا فقد كفر بالله عز وجل» وهذا حديث منكر أيضًا، فإسناده متكلم فيه جدًا.

قال الإمام أحمد [١]: حدثنا النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد، قال: أتانى أبو العالية أنا وصاحب لى، فقال لنا: هلما فأنتما أشب سنًا منى، وأوعى للحديث منى، فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم، فقال له أبو العالية: حدث هؤلاء بحديثك، فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثى قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم، فشد مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهرًا سيفه، فقال الشاد من القوم: إنى مسلم فلم ينظر فيما قال، قال: فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولا شديدًا، فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذى قال إلا تعوذًا من القتل، قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قبله من الناس وأخذ فى خطبته، ثم قال أيضًا: يا رسول الله ما قال الذى قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ فى خطبته ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذى قال إلا تعوذًا من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة فى وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمنًا ثلاثًا» ورواه النسائى من حديث سليمان بن المغيرة، والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع وعمل عملا صالحًا بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان: ٦٨-٧٠]، وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣]، وهذا عام فى جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب أى من أى ذلك تاب الله عليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨] فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء، والله أعلم، وثبت فى الصحيحين[٢] خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس ثم سأل عالما هل لى من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات فى الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة، وإذا كان هذا فى بنى إسرائيل فلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التى كانت عليهم وبعث نبينا بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة وهى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، فقد قال أبو هريرة

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٩٨٤)، والحاكم (١/ ٦٦) برقم (٤٧، ٤٨) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١١٦)، انظر السلسلة الصحيحة (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٠)، ومسلم (٤٨٤٦).

وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعًا من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون العنبرى، عن حجاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة مرفوعًا ولكن لا يصح، ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولى أصحاب الموازنة والإحباط، وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد، والله أعلم بالصواب، وبتقدير دخول القاتل فى النار، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحًا ينجو به فليس بمخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ «أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان»[1]، وأما حديث معاوية «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»[2] فعسى للترجى، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا تنفى وقوع ذلك فى أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة، وأما من مات كافرًا فالنص أن الله لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهى لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم فى صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم، ثم لقاتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة، فأما فى الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣]، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثًا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام، واختلف الأئمة هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام، على أحد القولين كما تقدم فى كفارة الخطأ، على قولين:

فالشافعى وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون نعم، يجب عليه، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة فى الخطأ فلأن تجب عليه فى العمد أولى، فطردوا هذا فى كفارة اليمين الغموس واعتذروا بقضاء الصلاة المتروكة عمدًا كما أجمعوا على ذلك فى الخطأ.

وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمدًا، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمدًا، وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة فى قتل العمد بما رواه الإمام أحمد[3] حيث قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبى عبلة،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٦٧) برقم (٧٩٤) والبخاري بلفظ متقارب برقم (٦٥٦٠).
(٢) صحيح: سبق تخريجه.
(٣) صحيح أخرجه أحمد برقم (١٦٥٣٧).

عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع، قال: أتى النبى ﷺ نفر من بنى سليم فقالوا: إن صاحبًا لنا قد أوجب، قال: «فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار» وقال أحمد[١]: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الغريف الديلمى، قال: أتينا واثلة بن الأسقع الليثى فقلنا له حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» وكذا رواه أبو داود والنسائى[٢] من حديث إبراهيم بن أبى عبلة به، ولفظ أبى داود عن الغريف الديلمى قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب فقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا قد أوجب، يعنى النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا يحيى بن أبى بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا: حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى ﷺ يرعى غنما له فسلم عليهم، فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبى ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ إلى آخرها، ورواه الترمذى[٤] فى التفسير عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبى رزمة، عن إسرائيل به، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفى الباب عن أسامة بن زيد، ورواه الحاكم[٥] من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه ابن جرير[٦] من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسرائيل به، وقال فى بعض كتبه غير التفسير، وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط، وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما لعلل منها: أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه، ومنها أن عكرمة فى روايته عندهم نظر، ومنها أن الذى نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه فقال بعضهم: نزلت فى محلم بن جثامة، وقال بعضهم: أسامة بن زيد، وقيل غير ذلك، قلت: وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه: أحدها أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار، الثانى أن عكرمة محتج به

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٨٢).

(٢) أبو داود برقم (٣٩٦٤)، والنسائي برقم (٣١٤٢)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٣١) برقم (٢٨٤٤) وشهد له حديث مسلم برقم (١٥٠٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٤).

(٤) الترمذي برقم (٣٠٣٠).

(٥) الحاكم (٢/ ٢٥٦).

(٦) ابن جرير (٥/ ٢٢٣).

فى الصحيح، الثالث أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس، كما قال البخارى [١]: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: قال ابن عباس كان رجل فى غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله فى ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغنيمة، وقرأ ابن عباس «السلم»، وقال سعيد بن منصور: حدثنا منصور عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلا فى غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فنزلت ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

وقد رواه ابن جرير [٢] وابن أبى حاتم من طريق سفيان بن عيينة به، وقد جاء فى ترجمة: أن أخاه فزارًا، هاجر إلى رسول الله ﷺ، عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم، فلقيته سرية لرسول الله ﷺ، فى عماية الليل، وكان قد قال لهم إنه مسلم، فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه: فقدمت على رسول الله ﷺ، فأعطانى ألف دينار ودية أخرى وسيرنى، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية.

وأما قصة محلم بن جثامة، فقال الإمام أحمد [٣] رحمه الله: حدثنا يعقوب: حدثنى أبى عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد رضى الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى، ومحلم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعى على قعود له، معه متيع له ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، لشىء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿خَبِيرًا﴾ تفرد به أحمد. وقال ابن جرير [٤]: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ محلم بن جثامة مبعثًا، فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة فى الجاهلية، فرماه محلم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع: فقال الأقرع يا رسول الله، سر اليوم وغر غدًا، فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائى، فجاء محلم فى بردين فجلس بين يدى رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ «لا غفر الله لك»، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه، فلفظته الأرض، فجاءوا إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم» ثم طرحوه بين صدفى جبل وألقوا عليه

---

(١) البخاري، برقم (٤٥٩١).

(٢) ابن جرير (٥/ ٢٢٤، ٢٢٥)، مسلم برقم (٣٠٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٣٦٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٢٢) وفيه محمد ابن إسحاق وقد عنعن.

الحجارة فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية [١].

وقال البخارى [٢]: قال حبيب بن أبى عمرة عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فقتلته، فكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة من قبل» هكذا ذكره البخارى معلقًا مختصرًا، وقد روى مطولا موصولاً، فقال الحافظ أبو بكر البزار [٣]: حدثنا حماد بن على البغدادى، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن على بن مقدم، حدثنا حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقى رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى عليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبى ﷺ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: «ادعوا لى المقداد، يا مقداد: أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غدًا؟» قال: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل» وقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أى خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يسر إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم فى الحديث المرفوع آنفًا، وكما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تخفون إيمانكم فى المشركين، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرنى عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعى بإيمانه، وهذا اختيار ابن جرير، وقال ابن أبى حاتم، وذكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير: قوله ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى تاب عليكم فحلف أسامة لا يقتل رجلا يقول: لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل، وما لقى من رسول الله ﷺ فيه، وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ تأكيد لما تقدم، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

---

(١) حسن: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٢٢) يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه البزار (١٢/ ٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩): رواه البزار وإسناده جيد.

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

قال البخاري [١] : حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء، قال لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ ادع فلانًا، فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، فقال اكتب «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال يا رسول الله، أنا ضرير، فنزلت مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قال البخاري [٢] أيضًا: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى على «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها علي، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وكان فخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سرى عنه، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ تفرد به البخاري دون مسلم، وقد روى من وجه آخر عند الإمام أحمد [٣] عن زيد فقال: حدثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ إذ أوحي إليه وغشيته السكينة، قال: فرفع فخذه على فخذي حين غشيته السكينة، قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئًا قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه، فقال: اكتب يا زيد، فأخذت كتفًا، فقال: اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فكتبت ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى، فقام حين سمع فضيلة المجاهدين، وقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشباه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما قضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - غشيت النبي ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على فخذي، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرى عنه، فقال: اقرأ فقرأت عليه «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون» فقال النبي ﷺ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، قال زيد: فألحقتها، فوالله كأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف، ورواه أبو داود [٤] عن سعيد بن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٢)، ومسلم برقم (١٨٩٨).
(٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد برقم (٢١١٥٦).
(٤) أبو داود برقم (٢٥٠٧).

منصور، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه.

وقال عبد الرزاق [١]: أنبأنا معمر، أنبأنا الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله» فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إنى أحب الجهاد فى سبيل الله ولكن بى من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصرى.

قال زيد: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى حتى خشيت أن ترضها ثم سرى عنه، ثم قال: «اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرنى عبد الكريم هو ابن مالك الجزرى، أن مقسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر، انفرد به البخارى دون مسلم، وقد رواه الترمذى [٢] من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر، ولما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر، هذا لفظ الترمذى. ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، فقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مطلقًا، فلما نزل بوحى سريع ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، صار ذلك مخرجًا لذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض، عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، وكذا ينبغى أن يكون، كما ثبت فى صحيح البخارى [٣] من طريق زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: نعم حبسهم العذر»، وهكذا رواه أحمد [٤] عن محمد بن أبى عدى، عن حميد، عن أنس به، وعلقه البخارى مجزومًا، ورواه أبو داود [٥] عن حماد بن سلمة عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه»، قالوا: وكيف يكونون معنا فيه يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر» لفظ أبى داود، وفى هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد ... سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٦) برقم (١٩٥١٨) بلفظ متقارب وبإسناد آخر، وأخرجه ابن حبان (١١/ ١٢) برقم (٤٧١٣) وابن جرير (٥/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٥)، والترمذي برقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٨)، (٢٨٣٩).

(٤) أحمد برقم (١١٥٩٨).

(٥) أبو داود برقم (٢٥٠٨) وابن ماجه برقم (٢٧٦٤).

إنا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر فقد راحا

وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أى الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية. قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات، فى غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحلول الرحمة والبركات، إحسانًا منه وتكريمًا، ولهذا قال: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد ثبت فى الصحيحين [١] عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء الأرض». وقال الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمى بسهم فله أجره درجة» فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعتبة أمك. ما بين الدرجتين مائة عام» [٢].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

ربع الحزب ١٠

قال البخاري [٣]: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهانى عن ذلك أشد النهى، قال: أخبرنى ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ورواه الليث عن أبى الأسود. وقال ابن أبى حاتم [٤]: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى، حدثنا محمد بن شريك المكى، حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض.

قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. قال عكرمة: فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم التقية، فنزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) عن أبي هريرة، ومسلم (١٨٨٤).
(٢) صحيح: أخرجه النسائي برقم (٣١٤٤)، وأحمد (١٧٦٠٠)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٧) برقم (٤٦١٥)، وأبو داود برقم (٣٩٦٥). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٦).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٦٤)، وابن جرير (٥/ ٢٣٤).

بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨] الآية. قال عكرمة: نزلت هذه الآية فى شباب من قريش كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم على بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو العاص بن منبّه بن الحجاج والحارث بن زمعة، قال الضحاك: نزلت فى ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أى بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أى لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أى لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب فى الأرض ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ الآية، وقال أبو داود [١]: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنى يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، وقال السدى: لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك وابن أخيك» فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبلتك، ونشهد شهادتك، قال «يا عباس، إنكم خاصمتم فخصمتم»، ثم تلا عليه هذه الآية ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ الآية، ورواه ابن أبى حاتم [٢].

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إلى آخر الآية، هذا عذر من الله لهؤلاء فى ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال مجاهد وعكرمة والسدى: يعنى طريقًا.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أى يتجاوز عنهم بترك الهجرة، عسى من الله موجبة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، قال البخارى [٣]: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: بينا رسول الله ﷺ يصلى العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد «اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف».

وقال ابن أبى حاتم [٤]: حدثنا أبى، حدثنا أبو معمر المقرئ، حدثنى عبد الوارث، حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبى ربيعة، وسلمة بن هشام، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدى الكفار». وقال ابن جرير [٥]: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشى،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٧٨٧). وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٣٠).
(٢) مرسل: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٣٥)، وأحمد برقم (٣٣٠٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٦٩).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٨)، ومسلم برقم (٦٧٥).
(٤) ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٧٢).
(٥) ابن جرير (٥/ ٢٣٧).

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى دبر صلاة الظهر «اللهم خلص الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة وضعفة المسلمين من أيدى المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا» ، ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم. وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان. وقال البخارى[1]: أنبأنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: كنت أنا وأمى ممن عذر الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، هذا تحريض على الهجرة وترغيب فى مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، والمراغم مصدر تقول العرب: راغم فلان قومه مراغما ومراغمة، قال نابغة بن جعدة:

كطود يُلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب

وقال ابن عباس: المراغم التحول من أرض إلى أرض. وكذا روى عن الضحاك والربيع بن أنس والثورى. وقال مجاهد: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ يعنى متزحزحًا عما يكره. وقال سفيان بن عيينة: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ يعنى بروجًا، والظاهر - والله أعلم - أنه المنع الذى يُتحصّن به ويراغم به الأعداء. قوله ﴿وَسَعَةً﴾ يعنى الرزق، قاله غير واحد منهم قتادة حيث قال: فى قوله: ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أى من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى، وقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أى ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات فى أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر، كما ثبت فى الصحيحين[2] وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن وقاص الليثى، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . وهذا عام فى الهجرة وفى جميع الأعمال. ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين[3] فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالمًا: هل له من توبة؟ فقال له، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه. فلما ارتحل من بلده مهاجرًا إلى البلد الآخر أدركه الموت فى أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائبًا، وقال هؤلاء إنه لم يصل بعد، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التى هاجر إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة. وفى

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١٦٩).

(٣) صحيح: حديث «العابد الذى قتل مائة نفس» تقدم.

رواية أنه لما جاءه الموت ناء بصدره إلى الأرض التى هاجر إليها .

قال الإمام أحمد [١] : حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه عن عبد الله بن عتيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهدًا فى سبيل الله، ثم قال: بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن وقال: - وأين المجاهدون فى سبيل الله - فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله - يعنى بحتف أنفه على فراشه - والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ - ومن قتل قعصًا فقد استوجب الجنة» . وقال ابن أبى حاتم [٢] : حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الخزامى، حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الخزامى، عن المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه، أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة فنهشته حية فى الطريق فمات فنزلت فيه ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

قال الزبير: فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزننى شىء حزن وفاته حين بلغتنى، لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله، أو ذوى رحمه، ولم يكن معى أحد من بنى أسد بن عبد العزى، ولا أرجو غيره، وهذا الأثر غريب جدًا، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنيه، فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.

وقال ابن أبى حاتم [٣] : حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، حدثنا أشعث هو ابن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال: خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية ، وحدثنا أبى [٤] ، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن أبى ضمرة بن العيص الزرقى الذى كان مصاب البصر وكان بمكة، فلما نزلت ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فقلت: إنى لغنى، وإنى لذو حيلة، فتجهز يريد النبى ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية .

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٥٩٧٩)، والحاكم (٢/ ٩٧) برقم (٢٤٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٣) (٢٤)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٥٤) برقم (٧٣١٣).

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨٨) والبخاري في التاريخ الصغير (١/ ١٠٢) برقم (٤٢٢)، وذكره الحافظ في الإصابة، (٢/ ٢٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨٩) وفيه أشعث بن سوار: ضعيف، وأخرجه أبو يعلى (٥/ ٨١) برقم (٢٦٧٩)، والطبراني (١١/ ٢٧٢) برقم (١١٧٠٩)، وانظر مجمع الزوائد (٧/ ١٠)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٩٠).

وقال الطبراني [١] : حدثنا خير بن عرفة المصرى، حدثنا حيوة بن شريح الحمصى حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان عن أبيه، حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، أنبأنا أبو مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: من انتدب خارجًا فى سبيلى غازيًا ابتغاء وجهى، وتصديق وعدى، وإيمانًا برسلى فهو فى ضمان على الله، إما أن يتوفاه بالجيش فيدخله الجنة، وإما أن يرجع فى ضمان الله، وإن طالب عبدًا فنغصه حتى يرده إلى أهله مع ما نال من أجر، أو غنيمة، ونال من فضل الله فمات، أو قتل، أو رفصته فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله، فهو شهيد» . وروى أبو داود [٢] من حديث بقية من فضل الله إلى آخره، وزاد بعد قوله: فهو شهيد، وإن له الجنة. وقال الحافظ أبو يعلى [٣] : حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًا فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا فى سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة» . وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أى سافرتم فى البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية. وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أى تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر على اختلافهم فى ذلك، فمن قائل: لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، وغير ذلك، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ويحكى عن مالك فى رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لا بد أن يكون مباحًا، لقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] الآية، كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصيًا بسفره، وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة، وقد قال أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إنى رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلى ركعتين، وهذا مرسل، ومن قائل: يكفى مطلق السفر سواء كان مباحًا أو محظورًا حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص لوجود مطلق

---

(١) حسن: أخرجه الطبراني (٣/ ٢٨٢)، برقم (٣٤١٨)، وفيه بقية بن الوليد: مدلس، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٦٦).

(٢) أبو داود برقم (٢٤٩٩) لكن يشهد لمتنه ما أخرجه البخاري برقم (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو يعلى (١/ ١٠٥) برقم (١٠١) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٢) برقم (٥٣٢١) وفيه جميل ابن أبي ميمونة، وانظر مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٨). وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ١٧٤) (١٩٩٠) وقال: رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق وبقية إسناده ثقات.

السفر، وهذا قول أبى حنيفة والثورى وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو فى سرية خاصة. وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقال الإمام أحمد (١): حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جريج عن ابن أبى عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقد أمن الناس؟ فقال لى عمر رضى الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وهكذا رواه مسلم وأهل السنن (٢) من حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال على بن المدينى: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ورجاله معروفون. وقال أبو بكر بن أبى شيبة (٣): حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول عن أبى حنظلة الحذاء، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، فقلت: أين قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا على بن محمد بن سعيد: حدثنا منجاب، حدثنا شريك عن قيس بن وهب، عن أبى الوداك، قال: سألت ابن عمر عن ركعتين فى السفر فقال: هى رخصة نزلت من السماء، فإن شئتم فردوها. وقال أبو بكر بن أبى شيبة (٤): حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهما ركعتين ركعتين. وهكذا رواه النسائى (٥) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن عون به. قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التسترى عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ مثله قلت وهكذا رواه الترمذى والنسائى (٦) جميعًا عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور، عن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥).

(٢) مسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وأبو داود (١١٩٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد آخر (٢/ ٢٠٣) برقم (٨١٥٨) وأحمد (٦١٥٩) وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٨٤) برقم (٩٩٧) عن أبي الكنود، وقال الهيثمي في المجمع: (٢/ ١٥٤): رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) عن ابن عباس برقم (٨١٦٤).

(٥) النسائي برقم (١٤٣٦).

(٦) الترمذي (٥٤٧) والنسائي (١٤٣٥).

إلا رب العالمين، فصلى ركعتين، ثم قال الترمذى: صحيح، وقال البخارى[١]: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبى إسحاق، قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبى إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعى، قال: صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس، وآمنه ركعتين. ورواه الجماعة[٢] سوى ابن ماجه من طرق عن أبى إسحاق السبيعى عنه به، ولفظ البخارى: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين، وقال البخارى[٣]: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبى بكر وعمر وعثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها، وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان به. وقال البخارى[٤]: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد عن الأعمش، حدثنا إبراهيم سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. ورواه البخارى أيضًا من حديث الثورى عن الأعمش به وأخرجه مسلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم.

فهذه الأحاديث دالة صريحًا على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية، وهو قول مجاهد والضحاك والسدى كما سيأتى بيانه، واعتضدوا أيضًا بما رواه الإمام مالك[٥] عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت فى صلاة الحضر، وقد روى هذا الحديث البخارى[٦] عن عبد الله بن يوسف التنيسى، ومسلم[٧] عن يحيى بن يحيى، وأبو داود[٨] عن القعنبى، والنسائى[٩] عن قتيبة، أربعتهم عن مالك به، قالوا: فإذا كان أصل الصلاة فى السفر هى الثنتين،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والنسائي (١٤٢٥)، وأحمد (١٢٥٦٣) وابن ماجه برقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي (١٤٤٥)، وأبو داود (١٩٦٥)، وأحمد برقم (١٨٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، والنسائي (١٤٤٨) وأبو داود (١٩٦٠)، وأحمد (٣٥٨٢).

(٥) أخرجه مالك (٣٣٧).

(٦) البخاري (٣٥٠).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٦٥٨).

(٨) أبو داود برقم (١١٩٨).

(٩) النسائي برقم (٤٥٥).

فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد [١]: حدثنا وكيع وسفيان وعبد الرحمن حدثنا سفيان عن زبيد اليامى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عمر رضى الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، وهكذا رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه [٢] من طرق عن زبيد اليامى به، وهذا إسناد على شرط مسلم.

وقد حكم مسلم فى مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى عن عمر، وقد جاء مصرحًا به فى هذا الحديث وفى غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى قد قالوا، إنه لم يسمع منه، وعلى هذا أيضًا فقال: فقد وقع فى بعض طرق أبى يعلى الموصلى من طريق الثورى عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن الثقة، عن عمر، فذكره، وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد بن أبى الجعد عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر، فالله أعلم. وقد روى مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه [٣] من حديث أبى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى، زاد مسلم والنسائى: وأيوب بن عائذ، كلاهما عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة، فكما يصلى فى الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى فى السفر. ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه، فهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما، ولا ينافى ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها، لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد فى صلاة الحضر، فلما استقر ذلك، صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس - والله أعلم - لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به فى حديث عمر رضى الله عنه، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ قصر الكيفية كما فى صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ الآية، ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فبين المقصود من القصر ههنا، وذكر صفته وكيفيته، ولهذا لما عقد البخارى كتاب صلاة الخوف صدره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، وهكذا قال جويبر عن الضحاك فى قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ قال: ذاك عند القتال يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط عن السدى فى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، إن الصلاة إذا صليت ركعتين فى السفر، فهى تمام التقصير لا يحل إلا أن يخاف من الذين

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٩).

(٢) النسائي برقم (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٠٧) (٢٤١)، والطيالسي (١/ ٢٠) برقم (١٣٦) انظر الإرواء برقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١٥٣٢) وابن ماجه (١٠٦٨).

كفروا أن يفتنوه عن الصلاة فالتقصير ركعة. وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ يوم كان النبى ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم، وسجودهم، وقيامهم معًا جميعًا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، روى ذلك ابن أبى حاتم، ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدى وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضًا فإنه قال بعدما حكاه من الأقوال فى ذلك: وهو الصواب.

وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن أبى فديك، حدثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملا عملنا به، فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن، وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضًا: حدثنا أحمد بن الوليد القرشى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سماك الحنفى قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر فى صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون فى غير صوبها والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ورجالا وركبانًا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذرى فى الحواشى: وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد وإليه ذهب طاوس والضحاك، وقد حكى أبو عاصم العبادى عن محمد بن نصر المروزى: أنه يرى رد الصبح إلى ركعة فى الخوف، وإليه ذهب ابن حزم أيضًا. وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله، وقال آخرون: تكفى تكبيرة واحدة، فلعله أراد ركعة واحدة. كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وبه

قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدى، ورواه ابن جرير، ولكن الذى حكوه إنما حكوه على ظاهره فى الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكى حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه يعنى بالنية. رواه سعيد بن منصور فى سننه عن إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن دينار عنه، فالله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أخر النبى ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب، ثم العشاء[1]، وكما قال بعدها يوم بنى قريظة حين جهز إليهم الجيش: لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة، فأدركتهم الصلاة فى أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها فى بنى قريظة بعد الغروب، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحدًا من الفريقين[2]، وقد تكلمنا على هذا فى كتاب السيرة وبينا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق فى نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضًا، والحجة ههنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود.

وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، **فإنها** لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك، وهذا بينٌ فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه الشافعى رحمه الله وأهل السنن[3]، ولكن يشكل عليه ما حكاه البخارى فى صحيحه حيث قال:

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو): قال الأوزاعى: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء، أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى، ففتح لنا، قال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها انتهى ما ذكره، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة، وكأنه كالمختار لذلك، والله أعلم.

ولمن جنح إلى ذلك له أن يحتج بصنيع أبى موسى وأصحابه يوم فتح تستر فإنه يشتهر غالبًا ولكن كان ذلك فى إمارة عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة، والله أعلم، قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة فى الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق فى قول

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧)، وابن حبان (٧/ ١٤٨) برقم (٢٨٩١)، وأبو يعلى (١/ ١٩٩) برقم (٢٣٤)، والنسائي (٦٦١)، والترمذي (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، والحديث تقدم برقم (٧٥٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد، (٤/ ١١٢) والنسائي (٦٦١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧١) (١٢٩٦).

جمهور علماء السير والمغازى، وممن نص على ذلك محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدى ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن خياط وغيرهم. وقال البخارى وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبى موسى وما قدم إلا فى خيبر، والله أعلم.

والعجب كل العجب أن المزنى وأبا يوسف القاضى وإبراهيم بن إسماعيل بن علية، ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام، الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جدًا، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعى أقوى وأقرب، والله أعلم. فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ أى إذا صليت بهم إماما فى صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك قصرها إلى ركعة كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالا وركبانًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد، وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبى ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعى الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته أى دعاؤه سكن لنا، ومع هذا رد عليهم الصحابة، وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة وقتلوا من منعها منهم.

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولا قبل ذكر صفتها.

قال ابن جرير [(١)]: حدثنى ابن المثنى، حدثنى إسحاق، حدثنا عبد الله بن هاشم، أنبأنا يوسف عن أبى روق، عن أبى أيوب، عن على رضى الله عنه، قال: سأل قوم من بنى النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ثم انقطع الوحى، فلما كان بعد ذلك بحول، غزا النبى ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها فى أثرها، قال: فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، فنزلت صلاة الخوف، وهذا سياق غريب جدًا، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبى عياش الزرقى واسمه زيد بن الصامت رضى الله عنه عند الإمام أحمد وأهل السنن.

فقال الإمام أحمد [(٢)]: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثورى عن منصور، عن مجاهد، عن أبى عياش

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٤٤) وفيه سيف بن عمر التميمى، قال ابن حجر: ضعيف الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٦١٤٤).

الزرقى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم سجد النبى ﷺ بالصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعًا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بنى سليم.

ثم رواه أحمد عن غندر عن شعبة عن منصور به نحوه، وهكذا رواه أبو داود [١] عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، والنسائى [٢] من حديث شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور به، وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة، فمن ذلك ما رواه البخارى [٣] حيث قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قام النبى ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا.

وقال ابن جرير [٤]: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنى أبى عن قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أى يوم أنزل أو أى يوم هو، فقال جابر: انطلقنا نتلقى عيرًا لقريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخلة، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد هل تخافني؟ قال: «لا» قال فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعنى منك» قال: فسل السيف، ثم تهدده وأوعده، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح، ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا فى مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم فكانت للنبى ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله فى إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح.

ورواه الإمام أحمد [٥] فقال: حدثنا سريج، حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر، عن سليمان بن قيس هو

---

(١) أبو داود (١٢٣٦). (٢) النسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، والنسائي (١٥٣٤).
(٤) حسن: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٤٦).
(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٧٦٨)، ويشهد له ما أخرجه البخاري برقم (٣٩١٠)، ومسلم (٨٤٣).

اليشكرى، عن جابر بن عبد الله، قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «ومن يمنعك مني؟» قال: كن خير آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» ؟ قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة، صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا، فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، تفرد به من هذا الوجه.

وقال ابن أبى حاتم [١]: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا المسعودى عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أأقصرهما؟ فقال: الركعتان فى السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى قتال، إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة، وطائفة وجهها قبل العدو، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

وقال الإمام أحمد [٢]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا فى مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبى ﷺ ركعتين، ولهم ركعة، ورواه النسائى [٣] من حديث شعبة، ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو فى صحيح مسلم [٤] من وجه آخر بلفظ آخر، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون فى الصحيح والسنن والمسانيد.

وقال ابن أبى حاتم [٥]: حدثنا أبى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالله بن المبارك، أنبأنا معمر عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ قال: هى صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى ثم سلم بهم، ثم

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٥٨٩٨)، والنسائي (١٥٤٦)، وأحمد (١٣٧٦٨)، وأبو داود (١٢٤٦).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٣٧٦٨).
(٣) النسائي (١٥٣٦). (٤) مسلم (٨٤١).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٥٩٠٠) والبخاري برقم (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) والترمذي (٥٦٤) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائي (١٥٣٨)، وأحمد (٦٣١٥).

قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة، وهذا الحديث رواه الجماعة فى كتبهم من طريق معمر به، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن الجماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه فى سرد طرقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنحرره فى كتاب الأحكام الكبير، إن شاء الله وبه الثقة. وأما الأمر بحمل السلاح فى صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولى الشافعى، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ أى بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وإن كان مشروعًا مرغبًا فيه أيضًا بعد غيرها، ولكن ههنا آكد لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها، ومن الرخصة فى الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد فى غيرها، كما قال تعالى فى الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وإن كان هذا منهيًا عنه فى غيرها، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمتها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أى فى سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أى فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أى فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شئونها.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أى مفروضًا، وقال أيضًا: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج، وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلى بن الحسين ومحمد بن على والحسن ومقاتل والسدى وعطية العوفى. قال عبد الرزاق: عن معمر عن قتادة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: ابن مسعود: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج وقال زيد بن أسلم ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: منجما كلما مضى نجم جاء نجم، يعنى كلما مضى وقت جاء وقت.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أى لا تضعفوا فى طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أى كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أى أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم، وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق وخبر صدق، وهم لا يرجون شيئًا من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه، وفى إقامة كلمة الله وإعلائها، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾

يقول تعالى: مخاطبًا لرسوله محمد ﷺ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أى هو حق من الله، وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه، وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت فى الصحيحين [1] من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ، سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر وإنما أقضى بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو ليذرها» وقال الإمام أحمد [2]: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست، ليس عندهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاما فى عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقى لأخى، فقال رسول الله ﷺ «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه» وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به، وزاد «إنى إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه». وقد روى ابن مردويه [3] من طريق العوفى عن ابن عباس: أن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظن بها رجل من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعى، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها فى بيت رجل برىء، وقال لنفر من عشيرته: إنى غيبت الدرع وألقيتها فى بيت فلان وستوجد عنده، فانطلقوا إلى نبى الله ﷺ ليلا فقالوا: يا نبى الله إن صاحبنا برىء وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فأعذر صاحبنا على رءوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ، فبرأه وعذره على رءوس الناس،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٢) أحمد (٢٦١٧٧).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٥٩٥٣) وعزاه ابن كثير لابن مردويه وفيه عطية العوفي ضعيف، وأخرجه ابن جرير (٥/ ٢٦٧).

فأنزل الله ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.

ثم قال تعالى: للذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ الآيتين، يعنى الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين، ثم قال عز وجل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [النساء: ١١٠]، يعنى الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] يعنى السارق والذين جادلوا عن السارق، وهذا سياق غريب، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى وابن زيد وغيرهم فى هذه الآية: إنها نزلت فى سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم وهى متقاربة.

وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق [1] مطولة، فقال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية من جامعه، وابن جرير فى تفسيره: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب أبو مسلم الحرانى، حدثنا محمد بن سلمة الحرانى، حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان رضى الله عنه، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلا منافقًا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينحله لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الرجل الخبيث فقال:

أو كلما قال الرجل قصيدة أضموا وقالوا ابن الأبيرق قالها

قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة فى الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله فى مشربة له، وفى المشربة سلاح ودرع وسيف، فعدى عليه من تحت البيت، فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح.

فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال: يا ابن أخى، إنه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا، فذهب بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحسسنا فى الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل فى الدار -: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجلا منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟! والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لى عمى: يا ابن أخى لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا،

---

(١) صحيح: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٦٥)، والترمذي (٣٠٣٦)، والحاكم (٤/ ٤٢٦) برقم (٨١٦٤) والطبراني (١٩/ ١٠) برقم (١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٢): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال هانئ بن هانئ وهو ثقة.

فأما الطعام، فلا حاجة لنا فيه، فقال النبى ﷺ: «سآمر فى ذلك»، فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسيد بن عمرو فكلموه فى ذلك، فاجتمع فى ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعمه، عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت النبى ﷺ فكلمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت.

قال: فرجعت ولوددت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله ﷺ فى ذلك، فأتانى عمى رفاعة فقال: يا ابن أخى ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم نلبث أن نزل القرآن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ يعنى بنى أبيرق، ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أى مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿رَّحِيمًا﴾ أى لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١] - إلى قوله - ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] قولهم للبيد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [النساء: ١١٣] - إلى قوله - ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخًا قد عمى أو عشى - الشك من أبى عيسى - فى الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولا لما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخى هو فى سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥-١١٦] فلما نزل على سلافة بنت سعد، هجاها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به، فرمته فى الأبطح، ثم قالت: أهديت لى شعر حسان ما كنت تأتينى بخير، لفظ الترمذى ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى. ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، ورواه ابن أبى حاتم عن هاشم بن القاسم الحرانى عن محمد بن سلمة به ببعضه. ورواه ابن المنذر فى تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل يعنى الصائغ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى، حدثنا محمد بن سلمة، فذكره بطوله. ورواه أبو الشيخ الأصبهانى فى تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن محمد بن سلمة به.

ثم قال فى آخره: قال محمد بن سلمة: سمع منى هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إسرائيل، وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه المستدرك عن أبي العباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردى، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين فى كونهم

يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها، لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما فى ضمائرهم، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد. ثم قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، أى هب أن هؤلاء انتصروا فى الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك، فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدى الله تعالى الذى يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذى يتوكل لهم يومئذ يوم القيامة فى ترويج دعواهم؟ أى لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلًا، ولهذا قال: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده أن كل من تاب إليه، تاب عليه من أى ذنب كان. فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية: أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه وسعة رحمته، ومغفرته فمن أذنب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال، رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا محمد بن أبى عدى، حدثنا شعبة عن عاصم عن أبى وائل، قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئًا قرضه بالمقراض فقال رجل: لقد آتى الله بنى إسرائيل خيرًا، فقال عبد الله رضى الله عنه: ما آتاكم الله خير مما آتاهم، جعل الماء لكم طهورًا، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾، وقال أيضًا: حدثنى يعقوب، حدثنا هشيم عن ابن عون، عن حبيب بن أبى ثابت، قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها، قال عبد الله بن مغفل: ما لها؟ لها النار، فانصرفت وهى تبكى فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ قال: فمسحت عينها ثم مضت.

وقال الإمام أحمد [1]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت على بن ربيعة من بنى أسد يحدث عن أسماء أو ابن أسماء من بنى فزارة، قال: قال على رضى الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه. وحدثنى

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (٤٨)، والترمذي (٤٠٦)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥).

أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنبًا، ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، . وقد تكلمنا على هذا الحديث وعزيناه إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما فى سنده من مقال فى مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقد تقدم بعض ذلك فى سورة آل عمران أيضًا.

وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره من وجه آخر عن على فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحرانى، حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا عمر بن يزيد عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على، قال: سمعت أبا بكر - هو الصديق - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه، إلا كان حقًّا على الله أن يغفر له» لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية، ثم رواه من طريق أبان بن أبى عياش عن أبى إسحاق السبيعى، عن الحارث، عن على، عن الصديق، بنحوه، وهذا إسناد لا يصح.

وقال ابن مردويه [(١)]: حدثنا محمد بن على بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا موسى بن مروان الرقى حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى عن تمام بن نجيح حدثنى كعب بن ذهل الأزدى قال: سمعت أبا الدرداء يحدث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع، ترك نعليه فى مجلسه أو بعض ما عليه، وأنه قام فترك نعليه، قال أبو الدرداء: فأخذ ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتانى آت من ربى فقال: إنه من ﴿يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ فأردت أن أبشر أصحابي».

قال أبو الدرداء: وكانت قد شقت على الناس الآية التى قبلها ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه غفر له؟ قال «نعم». ثم قلت الثانية، قال «نعم». قلت الثالثة، قال «نعم» وإن زنى وإن سرق ثم استغفر الله، غفر الله له على رغم أنف أبي الدرداء». قال: فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه، هذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه بهذا السياق، وفى إسناده ضعف.

وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الآية [فاطر: ١٨]، يعنى أنه لا يغنى أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك، ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ الآية، يعنى كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح وهو لبيد بن سهل كما تقدم فى الحديث أو زيد بن السمين اليهودى على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئًا وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ، ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفى غيرهم ممن

(١) ضعيف: عزاه ابن كثير لابن مردويه، وفيه: مبشر بن إسماعيل الحلبى: وثقة ابن معين وغيره، وضعفه البخاري، قاله الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠).

اتصف بصفتهم فارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم. وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ وقال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، وذكر قصة بني أبيرق، فأنزل الله ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ يعني أسير بن عروة وأصحابه، يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ، ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله ﷺ ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ﴾ [الشورى: ٥٢] إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] ولهذا قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

نصف الحزب ١٠

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ يعني كلام الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي إلا نجوى من قال ذلك، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه[1]: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده، فدخل علينا سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حدثتنيه عن أم صالح، ردّده علي، فقال: حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله عز وجل، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر» فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ أو ما سمعت الله في كتابه يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]؟ فهو هذا بعينه، وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه[2] من حديث محمد بن يزيد بن خُنَيس عن سعيد بن حسان به، ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذي: حديث غريب لا يعرف

(١) ضعيف: عزاه لابن مردويه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤)، والطبراني (٢٣/ ٢٤٣) برقم (٤٨٤).

إلا من حديث ابن خُنَيس.

وقال الإمام أحمد [١]: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، حدثنا صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ: يقول «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرًا، أو يقول خيرًا»، وقالت لم أسمعه يرخص فى شىء مما يقوله الناس إلا فى ثلاث: فى الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها، قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله ﷺ، وقد رواه الجماعة [٢] سوى ابن ماجه من طرق عن الزهرى به نحوه.

قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين»، قال: «وفساد ذات البين هى الحالقة». ورواه أبو داود والترمذى [٤] من حديث أبى معاوية، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحافظ أبو بكر البزار [٥]: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر حدثنا أبى عن حميد، عن أنس أن النبى ﷺ قال لأبى أيوب «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال «تسعى فى إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا» ثم قال البزار وعبد الرحمن بن عبد الله العمرى: لين، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أى مخلصًا فى ذلك محتسبًا ثواب ذلك عند الله عز وجل، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى ثوابًا جزيلا كثيرًا واسعًا. وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أى ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول ﷺ، فصار فى شق، والشرع فى شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ تشريفًا لهم وتعظيما لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى ذلك، قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا فى كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذى عول عليه الشافعى رحمه الله فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢٩ ومسلم (٢٦٠٥)، والترمذي (١٩٣٨)، وأبو داود برقم (٤٩٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٢٦٩٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩).

(٥) ضعيف: أخرجه البزار (٢٠٦٠- كشف) وفيه عبد الرحمن العمري: لين الحديث كما قال ابن كثير وأخرجه الطبراني (٨/ ٢٥٧) برقم (٧٩٩٩) وأبو داود الطيالسي (١/ ٨١) برقم (٥٩٨).

الكريمة بعد التروى والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أى إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها فى صدره ونزينها له استدراجًا له، كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] وجعل النار مصيره فى الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ۖ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ الآية، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث فى صدر هذه السورة، وقد روى الترمذى: حديث ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة عن أبيه، عن على رضى الله عنه أنه قال: ما فى القرآن آية أحب إلى من هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، ثم قال: هذا حسن غريب. وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أى فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها فى الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسين بن واقد عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب قال: مع كل صنم جنية، وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن سلمة الباهلى عن عبد العزيز بن محمد، عن هشام يعنى ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قالت: أوثانًا. وروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبى مالك والسدى ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. وقال جويبر عن الضحاك فى الآية، قال المشركون إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: فاتخذوهن أربابًا، وصوروهن جوارى فحكموا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده، يعنون الملائكة، وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ الآيات، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾

الآية ، وقال: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ وقال على بن أبى طلحة والضحاك عن ابن عباس ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ قال: يعنى موتى. وقال مبارك، يعنى ابن فضالة، عن الحسن: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾. قال الحسن: الإناث كل شىء ميت ليس فيه روح، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس. ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وهو غريب.

وقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أى هو الذى أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس فى نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. وقال تعالى إخبارًا عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم فى الدنيا ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ أى طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره، وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أى معينًا مقدرًا معلومًا. قال مقاتل بن حيان: من كل ألف، تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة، ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أى عن الحق، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أى أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأمانى، وآمرهم بالتسويف والتأخير، وأغرهم من أنفسهم، وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَٰمِ﴾. قال قتادة والسدى وغيرهما: يعنى تشقيقها وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة، ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: يعنى بذلك خصى الدواب، وقد روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثورى، وقد ورد فى حديث النهى عن ذلك، وقال الحسن بن أبي الحسن البصرى: يعنى بذلك الوشم، وفى صحيح مسلم[١]، النهى عن الوشم فى الوجه، وفى لفظ[٢]: لعن الله من فعل ذلك، وفى الصحيح[٣] عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله عز وجل، يعنى قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والحكم والسدى والضحاك وعطاء الخراسانى فى قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يعنى دين الله عز وجل، هذا كقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمرًا، أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت فى الصحيحين[٤] عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء» وفى صحيح مسلم[٥] عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إنى خلقت عبادى

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١١٦). (٢) أخرجه مسلم (٢١١٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٥٠٩٩)، وأبو داود (٤١٦٩)، وابن ماجه برقم (١٩٨٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥) وأحمد (١٧٠٣٠).

حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم».

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أى فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها. وقوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ وهذا إخبار عن الواقع، فإن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترى فى ذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾، كما قال تعالى مخبرًا عن إبليس يوم المعاد ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ أى المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أى مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أى ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف، ولا خلاص، ولا مناص، ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم فى مآلهم من الكرامة التامة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أى صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أى يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أى بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ أى هذا وعد من الله، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله «حقًا»، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ أى لا أحد أصدق منه قولاً، أى خبرًا لا إله هو ولا رب سواه، وكان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار»[1].

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

قال قتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله، فأنزل الله ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية، ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان، وكذا روى عن السدى ومسروق والضحاك وأبى صالح وغيرهم، وكذا

[1] أخرجه النسائي (١٥٧٨)، وأحمد برقم (١٣٩٢٤)، ومسلم (٨٦٧).

روى العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى هذه الآية: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم، وقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية.

وخير بين الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. وقال مجاهد: قالت العرب: لن نبعث ولن نعذب، وقالت اليهود والنصارى ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ والمعنى فى هذه الآية أن الدين ليس بالتحلى ولا بالتمنى، ولكن ما وقر فى القلوب وصدقته الأعمال، وليس كل من ادعى شيئًا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال إنه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أى ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني؟ بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام، ولهذا قال بعده ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة؛ قال الإمام أحمد[١]: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل عن أبى بكر بن أبى زهير، قال: أخبرت أن أبا بكر رضى الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبى ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك اللأواء؟» قال: بلى. قال: «فهو مما تجزون به». ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبى خالد به، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي خيثمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه الحاكم[٢] من طريق سفيان الثورى عن إسماعيل به.

وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص، عن على بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءًا يجز به فى الدنيا» وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن هشيم بن جهيمة، حدثنا يحيى بن أبى طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص عن على بن زيد، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذى فيه عبد الله بن الزبير مصلوبًا فلا تمرن عليه، قال: فسها الغلام

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦٩).

(٢) الحاكم (٣/ ٧٨) برقم (٤٤٥٠)، وابن حبان (٧/ ١٧٠) برقم (٢٩١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤) وفي إسناده زياد الجصاص وعلى بن زيد بن جدعان ضعيفان.

(تنبيه) ما ورد في الحديث من ذكر صلب ابن الزبير وقول ابن عمر له: ما علمتك إلا صواما قواما.. إلخ ثابت في صحيح مسلم (٢٥٤٥)، وأحمد (٢٦٤٢٧)، وأبي يعلى (١/ ٢٧) برقم (١٨) على الرغم أن ابن كثير أورد رواية ابن مردويه وهى ضعيفة الإسناد لما سبق ولكن متنه صحيح.

فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك ثلاثًا، أما والله ما علمتك إلا صوّاما قواما وصالا للرحم، أما والله إني لأرجو مع مساوئ ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها، قال: ثم التفت إلى فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءًا في الدنيا يجز به» ورواه أبو بكر البزار [١] في مسنده عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصرًا، وقال في مسند ابن الزبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان، حدثني أبي عن جدي حيان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمة الله عليك أبا خُبيب، سمعت أباك يعني الزبير، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءًا يجز به في الدنيا والآخرة» ثم قال: لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه.

وقال أبو بكر بن مردويه [٢]: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني مولى بن سباع، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد وجدت انفصاما في ظهري حتى تمطيت لها. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأينا لم يعمل السوء وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة»، وكذا رواه الترمذي [٣] عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد عن روح بن عبادة به. ثم قال: وموسى بن عبيدة يضعف، ومولى بن سباع مجهول. وقال ابن جرير [٤]: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا».

(طريق أخرى عن الصديق): قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري حدثنا محمد بن عامر السعدي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء» [٥].

(طريق أخرى): قال ابن جرير [٦]: حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور، قالا: أنبأنا

---

(١) أخرجه البزار (١/ ١٩١) برقم (٢١).
(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٠)، والبزار (١/ ٢٤، ٥١).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٣٩).
(٤) صحيح لغيره: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٩٥) وهو منقطع ويشهد له ما بعده.
(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١١٩).
(٦) ابن جرير (٥/ ٢٩٤).

زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا، فهو كفارة».

(حديث آخر): قال سعيد بن منصور [١]: أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن أبي يزيد حدثه عن عبيد بن عمير، عن عائشة أن رجلا تلا هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه، هلكنا إذًا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه».

(طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هشيم عن أبي عامر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: من يعمل سوءًا يجز به، فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها» ورواه ابن جرير [٢] من حديث هشيم به. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رستم الخزاز به.

(طريق أخرى): قال أبو داود الطيالسي [٣]: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فقالت: ما سألني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة هذه معاتبة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه، فيفزع لها، فيجدها في جيبه حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه، كما أن الذهب يخرج من الكير».

(طريق أخرى): قال ابن مردويه [٤]: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في القبض عند الموت».

وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا حسين عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه».

---

(١) حسن لغيره: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٣٩٦) برقم (٦٩٩) وقال: وسنده ضعيف، لكن له شاهد في الصحيحين: البخاري برقم (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن جرير (٥/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣٠٩٣)، وأصله عند مسلم برقم (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٣٨).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٢١) برقم (١٥٨٤)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٥٢) برقم (٩٨٠٩)، والترمذي (٢٩٩١)، وانظر ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٠٨٦).

(٤) حسن لغيره: عزاه ابن كثير لابن مردويه وفيه مجاهيل لكن متنه يشهد له حديث «عجبا لأمر المؤمن» أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٢٤٧٠٨)، وفيه ليث بن أبي سليم اختلط ولم تتميز أحاديثه فترك لكن الحديث صحيح لما تقدم.

(حديث آخر): قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، سمع محمد بن قيس بن مخرمة يخبر أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا، فإن فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها»، هكذا رواه أحمد[١] عن سفيان بن عيينة، ومسلم والترمذى[٢] والنسائى من حديث سفيان بن عيينة به، ورواه ابن مردويه من حديث روح ومعتمر، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بكينا وحزنا، وقلنا: يا رسول الله ما أبقت هذه الآية من شىء، قال: «أما والذى نفسى بيده إنها لكما أنزلت، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا، فإنه لا يصيب أحدًا منكم مصيبة فى الدنيا إلا كفر الله بها من خطيئته حتى الشوكة يشاكها أحدكم فى قدمه» وقال عطاء بن يسار، عن أبى سعيد وأبى هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله من سيئاته» أخرجاه[٣].

(حديث آخر): قال الإمام أحمد[٤]: حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق، حدثتنى زينب بنت كعب بن عجرة عن أبى سعيد الخدرى، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا، ما لنا بها؟ قال: كفارات. قال أبى: وإن قلت قال: حتى الشوكة فما فوقها، قالت: فدعا أبى على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت فى أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا صلاة مكتوبة فى جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات رضى الله عنه، تفرد به أحمد.

(حديث أخر): روى ابن مردويه[٥] من طريق حسين بن واقد عن الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: «نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشرًا» فهلك من غلب واحدته عشراته.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال: الكافر، ثم قرأ ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، وهكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنهما فسرا السوء ههنا بالشرك أيضًا. وقوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه، رواه ابن أبى حاتم، والصحيح أن ذلك عام فى جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره، وأحمد برقم (٧٣٣٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٣) والترمذي برقم (٣٠٣٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٣)، والترمذي (٥٦٦) وأحمد (٨٢١٩).
(٤) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٠٧٩٩)، وابن حبان (٧/ ١٩١) برقم (٢٩٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٤) برقم (٧٨٥٤).
(٥) ضعيف جدًا: عزاه ابن كثير لابن مردويه وفيه الكلبي وهو متهم بالكذب.

وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية، لما ذكر الجزاء على السيئات وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما فى الدنيا وهو الأجود له، وإما فى الآخرة والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية فى الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة شرع فى بيان إحسانه وكرمه ورحمته فى قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرانهم وإناثهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو النقرة التى فى ظهر نواة التمرة وقد تقدم الكلام على الفتيل وهو الخيط فى شق النواة، وهذا النقير وهما فى نواة التمرة، وكذا القطمير وهو اللفافة التى على نواة التمرة، والثلاثة فى القرآن.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربه عز وجل فعمل إيمانًا واحتسابًا، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أى اتبع فى عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، ، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أى يكون خالصًا صوابًا والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعًا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص.

فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد، فمتى فقد الإخلاص كان منافقًا وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلاً، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]، الآية ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف هو المائل عن الشرك قصدًا، أى تاركًا له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكليته لا يصده عنه صاد، ولا يرده عنه راد.

وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب الترغيب فى اتباعه، لأنه إمام يقتدى به حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التى هى أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به فى قوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٧]، قال كثير من علماء السلف: أى قام بجميع ما أمر به فى كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ [البقرة: ١٢٤] الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١١٢] الآية، والآية بعدها، وقال البخارى: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عمرو بن ميمون، قال: إن معاذًا لما قدم اليمن صلى بهم الصبح، فقرأ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فقال رجل: من القوم: لقد قرت عين أم إبراهيم، وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره عن بعضهم: أنه إنما سماه الله خليلا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل.

وقال بعضهم من أهل مصر: ليمتار طعاما لأهله من قبله فلم يصب عنده حاجته، فلما قرب من أهله قرّ بمفازة ذات رمل، فقال: لو ملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا يغتم أهلى برجوعى إليهم بغير ميرة، وليظنوا أنى أتيتهم بما يحبون، ففعل ذلك فتحول ما فى الغرائر من الرمل دقيقًا، فلما صار إلى

منزله نام، وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقًا فعجنوا منه وخبزوا، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك، فقال: نعم هو من عند خليلى الله، فسماه الله خليلاً، وفى صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خبرًا إسرائيليًا لا يصدق ولا يكذب، وإنما سمى خليل الله لشدة محبة ربه عز وجل له؛ لما قام به من الطاعة التى يحبها ويرضاها، ولهذا ثبت فى الصحيحين[١] من رواية أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها، قال: «أما بعد، أيها الناس فلو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله» وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود عن النبى قال: «إن الله اتخذنى خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»[٢]. وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى بمكة، حدثنا عبيد الله الحنفى، حدثنا زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجب، إن الله اتخذ من خلقه خليلا فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليمًا. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته، وقال آخر: آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم، وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجبكم إن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، وكذلك محمد ﷺ قال: ألا وإنى حبيب الله، ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع، ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر» وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها.

وقال قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، رواه الحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، وكذا روى عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف وقال ابن أبى حاتم[٣]: حدثنا يحيى بن عبدك القزوينى، حدثنا محمد يعنى ابن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن عاصم عن أبى راشد، عن عبيد بن عمير، قال: كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس، فخرج يوما يلتمس أحدًا يضيفه فلم يجد أحدًا يضيفه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلا قائمًا، فقال: يا عبد الله ما أدخلك دارى بغير إذني؟ قال: دخلتها بإذن ربها، قال: ومن أنت؟ قال: أنا ملك الموت أرسلنى ربى إلى عبد من عباده، أبشره بأن الله قد اتخذه خليلاً، قال: من هو؟ فوالله إن أخبرتنى به، ثم كان بأقصى البلاد لآتيته، ثم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٦)، ومسلم برقم (٢٣٨٢)، والترمذي برقم (٣٦٦٠).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، والدارمي (٤٧)، وله شواهد، منها: ما أخرجه أحمد (١٠٦٠٤)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١٦)، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥).

لا أبرح له جارًا حتى يفرق بيننا الموت، قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم، قال فيم اتخذنى ربى خليلاً؟ قال: إنك تعطى الناس ولا تسألهم». وحدثنا أبى [1]، حدثنا محمود بن خالد السلمى، حدثنا الوليد عن إسحاق بن يسار، قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلا ألقى فى قلبه الوجل حتى أن خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير فى الهواء وهكذا جاء فى صفة رسول الله ﷺ أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل إذا اشتد غليانها من البكاء.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أى الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف فى جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أى علمه نافذ فى جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

قال البخاري [2]: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته فى ماله حتى فى العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية، وكذلك رواه مسلم [3] عن أبى كريب، وعن أبى بكر بن أبى شيبة، كلاهما عن أبي أسامة، وقال ابن أبى حاتم [4]: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس عن ابن شهاب، أخبرنى عروة بن الزبير، قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، قال: والذى ذكر الله أنه يتلى عليه فى الكتاب، الآية الأولى التى قال الله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، وأصله ثابت فى الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلى به والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب فى

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١٥) وفيه الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، ثم إن الأثر من كلام إسحاق بن يسار ولم يرفعه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦٠٠).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠١٨).
(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠١٧).

أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهرها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول السورة، وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو فى نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها، كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية، وهى قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الآية، كان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا فإن كانت جميلة وهويها، تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه. وقال فى قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذى سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] صغيرًا أو كبيرًا، وكذا قال سعيد بن جبير وغيره وقال سعيد بن جبير فى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثر بها. وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهييجًا على فعل الخيرات وامتثالا للأوامر، وإن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

يقول تعالى مخبرًا ومشرعًا من حال الزوجين تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة فى حال اتفاقه معها، وتارة فى حال فراقه لها، فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له، ولا عليه فى قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أى من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

(ذكر الرواية بذلك): قال أبو داود الطيالسى[1]: حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الآية.

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٤٩) برقم (٢٦٨٣).

قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. ورواه الترمذى [١] عن محمد بن المثنى، عن أبى داود الطيالسى به، وقال: حسن غريب. قال الشافعى [٢]: أخبرنا مسلم عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان. وفى الصحيحين [٣] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبى ﷺ يقسم لها بيوم سودة. وفى صحيح البخارى [٤] من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه.

وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، قال: أنزل الله فى سودة وأشباهها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت، ففزعت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قال البيهقى وقد رواه أحمد بن يونس عن الحسن بن أبى الزناد موصولاً، وهذه الطريقه رواها الحاكم [٥] فى مستدركه فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن على بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أختى، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفزعت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله، يومى هذا لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ، قالت عائشة: ففى ذلك أنزل الله ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وكذلك رواه أبو داود [٦] عن أحمد بن يونس به، والحاكم فى مستدركه، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مردويه من طريق أبى بلال الأشعرى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد به نحوه ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن هشام بن عروة بنحوه مختصرًا، والله أعلم.

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فى أول معجمه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم. حدثنا هشام الدستوائى، حدثنا القاسم بن أبى بزة، قال: بعث النبى ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة، فلما رأته قالت له: أنشدك بالذى أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى، فإنى قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فراجعها فقالت: فإنى جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله ﷺ، وهذا غريب مرسل. وقال البخارى: حدثنا محمد بن مقاتل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه،

---

(١) الترمذي برقم (٣٠٤٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٤) برقم (١١٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٧) برقم (١٤٥١٢). وبلفظ «كان يقسم لثمان».

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٧)، ومسلم برقم (١٤٦٥).

(٤) البخاري برقم (٢٥٩٤)، والنسائي برقم (٣١٩٧)، وأبو داود (٢١٣٨).

(٥) ابن منصور (٧٠٢ - تفسير) مرسلاً، ووصله الحاكم (٤/ ٣٥) برقم (٢٧٦٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، والدارقطني في السنن (٤/ ٤١).

عن عائشة ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حل، فنزلت هذه الآية.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قالت: هذا فى المرأة تكون عند الرجل، فلعله لا يكون بمستكثر منها، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة فتقول: لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى. حدثنى المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام، عن عروة، عن عائشة، فى قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هو الرجل يكون له امرأتان: إحداهما قد كبرت، أو هى دميمة، وهو لا يستكثر منها فتقول: لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى، وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحو ما تقدم، ولله الحمد والمنة.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فسأله عن آية، فكرهه فضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ثم قال عن مثل هذا فاسألوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسن الهسنجانى، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فسأله عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾، قال على: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. وكذا رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة وحماد بن سلمة وأبى الأحوص، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل، أربعتهم عن سماك به. وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد بن جبير والشعبى وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفى ومكحول والحسن والحكم بن عتيبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم فى ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم، وقال الشافعى: أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى، عن ابن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرًا إما كبرًا أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقنى واقسم لى ما بدا لك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، وقد رواه الحاكم فى مستدركه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقى: حدثنا أبو سعيد بن أبى عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى، أنبأنا على بن محمد بن عيسى، أنبأنا أبو اليمان، أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى، أخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة فى هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز الرجل وإعراضه عن امرأته فى قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى تمام الآيتين، أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على

ما كانت من أثرة فى القسم من ماله ونفسه فإن استقرت عنده على ذلك فكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثر في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وكان صلحها عليه كذلك، ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذى قال الله عز وجل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقد ذكر لى أن رافع بن خديج الأنصارى وكان من أصحاب النبى ﷺ كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة أخرى، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، فقالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها، وهكذا رواه بتمامة عبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فذكره بطوله، والله أعلم. وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: يعنى التخيير أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادى الزوج على أثرة غيرها عليها، والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية كما أمسك النبى ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضى الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه وفعله ذلك لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب الى الله من الفراق. قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجه[1]، جميعًا عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن معروف عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر معناه مرسلاً.

وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أى لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصورى ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد والحسن البصرى والضحاك بن مزاحم.

وقال ابن أبى حاتم: [2] حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن أبى شيبة، حدثنا حسين الجعفى عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبى مليكة، قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥٦): أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال. راجع كشف الخفاء (١/ ٢٨) (٣٩).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٠٥٦).

﴿ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فى عائشة، يعنى أن النبى ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن [١] من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبى قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» يعنى القلب، هذا لفظ أبى داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذى: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً، قال: وهذا أصح. وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أى فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا فى الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ أى فتبقى هذه الأخرى معلقة. قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدى ومقاتل بن حيان: معناها لا ذات زوج ولا مطلقة. وقال أبو داود الطيالسى [٢]: أنبأنا همام عن قتادة، عن النضر بن أنس؟ عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»، وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن [٣] من حديث همام بن يحيى عن قتادة به. وقال الترمذى: إنما أسنده همام ورواه هشام الدستوائى عن قتادة، قال: كان يقال: ولا يعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام. وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أى وإن أصلحتم فى أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله فى جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ وهذه هى الحالة الثالثة، وهى حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ أى واسع الفضل عظيم المن حكيما فى جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أى وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له. ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية كما قال تعالى إخبارًا عن موسى أنه قال لقومه ﴿إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٥٨٧)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي برقم (١١٤٠)، والنسائي برقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٢٢) برقم (٢٤٥٤).

(٣) أحمد برقم (٨٣٦٣)، والنسائي (٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩).

وقال: ﴿فَكَفَرُوا۟ وَتَوَلَّوا۟ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ ۚ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦] أى غنى عن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أى محمود فى جميع ما يقدره ويشرعه، قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾ أى هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شىء. وقوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾ أى هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره.

وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩-٢٠] أى وما هو عليه بممتنع، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ﴾ أى يا من ليس له همة إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أغناك وأعطاك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ۝ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۝ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٨-٢١] الآية.

وقد زعم ابن جرير أن المعنى فى هذه الآية ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أى من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا﴾ وهو ما حصل من المغانم وغيرها مع المسلمين، وقوله: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أى وعند الله ثواب الآخرة وهو ما ادخره لهم من العقوبة فى نار جهنم وجعلها كقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦] ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر، فإن قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ ظاهر فى حصول الخير فى الدنيا والآخرة أى بيده هذا وهذا، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذى بيده الضر والنفع، وهو الله الذى لا إله إلا هو الذى قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس فى الدنيا والآخرة، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا. ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

ثلاثة أرباع الحزب ١٠

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أى بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالاً،

ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] أى ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًا خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أى اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه. وقوله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أى وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أى لا ترعَهُ لغناه ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما. وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ أى فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل فى أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أى حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبى ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلى، ولأنتم أبغض إلى من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملنى حبى إياه، وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وسيأتى الحديث مسندًا فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: تلووا، أى تحرفوا الشهادة وتغيروها، واللى هو التحريف وتعمد الكذب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية، والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال النبى ﷺ «خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها»(١) ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أى وسيجازيكم بذلك.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول فى جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن فى كل صلاة ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أى بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يعنى القرآن، ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال فى القرآن: «نزل» لأنه نزل مفرقًا منجما على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد فى معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة، فكانت تنزل جملة واحدة، لهذا قال

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٩٧)، ومسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وأحمد (١٦٥٩٢).

تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أى فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

يخبر تعالى عمن دخل فى الإيمان، ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجًا ولا مخرجًا ولا طريقًا إلى الهدى، ولهذا قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾. قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جميع عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ قال: تمادوا على كفرهم حتى ماتوا، وكذا قال مجاهد. وروى ابن أبى حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبى، عن على رضى الله عنه، أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثًا، ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾، ثم قال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ يعنى أن المنافقين من هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم فى الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون، أى بالمؤمنين، فى إظهارنا لهم الموافقة، قال الله تعالى منكرًا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾، ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ولمن جعلها له، كما قال تعالى فى الآية الأخرى ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[المنافقون: ٨]، والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله والإقبال على عبوديته والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة فى الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، ويناسب هنا أن نذكر الحديث الذى رواه الإمام أحمد[1]: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الكندى، عن عبادة بن نسىء، عن أبى ريحانة أن النبى ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًا وفخرًا، فهو عاشرهم فى النار» تفرد به أحمد، وأبو ريحانة هذا هو أزدى، ويقال أنصارى، واسمه شمعون، بالمعجمة، فيما قاله البخارى، وقال غيره: بالمهملة، والله أعلم.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد برقم (١٦٧٦١)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤١) برقم (٤٤٣)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨)، (١٤٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات. وحسنه الحافظ في الفتح (٦/ ٥٥١)، وكذا السيوطي في الجامع الصغير.

وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، أى إنكم إذا ارتكبتم النهى بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فى المأثم، كما جاء فى الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» [1] والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى ذلك هو قوله تعالى فى سورة الأنعام، وهى مكية ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية، قال مقاتل بن حيان: نسخت هذه الآية التى فى سورة الأنعام، يعنى نسخ قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ - لقوله - ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أى كما أشركوهم فى الكفر كذلك يشارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبدًا ويجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفر عليهم وذهاب ملتهم، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أى نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أى يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أى إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان كما وقع يوم أحد، فإن الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى ساعدناكم فى الباطن، وما ألوناهم خبالا وتخذيلا حتى انتصرتم عليهم، وقال السدى: ﴿نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ نغلب عليكم، كقوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩] وهذا أيضًا تودد منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم، قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أى بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهرًا فى الحياة الدنيا، لما له فى ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما فى الصدور.

وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال عبد الرزاق: أنبأنا الثورى عن الأعمش، عن ذر، عن يسيع الكندى، قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال: كيف هذه الآية ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فقال على رضى الله عنه: أدنه أدنه، فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن

---

(١) حسن: أخرجه أحمد برقم (١٢٦)، والترمذي (٢٨٠١)، والدارمي (٢٠٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٢٠) برقم (٧٧٧٩).

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً[1]، وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: ذاك يوم القيامة، وكذا روى السدى عن أبى مالك الأشجعى، يعنى يوم القيامة. وقال السدى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أى حجة، ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أى فى الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر فى بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، وعلى هذا يكون ردًا على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفًا على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾[المائدة: ٥٢] وقد استدل كثير من العلماء بهذا الآية الكريمة على أصح قولى العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر، لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة، يأمره بإزالة ملكه عنه فى الحال لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

قد تقدم فى أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[البقرة: ٩]، وقال ههنا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ ولا شك أن الله لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهرًا، فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾[المجادلة: ١٨] الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أى هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه فى الدنيا، وكذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الحديد: ١٣-١٥] وقد ورد فى الحديث «من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به». وفى حديث آخر «إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فيما يبدو للناس ويعدل به إلى النار»[2] عياذًا بالله من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦)، وأحمد (١٩٩٤٣)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ لكنه مخرج في الصحيحين وغيرهما بمعناه: فأخرجه البخاري برقم (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، وأحمد (٢٢٣٠٦).

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ الآية، هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهى الصلاة إذا قاموا إليها، قاموا وهم كسالى عنها، لأنهم لا نية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه من طريق عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبى عمران عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس، قال: يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح، فإنه يناجى الله وإن الله تجاهه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ هذه صفة ظواهرهم كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أى لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلفون كثيرًا عن الصلاة التى لا يرون فيها غالبًا كصلاة العشاء فى وقت العتمة، وصلاة الصبح فى وقت الغلس، كما ثبت فى الصحيحين [١] أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال ومعهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». وفى رواية [٢] «والذى نفسى بيده، لو علم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين، لشهد الصلاة، ولولا ما فى البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار».

وقال الحافظ أبو يعلى [٣]: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبى بكر المقدمى، حدثنا محمد بن دينار عن إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل». وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى فى صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون، وقد روى الإمام مالك [٤] عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»، وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى [٥] من حديث إسماعيل بن جعفر المدنى عن العلاء بن عبد الرحمن به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنى المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٧)، ومسلم (٨٤٣)، وأبو داود (٥٥٤)، والحميدى (٢/ ٤٢٥) برقم (٩٥٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٤)، وأحمد (٨٥٧٨).
(٣) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٩/ ٥٤) برقم (٥١١٧)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٤٩٦) برقم (٨٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢١): رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٦٩) برقم (٣٧٣٨).
(٤) أخرجه مالك برقم (٥١٢).
(٥) مسلم (٦٢٢)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١)، وأحمد (١١٥٨٨).

فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠] الآية، وقال مجاهد ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنى أصحاب محمد ﷺ ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنى اليهود. وقال ابن جرير [١]: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تدرى أيتهما تتبع»، تفرد به مسلم [٢]، وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى، عن عبد الوهاب فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين، كذلك قلت، وقد رواه الإمام أحمد [٣] عن إسحاق بن يوسف عن عبيد الله، به مرفوعًا وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلى بن عاصم عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبى شيبة عن عبدة، عن عبد الله به مرفوعًا، ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. ورواه أيضًا صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ بمثله. وقال الإمام أحمد [٤]: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا الهذيل بن بلال عن ابن عبيد عن أبيه أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه، فقال أبى: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربضين من الغنم، إن أتت هؤلاء نطحتها، وإن أتت هؤلاء نطحتها» فقال له ابن عمر: كذبت، فأثنى القوم على أبى خيرًا أو معروفًا، فقال ابن عمر: ما أظن صاحبكم إلا كما تقولون، ولكنى شاهد نبي الله إذ قال: كالشاة بين الغنمين، فقال: هو سواء، فقال: هكذا سمعته.

وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا يزيد، حدثنا المسعودى عن أبى جعفر محمد بن على، قال: بينما عبيد بن عمير يقص وعنده عبد الله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كالشاة بين ربضين، إذا أتت هؤلاء نطحتها، وإذا أتت هؤلاء نطحتها»، فقال ابن عمر: ليس كذلك، إنما قال رسول الله ﷺ «كشاة بين غنمين»، قال: فاحتفظ الشيخ وغضب، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: أما إنى لو لم أسمعه لم أردد ذلك عليك.

(طريق أخرى عن ابن عمر) - قال الإمام أحمد [٦]: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عثمان بن مادويه، عن يعفر بن زودى، قال: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين»، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ، «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين»، ورواه أحمد أيضًا من طرق عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، ورواه ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله هو ابن مسعود، قال: مثل

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٣٦).
(٢) مسلم برقم (٢٧٨٤).
(٣) أحمد (٥٠٥٩) والنسائي (٥٠٣٧).
(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٥٣٣٦)، والدارمي (٣١٨).
(٥) أحمد برقم (٤٨٥٧).
(٦) أحمد برقم (٥٥٧٨).

المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد، فوقع أحدهم فعبر، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى: ويلك أين تذهب إلى الهلكة، ارجع عودك على بدئك، وناداه الذى عبر: هلم إلى النجاة، فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاءه سيل فأغرقه، فالذى عبر هو المؤمن، والذى غرق المنافق ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ والذى مكث الكافر.

وقال ابن جرير: (١) حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا شعبة عن قتادة ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرحين بالشرك، قال: وذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن، ناداه الكافر، أن هلم إلى فإنى أخشى عليك، وناداه المؤمن: أن هلم إلى فإن عندى وعندى يحصى له ما عنده، فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى آذيّ فغرقه، وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك، قال: وذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يقول: «مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين، رأت غنما على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف، ثم رأت غنما على نشز فأتتها فشامتها فلم تعرف» ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أى ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] فإنه: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعنى مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أى يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه، ولهذا قال ههنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أى حجة عليكم فى عقوبته إياكم.
قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ قال كل سلطان فى القرآن حجة، وهذا إسناد صحيح، وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظى والضحاك والسدى والنضر بن عربى.

(١) مرسل: أخرجه ابن جرير (٥/ ٣٣٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ٦١٤٤) موقوفًا من كلام ابن مسعود.

ثم أخبرنا تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أى يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ. قال الوالبى عن ابن عباس ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أى فى أسفل النار، وقال غيره: النار دركات كما أن الجنة درجات، وقال سفيان الثورى عن عاصم، عن ذكوان أبى صالح، عن أبى هريرة ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال فى توابيت ترتج عليهم: كذا رواه ابن جرير عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثورى به. ورواه ابن أبى حاتم عن المنذر بن شاذان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم. قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن خيثمة، عن عبد الله يعنى ابن مسعود ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: فى توابيت من نار تطبق عليهم أى مغلقة مقفلة، ورواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خيثمة، عن ابن مسعود ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: فى توابيت من حديد مبهمة عليهم، ومعنى قوله: مبهمة، أى مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها. وروى ابن أبى حاتم، حدثنا أبى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود سئل عن المنافقين، فقال: يجعلون فى توابيت من نار تطبق عليهم فى أسفل درك من النار ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أى ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب، ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم فى الدنيا، تاب عليه وقبل ندمه إذا أخلص فى توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه فى جميع أمره، فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أى بدلوا الرياء بالإخلاص فينفعهم العمل الصالح وإن قل، قال ابن أبى حاتم [1]: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبأنا ابن وهب، أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبى عمران، عن عمرو بن مرة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل». ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أى فى زمرتهم يوم القيامة ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم قال تعالى مخبرًا عن غناه عما سواه، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ أى أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أى من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

جزء ٦ حزب ١١

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

قال على ابن أبى طلحة، عن ابن عباس فى ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صبر فهو خير له وقال أبو داود [2] حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبى،

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبى حاتم (٤/ ٦١٥٦)، والحاكم (٤/ ٣٤١) برقم (٧٨٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٩)، وأحمد (٢٣٦٦٣).

حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ «لا تسبخي عنه» وقال الحسن البصري: لا يدع عليه، وليقل: اللهم أعني عليه، واستخرج حقي منه، وفي رواية عنه قال: قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه.

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه، لقوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١].

وقال أبو داود[١]: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المستبّان ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم» وقال عبد الرزاق: أنبأنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: ضاف رجل رجلا فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس فقال: ضفت فلانًا فلم يؤد إلي حق ضيافتي، قال: فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حتى يؤدي الآخر إليه حق ضيافته. وقال محمد ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج فيقول: أساء ضيافتي ولم يحسن، وفي رواية: هو الضيف المحول رحله، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول، وكذا روى عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا، وقد روى الجماعة[٢] سوى النسائي والترمذي من طريق الليث بن سعد، والترمذي من حديث ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

وقال الإمام أحمد[٣]: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا الجودي يحدث عن سعيد بن المهاجر عن المقدام أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما مسلم ضاف قوما فأصبح الضيف محرومًا، فإن حقًا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله» تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقال أحمد[٤] أيضًا: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام بن معد يكرب أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينًا له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه». ثم رواه أيضًا عن غندر عن شعبة. وعن زياد بن عبد الله البكائي عن وكيع وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور به، وكذا رواه أبو داود[٥] من حديث أبي عوانة عن منصور به.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١)، وأحمد برقم (٧١٦٤)، ومسلم (٢٥٨٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٩٤)، والبخاري برقم (٢٤٦١)، ومسلم برقم (١٧٢٧)، والترمذي برقم (١٥٨٩)، وأبو داود برقم (٣٧٥٢)، وابن ماجه برقم (٣٦٧٦).
(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (١٦٧٤٦).
(٤) أحمد برقم (١٦٧٢٠)، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٤٧) برقم (٧١٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٠) برقم (٢١٠٨٩).
(٥) أبو داود برقم (٣٧٥٠).

ومن هذه الأحاديث وأمثالها، ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل الحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار[1] : حدثنا عمرو بن على حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه، عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ، فقال: إن لى جارًا يؤذينى، فقال له «أخرج متاعك فضعه على الطريق» ، فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فكل من مر به قال: ما لك؟ قال: جارى يؤذينى، فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه، قال: فقال الرجل: ارجع إلى منزلك، والله لا أوذيك أبدًا، وقد رواه أبو داود فى كتاب الأدب عن أبى توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيان أبى خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به، ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد، ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله عن النبى ﷺ، ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبى ﷺ.

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ أى إن تظهروا أيها الناس خيرًا أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، ولهذا ورد فى الأثر أن حملة العرش يسبحون الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك، ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك، وفى الحديث الصحيح «ما نقص مال من صدقة، ولا زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، ومن تواضع لله رفعه»[2] .

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله، من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله فى الإيمان فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهى والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية، فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبى بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال إنهم كانوا يؤمنون بنبى لهم يقال له زرادشت، ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم، والله أعلم، والمقصود أن من كفر بنبى من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فإن الإيمان واجب بكل نبى

---

(١) حسن: أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٣) برقم (٧٣٠٢)، والطبراني (٢٢/ ١٣٤) برقم (٣٥٦)، وأبو داود برقم (٥١٥٣). وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠): رواه الطبراني والبزار بنحوه، وفيه أبو عمر المنهى تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات، وقال المنذري (٣/ ٢٤١): رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البزار (٣/ ٢٤٣) برقم (١٠٣٢)، والطبراني في الصغير(١/ ١٠٢)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي برقم (٢٠٢٩)، وأحمد برقم (٧١٦٥٩)، بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال».

بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهى، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانًا شرعيًا، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أى فى الإيمان، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أى طريقًا ومسلكًا، ثم أخبر تعالى عنهم فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ أى كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به، لأنه ليس شرعيًا إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهانًا منه، أو نظروا حق النظر فى نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أى كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود فى زمان رسول الله ﷺ حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه، فسلط الله عليهم الذل الدنيوى الموصول بالذل الأخروى ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] فى الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعنى بذلك أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبى بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآية، ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ على ما آمنوا بالله ورسله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أى لذنوبهم، أى إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قال محمد بن كعب القرظى والسدى وقتادة: سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة، قال ابن جريج: سألوه أن ينزل عليهم صحفًا من الله مكتوبة إلى فلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به، وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور فى سورة سبحان ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠] الآيات، ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾، أى بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم، وهذا مفسر فى سورة البقرة حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥-٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أى من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة

والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام فى بلاد مصر، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده فى اليم، فما جاوزوه إلا يسيرًا، حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ الآيتين، ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة فى سورة الأعراف، وفى سورة طه، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذى صنعوه وابتدعوه، أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضًا، ثم أحياهم الله عز وجل، وقال الله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ ثم قال: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام، ورفع الله على رءوسهم جبلًا، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم، خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١] الآية، ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ أى فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس سجدًا وهم يقولون حطة، أى اللهم حط عنا ذنوبنا فى تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تهنا فى التيه أربعين سنة، فدخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون: حنطة فى شعرة ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ أى وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم، ما دام مشروعًا لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أى شديدًا، فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل، كما هو مبسوط فى سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] الآيات، وسيأتى حديث صفوان بن عسال فى سورة سبحان عند قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وفيه: وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا فى السبت.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

وهذه من الذنوب التى ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التى أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أى حججه وبراهينه، والمعجزات التى شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام، قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمعًا غفيرًا من الأنبياء عليهم السلام. وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدى وقتادة وغير واحد: أى فى غطاء، وهذا كقول المشركين ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥] الآية، وقيل معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم، أى أوعية للعلم قد حوته

وحصلته، رواه الكلبى عن أبى صالح، عن ابن عباس، وقد تقدم نظيره فى سورة البقرة، قال الله تعالى: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعى ما يقول، لأنها فى غلف وفى أكنة.

قال الله: بل هى مطبوع عليها بكفرهم وعلى القول الثانى: عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا فى سورة البقرة ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى تمرنت قلوبهم على الكفر والطغيان، وقلة الإيمان ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾.

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: يعنى أنهم رموها بالزنا، وكذلك قال السدى وجويبر ومحمد بن إسحاق وغير واحد، وهو ظاهر من الآية، أنهم رموها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك، زاد بعضهم: وهى حائض فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أى هذا الذى يدعى لنفسه هذا المنصب قتلناه، وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦] وكان من خبر اليهود، عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه، أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التى كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائرًا، ثم ينفخ فيه، فيكون طائرًا يشاهد طيرانه بإذن الله عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التى أكرمه الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا فى أذاه بكل ما أمكنهم حتى جعل نبى الله عيسى عليه السلام، لا يساكنهم فى بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك، حتى سعوا إلى ملك دمشق فى ذلك الزمان، وكان رجلا مشركًا من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته اليونان، وأنهوا إليه أن فى بيت المقدس رجلا يفتن الناس ويضلهم، ويفسد على الملك رعاياه، فغضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه عن الناس، فلما وصل الكتاب امتثل والى بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذى فيه عيسى عليه السلام، وهو فى جماعة من أصحابه اثنى عشر أو ثلاثة عشر، وقيل سبعة عشر نفرًا، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصروه هنالك، فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم، قال لأصحابه: أيكم يلقى عليه شبهى وهو رفيقى فى الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة، وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو، وفتحت روزنة من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سِنَةٌ من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] الآية، فلما رفع خرج أولئك النفر، فلما رأى أولئك ذلك الشاب، ظنوا أنه عيسى، فأخذوه فى الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا فى صلبه، وتبجحوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصارى، ذلك لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان فى البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه. وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود، أن المصلوب هو المسيح ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم

جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال إنه خاطبها، والله أعلم، وهذا كله من امتحان الله عباده، لما له فى ذلك من الحكمة البالغة.

وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه، وأظهره فى القرآن العظيم، الذى أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات، فقال تعالى: وهو أصدق القائلين ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذى يعلم السر فى السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أى رأوا شبهه فظنوه إياه، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ يعنى بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود، ومن سلمه إليهم من جهال النصارى، كلهم فى شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر، ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أى وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ أى منيع الجناب، لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه، ﴿حَكِيمًا﴾ أى فى جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التى يخلقها، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم.

قال ابن أبى حاتم (١): حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين، يعنى فخرج عليهم من عين فى البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بى اثنتى عشرة مرة، بعد أن آمن بى، قال: ثم قال: أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سنًا، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا، فقال: هو أنت ذاك، فألقى عليه شبه عيسى، ورفع عيسى من روزنة فى البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة، كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا ﷺ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائى عن أبى كريب، عن أبى معاوية بنحوه، وكذا ذكره غير واحد من السلف، أنه قال لهم: أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى، وهو رفيقى فى الجنة.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمى عن هارون بن عنترة، عن وهب بن منبه قال: أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليه، صورهم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى، أو لنقتلنكم جميعًا، فقال عيسى لأصحابه: من يشرى نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فخرج إليهم وقال: أنا عيسى وقد صوره الله على صورة عيسى، فأخذوه فقتلوه وصلبوه، فمن ثم شبه لهم، فظنوا أنهم قد

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢٣٣)، وإسناده صحيح كما قال ابن كثير.

قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك، وهذا سياق غريب جدًا.

قال ابن جرير: وقد روى عن وهب نحو هذا القول، وهو ما حدثنى المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهبًا يقول: إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جزع من الموت وشق عليه، فدعا الحواريين وصنع لهم طعامًا، فقال: احضرونى الليلة، فإن لى إليكم حاجة، فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاهم، وقام يخدمهم، فلما فرغوا من الطعام، أخذ يغسل أيديهم، ويوضئهم بيده، ويمسح أيديهم بثيابه، فتعاظموا ذلك، وتكارهوه فقال: ألا من رد على الليلة شيئًا مما أصنع، فليس منى، ولا أنا منه، فأقروه حتى إذا فرغ من ذلك، قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدى، فليكن لكم بى أسوة، فإنكم ترون أنى خيركم، فلا يتعاظم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسى لكم، وأما حاجتى الليلة التى أستعينكم عليها، فتدعون الله لى، وتجتهدون فى الدعاء أن يؤخر أجلى، فلما نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله، أما تصبرون لى ليلة واحدة، تعينونى فيها؟ فقالوا: والله ما ندرى ما لنا، لقد كنا نسمر فنكثر السمر، وما نطيق الليلة سمرًا، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه، فقال: يذهب الراعى وتفرق الغنم، وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعى به نفسه.

ثم قال: الحق ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيعنى أحدكم بدراهم يسيرة وليأكلن ثمنى. فخرجوا وتفرقوا، وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا: هذا من أصحابه، فجحد وقال: ما أنا بصاحبه، فتركوه، ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال: ما تجدون لى إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهمًا، فأخذها ودلهم عليه، وكان شبه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل، وجعلوا يقودونه ويقولون له: أنت كنت تحيى الموتى، وتنهر الشيطان، وتبرئ المجنون، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل؟ ويبصقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شبه لهم، فمكث سبعًا، ثم إن أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى عليه السلام، فأبرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: ما تبكيان؟ فقالتا: عليك، فقال: إنى قد رفعنى الله إليه، ولم يصيبنى إلا خير، وإن هذا شبه لهم، فأمرى الحواريين يلقونى إلى مكان كذا وكذا، فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفقدوا الذى باعه ودل عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه، فقال: إنه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه، فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام تبعهم يقال له يحيى، فقال: هو معكم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغة قومه فلينذرهم وليدعهم، سياق غريب جدًا.

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بنى إسرائيل الذى بعث إلى عيسى ليقتله رجلا منهم يقال له داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يفظع

عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لى فظعه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفًا هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عنى. وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دمًا، فدخل المدخل الذى أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام. فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين، وكانوا اثنى عشر رجلاً، فطرس، ويعقوب بن زبدى ويحنس أخو يعقوب، وأندارابيس، وفيلبس، وأبرثلما، ومتى، وتوماس، ويعقوب بن حلفايا، وتداوسيس، وقثانيا، ويودس زكريا يوطا، قال ابن حميد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: وكان فيما ذكر لى رجل اسمه سرجس، وكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى عليه السلام، جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذى شبه لليهود مكان عيسى، قال: فلا أدرى هو من هؤلاء الاثنى عشر، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه، فإن كانوا ثلاثة عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا، وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثنى عشر، فإنهم دخلوا المدخل وهم ثلاثة عشر.

قال ابن إسحاق: وحدثنى رجل كان نصرانيًا فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، قال: يا معشر الحواريين، أيكم يحب أن يكون رفيقى فى الجنة حتى يشبّه للقوم فى صورتى فيقتلوه فى مكاني؟ فقال سرجس: أنا يا روح الله. قال: فاجلس فى مجلسى، فجلس فيه، ورفع عيسى عليه السلام، فدخلوا عليه، فأخذوه فصلبوه، فكان هو الذى صلبوه، وشبه لهم به، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، وقد رأوهم فأحصوا عدتهم، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون، وفقدوا رجلا من العدة، فهو الذى اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطأ ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإنى سأقبله، وهو الذى أقبل فخذوه، فلما دخلوا، وقد رفع عيسى ورأى سرجس فى صورة عيسى، فلم يشك أنه عيسى، فأكب عليه يقبله، فأخذوه فصلبوه.

ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون فى النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصارى يزعم أنه يودس زكريا يوطا، وهو الذى شبه لهم، فصلبوه وهو يقول: إنى لست بصاحبكم، أنا الذى دللتكم عليه، والله أعلم أى ذلك كان. وقال ابن جريج عن مجاهد: صلبوا رجلا شبه بعيسى ورفع الله عز وجل عيسى إلى السماء حيًا واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه.

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعنى قبل موت عيسى يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهى ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم عليه السلام. (ذكر من قال ذلك): حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبى حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ يعني عيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام. وقال العوفى عن ابن عباس مثل ذلك، وقال أبو مالك فى قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: ذلك عند نزول

عيسى ابن مريم عليه السلام، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به وقال الضحاك عن ابن عباس ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ : يعنى اليهود خاصة. وقال الحسن البصرى : يعنى النجاشى وأصحابه، رواهما ابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير : وحدثنى يعقوب، حدثنا ابن علية حدثنا أبو رجاء عن الحسن ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: قبل موت عيسى والله إنه لحى عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى، حدثنا على بن عثمان اللاحقى، حدثنا جويرية بن بشير، قال: سمعت رجلا قال للحسن : يا أبا سعيد، قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبل موت عيسى، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاما يؤمن به البر والفاجر. وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد، وهذا القول هو الحق، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير : وقال آخرون: يعنى بذلك ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ بعيسى قبل موت صاحب الكتاب، ذكر من كان يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه. قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس، فى الآية، قال: لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى.

حدثنى المثنى، حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، فى قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته قبل موت صاحب الكتاب. وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى. حدثنا ابن حميد، حدثنا أبو نميلة يحيى بن واضح، حدثنا حسين بن واقد عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يموت اليهودى حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عجل عليه بالسلاح، حدثنى إسحاق بن إبراهيم وحبيب بن الشهيد، حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: هى فى قراءة أبى قبل موتهم، ليس يهودى يموت أبدًا حتى يؤمن بعيسى، قيل لابن عباس: أرأيت إن خرّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به فى الهوى، قيل: أرأيت إن ضربت عنق أحدهم؟ قال: يلجلج بها لسانه، وكذا روى سفيان الثورى عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وإن ضرب بالسيف تكلم به، قال: وإن هوى تكلم به وهو يهوى، وكذا روى أبو داود الطيالسى عن شعبة، عن أبى هارون الغنوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين، وبه يقول الضحاك وجويبر. وقال السدى وحكاه عن ابن عباس، ونقل قراءة أبى بن كعب: قبل موتهم، وقال عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن فى قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت، وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، قال ابن جرير، وقال آخرون: معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن

بمحمد ﷺ قبل موت صاحب الكتاب.

(ذكر من قال ذلك): حدثنى ابن المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد عن حميد، قال: قال عكرمة: لا يموت النصرانى ولا اليهودى حتى يؤمن بمحمد ﷺ قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام، ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآى فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن كذلك، وإنما شبّه لهم، فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حى، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التى سنوردها إن شاء الله قريبًا، فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية يعنى لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف، فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أى قبل موت عيسى عليه السلام الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أى بأعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلى له ما كان جاهلا به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيمانًا نافعًا له، إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى فى أول هذه السورة ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤-٨٥] الآية، وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى رد هذا القول حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته، فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه أنه يصير بذلك مسلمًا، ألا ترى قول ابن عباس: ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى، فالإيمان فى هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم، ومن تأمل جيدًا وأمعن النظر، اتضح له أنه هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها الذى ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته فى السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه، وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق، ففرط هؤلاء اليهود، وأفرط هؤلاء النصارى تنقصة اليهود بما رموه به وأمه من العظائم، وأطراء النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه، فرفعوه فى مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علوًا كبيرًا، وتنزه وتقدس لا إله إلا هو.

(ذكر الأحاديث الواردة فى نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء
فى آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له)

قال البخارى [١] رحمه الله فى كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقبول: (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيرًا لهم من الدنيا وما فيها»، ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾، وكذا رواه مسلم [٢] عن الحسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به.

وأخرجه البخارى ومسلم أيضًا من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهرى به. وأخرجاه من طريق الليث عن الزهرى به، ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلاً، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات.

(طريق أخرى): عن أبى هريرة، قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا روح حدثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى، عن حنظلة بن على الأسلمى، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليهلنّ عيسى ابن مريم بفج الروحاء بالحج أو العمرة، أو ليثنينهما جميعًا»، وكذا رواه مسلم [٤] منفردًا به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهرى به. وقال أحمد [٥]: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان عن الزهرى، عن حنظلة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويعطى المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما» قال: وتلا أبو هريرة ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدرى هذا كله حديث النبى ﷺ أو شىء قاله أبو هريرة، وكذا رواه ابن أبى حاتم، عن أبيه عن أبى موسى محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عن الزهرى به.

(طريق أخرى): قال البخارى [٦]: حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا نزل فيكم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٨، ٢٢٢٢).
(٢) مسلم برقم (١٥٥)، والترمذي برقم (٢٢٣٣)، وابن ماجه برقم (٤٠٧٨).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٢٨٣).
(٤) مسلم برقم (١٢٥٢).
(٥) أحمد برقم (٧٨٤٣).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٩).

المسيح ابن مريم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي، وهكذا رواه الإمام أحمد [١] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري به وأخرجه مسلم [٢] من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به.

(طريق أخرى): قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا قتادة عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون» وكذا رواه أبو داود [٤] عن هدبه بن خالد، عن همام بن يحيى ورواه ابن جرير [٥] ولم يورد عند هذه الآية سواه، عن بشر بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم وهو مولى أم برثن صاحب السقاية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر نحوه، وقال: يقاتل الناس على الإسلام، وقد روى البخاري [٦] عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي»، ثم رواه محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي عمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد». وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

(حديث آخر): قال مسلم [٧] في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا يعلى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدًا، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبدًا، فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون وذلك باطل،

---

(١) أحمد برقم (٨٢٢٦).
(٢) مسلم برقم (١٥٥).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٩٠١٧).
(٤) أبو داود برقم (٤٦٧٥).
(٥) ابن جرير (٦/ ٢٢).
(٦) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٣٦٥).
(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٨٩٧).

فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم، فيؤمهم، فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح فى الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه فى حربته» .

(حديث آخر) : قال أحمد[١] : حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب، عن جبلة بن سحيم، عن مؤثر بن عفارة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لقيت ليلة أسرى بى، إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لى بها، فردوا أمرهم إلى موسى فقال: لا علم لى بها، فردوا أمرهم إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلى ربى عز وجل أن الدجال خارج ومعى قضيبان، فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله إذا رآنى، حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم إن تحتى كافرًا فتعال فاقتله، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيطئون بلادهم، فلا يأتون على شىء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس يشكونهم، فدعوا الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم، وينزل المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم فى البحر، ففيما عهد إلى ربى عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك، أن الساعة كالحامل المتم، لا يدرى أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلا أو نهارًا»، رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، به نحوه.

(حديث آخر) : قال الإمام أحمد[٢] : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى نضرة، قال: أتينا عثمان بن أبى العاص فى يوم جمعة لنعرض عليه مصحفًا لنا على مصحفه، فلما حضرت الجمعة، أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا بطيب فتطيبنا، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل فحدثنا عن الدجال، ثم جاء عثمان بن أبى العاص، فقمنا إليه فجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بملتقى البحرين، ومصر بالحيرة، ومصر بالشام، فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيخرج الدجال فى أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مصر يرده المصر الذى بملتقى البحرين، فيصير أهلها ثلاث فرق: فرقة تقول نقيم نشامه ننظر ما هو، وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم، ومع الدجال سبعون ألفًا عليهم التيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصر الذي يليه فيصير أهله ثلاث فرق فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب الشام وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق، فيبعثون سرحًا لهم، فيصاب سرحهم فيشتد ذلك عليهم، ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر: يا أيها الناس أتاكم الغوث «ثلاثًا» فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا روح الله، تقدم صل، فيقول: هذه الأمة أمراء بعضهم على

---

(١) حسن: أخرجه أحمد برقم (٣٥٤٦)، وابن ماجه برقم (٤٠٨١).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (١٧٤٤٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد: فيه ضعف.

بعض، فيتقدم أميرهم فيصلى، حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته، فيذهب نحو الدجال، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حربته بين ثندوته فيقتله، ويهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحدًا، حتى إن الشجرة تقول: يا مؤمن هذا كافر، ويقول الحجر: يا مؤمن هذا كافر» تفرد به أحمد من هذا الوجه.

(حديث آخر): قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة[1] فى سننه: حدثنا على بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن إسماعيل بن رافع أبى رافع، عن أبى زرعة الشيبانى يحيى بن أبى عمرو، عن أبى أمامة الباهلى، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثًا حدثناه عن الدجال وحذرناه، فكان من قوله أن قال: «لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال، وإن الله لم يبعث نبيًا إلا حذر أمته الدجال، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم، فأنا حجيج كل مسلم، وإن يخرج من بعدى فكل حجيج نفسه، وإن الله خليفتى فى كل مسلم، وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينًا ويعيث شمالاً، ألا يا عباد الله: أيها الناس فاثبتوا، وإنى سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبى قبلى: إنه يبدأ فيقول: أنا نبى فلا نبى بعدى، ثم يثنى فيقول: أنا ربكم، ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، وإن من فتنته أن معه جنة ونارًا، فناره جنة وجنته نار، فمن ابتلى بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردًا وسلامًا، كما كانت النار بردًا وسلاما على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول للأعرابى: أرأيت إن بعثت أمك وأباك، أتشهد أنى ربك؟ فيقول: نعم، فيتمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بنى اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين، ثم يقول: انظر إلى عبدى هذا فإنى أبعثه الآن، ثم يزعم أن له ربًا غيرى، فيبعثه الله فيقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربى الله، وأنت عدو الله الدجال، والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك منى اليوم» قال أبو الحسن الطنافسى: فحدثنا المحاربى، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أرفع أمتى درجة فى الجنة» قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله.

ثم قال المحاربى: رجعنا إلى حديث أبى رافع قال: وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وإن من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، وإن من فتنته أن يمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعًا، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، فإنه لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الأحمر عند منقطع السبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فينفى الخبث منها كما ينفى الكير خبث

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٧٧)، وأبو داود (٤٣٢١) ويشهد له ما بعده.

الحديد، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

فقالت أم شريك بنت أبي العكر [١]: يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل وجلهم يومئذ ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عيسى ابن مريم عليه السلام، فرجع ذلك الإمام يمشي القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى: افتحوا الباب، فيفتح، ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربًا، فيقول عيسى: إن لي فيك ضربة لم تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله، ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة - إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله. قال رسول الله ﷺ: «وإن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي» فقيل له: كيف نصلي يا نبي الله في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا» قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكما عدلاً، وإماما مقسطًا، يدق الصليب ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة ولا بعير، وترتفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره، وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض لها نور الفضة وتنبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات» قيل: يا رسول الله، وما يرخص الفرس؟ قال: «لا تركب لحرب أبدًا» قيل له: فما يغلى الثور؟ قال: يحرث الأرض كلها، وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، ويأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية، فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله، فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء الله» قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام».

قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول: ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب، هذا حديث غريب جدًا من هذا

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٩٣٠)، وأخرجه الطبراني (٢٥/ ٩٦) برقم (٢٤٩)، وابن حبان (١٥/ ٢٠٨) برقم (٦٧٩٧)، ومسلم (٢٩٤٥).

الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر، من ذلك ما رواه مسلم [١]، وحديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودى فتعال فاقتله» وله من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم ياعبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله - إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود». ولنذكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث.

قال مسلم [٢] بن الحجاج فى صحيحه: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص، حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى (ح) وحدثنا محمد بن مهران الرازى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فى وجوهنا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه، ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل، قال: «غير الدجال أخوفنى عليكم إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتى على كل مسلم. إنه شاب قطط، عينه طافية كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق، فعاث يمينًا وعاث شمالاً، يا عباد الله فاثبتوا» قلنا: يا رسول الله فما لبثه فى الأرض؟ قال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا يا رسول الله، وذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه فى الأرض؟.

قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتى على قوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى، وأسبغه ضروعًا وأمده خواصر، ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتى عيسى عليه السلام قوما قد عصمهم الله منه، فيمسح على وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى: إنى قد أخرجت

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢١)، والبخاري برقم (٢٩٢٥)، والترمذي برقم (٢٢٣٦)، وأحمد برقم (٥٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

عبادًا لى لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادى إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أولهم على بحيرة طبريا فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيرًا كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه بيت مدر، ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض: أخرجى ثمرك وردى بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك الله فى الرِّسْل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة» ورواه الإمام أحمد وأهل السنن [1] من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وسنذكره أيضًا من طريق أحمد عند قوله تعالى فى سورة الأنبياء: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٦].

(حديث آخر): قال مسلم [2] فى صحيحه أيضًا: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى، حدثنا أبى، حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم، قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذى تحدث به، تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أو كلمة نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحدًا شيئًا أبدًا، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا: يحرق البيت ويكون ويكون، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين، لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا، فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير - أو إيمان - إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم فى ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا، قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله - أو قال - ينزل الله مطرًا كأنه الطل - أو قال الظل - نعمان الشاك - فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: أيها الناس هلموا إلى ربكم ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال:

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧١٧٧)، والترمذي برقم (٢٢٤٠)، وأبو داود برقم (٤٣٢١)، وابن ماجه برقم (٤٠٧٥).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٠)، والبخاري برقم (١٨٨٢).

من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فذلك ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، وذلك ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]» ثم رواه مسلم والنسائى فى تفسيره جميعًا عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم به.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد[١]: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصارى، عن عبد الله بن زيد الأنصارى، عن مجمع بن جارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول «يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد - أو إلى جانب لد -» ورواه أحمد أيضًا عن سفيان بن عيينة من حديث الليث والأوزاعى، ثلاثتهم عن الزهرى، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» وكذا رواه الترمذى[٢] عن قتيبة عن الليث به، وقال: هذا حديث صحيح، وقال: وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة، وأبى برزة وحذيفة بن أسيد، وأبى هريرة وكيسان وعثمان بن أبى العاص وجابر، وأبى أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم، ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال وقتل عيسى ابن مريم عليه السلام له، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدًا، وهى أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة روايتها فى الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك.

(حديث آخر): - قال الإمام أحمد[٣]: حدثنا سفيان عن فرات، عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفارى، قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم والدجال، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق - أو تحشر - الناس تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا» وهكذا رواه مسلم وأهل السنن[٤] من حديث فرات القزاز به. ورواه مسلم أيضًا من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبى الطفيل، عن أبى سريحة، عن حذيفة بن أسيد الغفارى موقوفًا، والله أعلم، فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبى هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص، وأبى أمامة والنواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومجمع بن جارية وأبى سريحة حذيفة بن أسيد رضى الله عنهم، وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح، وقد بنيت فى هذه الأعصار فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموى بيضاء من حجارة منحوتة عوضًا عن المنارة التى هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة -

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٥٠٤٣).

(٢) الترمذي برقم (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٠٨) بلفظ مغاير للمتن الذى ساقه ابن كثير والعجيب أنه بنفس الإسناد المذكور.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، وابن ماجه برقم (٤٠٤١).

وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هى التى ينزل عليها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم فى الصحيحين، وهذا إخبار من النبى ﷺ بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم وترتفع شبههم من أنفسهم، ولهذا كلهم يدخلون فى دين الإسلام متابعة لعيسى عليه السلام وعلى يديه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية، وهذه الآية كقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ (لعلم) بالتحريك أى أمارة ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه، كما ثبت فى الصحيح [١] أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء، ويبعث الله فى أيامه يأجوج ومأجوج فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٦-٩٧] الآية.

(صفة عيسى عليه السلام): قد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة «فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل»، وفى حديث النواس بن سمعان «فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ، لا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهى حيث انتهى طرفه»، وروى البخارى ومسلم [٢] من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسرى بى لقيت موسى».

قال: فنعته فإذا رجل أحسبه، قال: «مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة» قال «ولقيت عيسى» فنعته النبى ﷺ فقال: «ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس» يعنى الحمام، «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به» الحديث، وروى البخارى [٣] من حديث مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط»، وله ولمسلم [٤] من طريق موسى بن عقبة عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر، ذكر النبى ﷺ يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال، فقال: «إن الله ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، ولمسلم عنه مرفوعًا «وأرانى الله عند الكعبة فى المنام، وإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال، تضرب لمته بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء، واضعًا يديه على منكبى رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: هو المسيح ابن مريم، ثم رأيت وراءه رجلا جعدًا قططًا، أعور العين اليمنى، كأشبه من رأيت بابن قطن، واضعًا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال» تابعه عبيد الله عن نافع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨).
(٣) البخاري برقم (٣٤٣٨) من حديث ابن عمر.
(٤) مسلم برقم (١٦٩).

ثم رواه البخارى عن أحمد بن محمد المكى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: لا والله ما قال النبى ﷺ لعيسى أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يتهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت: من هذا؟ فقالوا ابن مريم، فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وأقرب الناس به شبهًا ابن قطن» قال الزهرى: رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية، هذه كلها ألفاظ البخارى رحمه الله، وقد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة أن عيسى عليه السلام يمكث فى الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أنه يمكث سبع سنين فيحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد بلبثه فى الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه، وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة، فى الصحيح، وقد ورد ذلك فى حديث فى صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة، وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة فشاذ غريب بعيد.

وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف أنه يدفن مع النبى ﷺ فى حجرته، فالله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بعبودية الله عز وجل، وهذا كقوله تعالى فى آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٦-١١٨].

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، قال: قرأ ابن عباس: «طيبات كانت أحلت لهم»، وهذا التحريم قد يكون قدريًا بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا فى كتابهم، وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تشديدًا منهم على أنفسهم وتضييقًا وتنطعًا، ويحتمل أن يكون شرعيًا بمعنى أنه تعالى حرم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا

حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] وقد قدمنا الكلام على الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالا لهم من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها، ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة فى التوراة كما قال فى سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أى إنما حرمنا عليهم ذلك، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ أى صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقًا من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ أى أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أى الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع.

وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على «الراسخين» وخبره ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

قال ابن عباس: أنزلت فى عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وزيد بن سعية وأسد بن عبيد، الذين دخلوا فى الإسلام، وصدقوا بما أرسل الله به محمدًا ﷺ.

وقوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هكذا هو فى جميع مصاحف الأئمة، وكذا هو فى مصحف أبى بن كعب، وذكر ابن جرير أنها فى مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلاة، قال: والصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء فى قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: وهذا سائغ فى كلام العرب، كما قال الشاعر:

لا يبعدنّ قومى الذين همو ... سُمّ العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الأزر

وقال آخرون: هو مخفوض عطفًا على قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعنى وبالمقيمين الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة أى يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة وهذا اختيار ابن جرير، يعنى يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة، وفى هذا نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أى يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها. وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى الجنة.

ربع الحزب ١١

﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال سكين وعدى بن زيد: يا محمد ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شىء بعد موسى، فأنزل الله فى ذلك من قولهما: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ إلى آخر الآيات [(١)].

وقال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى، قال: أنزل الله ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١٥٣-١٥٦] قال: فلما تلاها عليهم يعنى على اليهود، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شىء، ولا موسى ولا عيسى ولا على نبى من شىء، قال: فحل حبوته، وقال: ولا على أحد، فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٩١] وفى هذا الذى قاله محمد بن كعب القرظى نظر، فإن هذه الآية التى فى سورة الأنعام مكية، وهذه الآية التى فى سورة النساء مدنية، وهى رد عليهم لما سألوا النبى ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٥٣] ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين، فقال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ والزبور اسم الكتاب الذى أوحاه الله إلى داود عليه السلام وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند قصصهم في السورة الآتية إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ﴾ أى من قبل هذه الآية، يعنى فى السور المكية وغيرها وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم فى القرآن وهم: آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ﴾ أى خلقًا آخرين لم يذكروا فى القرآن، وقد اختلف فى عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور فى ذلك حديث أبى ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مردويه [(٢)]

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٨)، وذكره ابن هشام في السيرة (٣/ ١٠٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢٧٨)، وفيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٧)، والطبري في التاريخ (١/ ٩٥).

رحمه الله فى تفسيره حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، حدثنى أبى عن جدى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ذر، قال: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا».

قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير». قلت يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله، نبى مرسل؟ قال: «نعم خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلاً» ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبى من بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك» وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستى فى كتابه الأنواع والتقاسيم، وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزى فذكر هذا الحديث فى كتابه الموضوعات واتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن صحابى آخر فقال ابن أبى حاتم [(١)]: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، قال: قلت: يا نبى الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا والرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرًا» معان بن رفاعة السلامى ضعيف، وعلى بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضًا. وقال الحافظ أبو يعلى الموصلى [(٢)]: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهرى البصرى، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة الربذى عن يزيد الرقاشى، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبى: أربعة آلاف إلى بنى إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس» وهذا أيضًا إسناد ضعيف، فيه الربذى ضعيف وشيخه الرقاشى أضعف منه والله أعلم.

قال أبو يعلى [(٣)]: حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن ثابت العبدى، حدثنا معبد بن خالد الأنصارى عن يزيد الرقاشى، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخوانى من الأنبياء ثمانية آلاف نبى، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنت أنا» وقد رويناه عن أنس من وجه آخر، **فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى** [(٤)]، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن

(١) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ٦٢٨٣) وفيه علي بن زيد: ضعيف، ويشهد له رواية أبي ذر المتقدمة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٥٩) برقم (٤١٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٠): رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدًا، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٣)، وضعفه ابن كثير بالربذي وشيخه الرقاشي.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٥٣) برقم (٤٠٩٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١) وضعفه. وأخرجه الحاكم (٢/ ٦٥٣)، والذهبي في الميزان (٦/ ٨٥) برقم (٧٢٩٩) وفيه يزيد الرقاشي.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٢)، والديلمي في مسنده (٢/ ١٣) برقم (٢١٠١)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٦٧) برقم (٣)، والذهبي في الميزان (٦/ ٤١٥) برقم (٨٤٩١).

أبى سعيد الصفار، أخبرتنا عمة أبى عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبى الصهباء محمد بن حيدر القرشى، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلى، حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت على أثر ثمانية آلاف نبى، منهم أربعة آلاف نبى من بنى إسرائيل» وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح، والله أعلم. وحديث أبى ذر الغفارى الطويل فى عدد الأنبياء عليهم السلام.

قال محمد بن الحسين الآجرى[1]: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفريابى إملاء فى شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، حدثنا أبى عن جده، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ذر، قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتنى بالصلاة. قال: «الصلاة خير موضوع، فاستكثر أو استقل» قال: قلت: يا رسول الله، فأى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد فى سبيله». قلت: يا رسول الله، فأى المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقًا». قلت: يا رسول الله، فأى المسلمين أسلم؟ قال: «من سلم الناس من لسانه ويده». قلت: يا رسول الله، فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات» قلت: يا رسول الله أى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» فقلت: يا رسول الله، فأى الصيام أفضل؟ قال: «فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة» قلت: يا رسول الله فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه».

قلت: يا رسول الله، فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها». قلت: يا رسول الله، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل وسر إلى فقير». قلت: يا رسول الله، فأى آية ما أنزل عليك أعظم؟ قال «آية الكرسي»، ثم قال يا أبا ذر، وما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة» قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا». قال: قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب».

قلت: فمن كان أولهم؟ قال: «آدم» قلت: أنبى مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، سواه قبيلا»، ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، ونوح، وأربعة من العرب: هود وشعيب وصالح ونبيك يا أبا ذر، وأول أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد» قال: قلت: يا رسول الله، كم كتاب أنزله الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف،

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٧) برقم (٣٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٧٢) برقم (٤٨٤٣) انظر كشف الخفاء (٢/ ٣٨) برقم (١٦١٦).

وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان» قال: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم؟ قال «كانت كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم، فإنى لا أردها ولو كانت من كافر، وكان فيها أمثال، وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فى صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنًا إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة فى غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه، مقبلا على شأنه: حافظًا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه». قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال «كانت عبرًا كلها، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم هو لا يعمل».

قال: قلت: يا رسول الله، فهل فى أيدينا شىء مما كان فى أيدى إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك؟ قال «نعم اقرأ يا أبا ذر ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٩]». قال: قلت: يا رسول الله، أوصنى قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك قال: قلت يا رسول الله زدنى قال «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه ذكر لك فى السماء ونور لك فى الأرض» قال: قلت: يا رسول الله زدنى. قال «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه»، قال: قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي». قلت: زدنى. قال «عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان، وعون لك على أمر دينك». قلت: زدنى قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر لك أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدنى. قال: «أحبب المساكين وجالسهم، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدنى قال: «صل قرابتك وإن قطعوك». قلت: زدنى. قال: «قل الحق وإن كان مرًا» قلت: زدنى. قال «لا تخف فى الله لومة لائم». قلت: زدنى. قال «يردك عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحب، وكفى بك عيبًا أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تجد عليهم فيما تحب»، ثم ضرب بيده صدرى فقال: «يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق».

وروى الإمام أحمد [١] عن أبى المغيرة، عن معان بن رفاعة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة أن أبا ذر سأل النبى ﷺ، فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة، وفضل آية الكرسى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الشهداء، وأفضل الرقاب، ونبوة آدم وأنه مكلم، وعدد الأنبياء، والمرسلين كنحو ما تقدم.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد [٢]: وجدت فى كتاب أبى بخطه: حدثنى عبد المتعالى بن

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٥) وفيه علي بن يزيد: ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (١١٣٤٣)، وأخرج صدره الحاكم (٢/ ٦٥٣) برقم (٤١٦٨) وقال: الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤٦): رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بقوي وضعفه جماعة.

عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموى، حدثنا مجالد عن أبى الوداك، قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجال؟ قال: قلت: لا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنى خاتم ألف نبى أو أكثر، وما بعث نبى يتبع إلا وقد حذر أمته منه، وإنى قد بين لى فيه ما لم يبين لأحد، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة فى حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى، معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء، وصورة النار سوداء تدخن» ، وقد رويناه فى الجزء الذى فيه رواية أبى يعلى الموصلى عن يحيى بن معين: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد عن أبى الوداك، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى أختم ألف ألف نبى أو أكثر، ما بعث الله من نبى إلى قومه إلا حذرهم الدجال»[1] ، وذكر تمام الحديث، هذا لفظه بزيادة ألف وقد تكون مقحمة، والله أعلم.

وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم، وقد روى هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد عن الشعبى، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى لخاتم ألف نبى أو أكثر، وإنه ليس منهم نبى إلا وقد أنذر قومه الدجال، وإنى قد بين لى ما لم يبين لأحد منهم، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور»

قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له: الكليم، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكى، حدثنا مسيح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى أبى بكر بن عياش فقال: سمعت رجلا يقرأ «وكلم اللهَ موسى تكليمًا» ، فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبى عبد الرحمن السلمى، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى على على بن أبى طالب، وقرأ على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وإنما اشتد غضب أبى بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحدًا من خلقه، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ «وكلم الله موسى تكليمًا» فقال له: يا ابن اللخناء، كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟ يعنى أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل، وقال ابن مردويه[2]: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا هانئ بن يحيى عن الحسن بن أبى جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن وثاب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٨٩) برقم (٣٧٤٦٥) بلفظ: «أنا أختم ألف نبي أو أكثر» بالإسناد الذي ساقه ابن كثير وفيه مجالد بن سعيد. وقد قال ابن كثير: وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم.

(٢) ضعيف: عزاه لابن مردويه وفيه هانئ بن يحيى: يخطئ، كما قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠٣): رواه الطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر الحفري: وهو متروك. وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٦٥) برقم (٧٧).

ﷺ: «لما كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء» وهذا حديث غريب، وإسناده لا يصح، وإذا صح موقوفًا كان جيدًا، وقد روى الحاكم فى مستدركه [1] وابن مردويه من حديث حميد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي».

وقال ابن مردويه بإسناده، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة فى ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع فى مسامعه من كلام الرب عز وجل، وهذا أيضًا إسناد ضعيف، فإن جويبرًا ضعف، والضحاك لم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما. فأما الأثر الذى رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لما كلم الله موسى يوم الطور، كلمه بغير الكلام الذى كلمه يوم ناداه، فقال له موسى: يا رب هذا كلامك الذى كلمتنى به، قال: لا يا موسى، إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولى قوة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك، فلما رجع موسى إلى بنى إسرائيل، قالوا: يا موسى، صف لنا كلام الرحمن. قال: لا أستطيعه. قالوا: فشبه لنا. قال: ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنه قريب منه وليس به. وهذا إسناد ضعيف، فإن الفضل الرقاشى هذا ضعيف بمرة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جزء بن جابر الخثعمى، عن كعب، قال: إن الله لما كلم موسى بالألسنة كلها، فقال له موسى: يا رب، هذا كلامك؟ قال: لا، ولو كلمتك بكلامى لم تستقم له. قال: يا رب، فهل من خلقك شىء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأشد خلقى شبهًا بكلامى أشد ما تسمعون من الصواعق، فهذا موقوف على كعب الأحبار، وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بنى إسرائيل وفيها الغث والسمين.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أى يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أى أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [القصص: ٤٧] الآية. وقد ثبت فى الصحيحين [2] عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم (١/ ٨١) برقم (٧٦) وصححه، وخالفه الذهبي فضعفه، وأخرجه الترمذي (١٧٣٤) وفيه حميد بن علي الأعرج: منكر الحديث. وأخرجه ابن منصور (٥/ ١٥٢) برقم (٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠) والترمذي (٣٥٣٠).

من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» ، وفى لفظ آخر «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه».

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ أى وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذى أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذى ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، ولهذا قال: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ﴾ أى فى علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التى لا يعلمها نبى مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمه الله به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا الحسن بن سهل الجعفرى وخزز بن المبارك، قالا: حدثنا عمران بن عيينة، حدثنا عطاء بن السائب، قال: أقرأنى أبو عبد الرحمن السلمى القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، قوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أى بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ قال محمد بن إسحاق[1]، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إنى لأعلم والله إنكم لتعلمون أنى رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ﴾ الآية.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾ أى كفروا فى أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسعوا فى صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبعدوا منه بعدًا عظيما شاسعًا، ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أى سبيلا إلى الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ الآيه، ثم قال

(١) ذكره ابن هشام في سيرته (٣/ ١٠١)، وفيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أى قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافى من الله عز وجل، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه، يكن خيرًا لكم.

ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أى فهو غنى عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] وقال ههنا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه، ﴿حَكِيمًا﴾ أى فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ ۚ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير فى النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد فى عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة، إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه. بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم فى كل ما قالوه سواء كان حقًا أو باطلاً، أو ضلالا أو رشادًا، أو صحيحًا أو كذبًا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

وقال الإمام أحمد (١): حدثنا هشيم قال: زعم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم. فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله». ثم رواه هو وعلى بن المدينى عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى كذلك، ولفظه «إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح سنده وهكذا رواه البخارى (٢) عن الحميدى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به، ولفظه «فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

وقال الإمام أحمد (٣): حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رجلا قال يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل» تفرد به من هذا الوجه. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ أى لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدًا، تعالى الله عز وجل

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (١٥٥)، والدارمي برقم (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (١٢١٤١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧١) برقم (١٠٠٧٨)، وعبد بن حميد (١/ ٣٩٠) برقم (١٣٠٩).

عن ذلك علوًا كبيرًا، وتنزه وتقدس وتوحد فى سؤدده وكبريائه وعظمته، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[النساء: ١٧١]. أى: إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له: كن فكان، ورسول من رسله ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، أى خلقه بالكلمة التى أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، فكان عيسى بإذنه عز وجل، وكانت تلك النفخة التى نفخها فى جيب درعها، فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التى قال له بها كن فكان، والروح التى أرسل بها جبريل قال الله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾[المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[التحريم: ١٢] إلى آخر السورة، وقال تعالى إخبارًا عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ الآية[الزخرف: ٥٩].

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ هو كقوله: ﴿كُن﴾ فكان. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطى قال: سمعت شاذ بن يحيى يقول فى قول الله ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قال: ليس الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى، وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير فى قوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أى أعلمها بها، كما زعمه فى قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[آل عمران: ٤٥] أى يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[القصص: ٨٦] بل الصحيح أنها الكلمة التى جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسى عليه السلام.

وقال البخارى(١): حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى، حدثنى عمير بن هانئ، حدثنا جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

وقال الوليد: فحدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ، عن جنادة زاد «من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وكذا رواه مسلم(٢) عن داود بن رشيد، عن الوليد، عن ابن جابر به، ومن وجه آخر عن الأوزاعى به، فقوله فى الآية والحديث ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية: ١٣] أى من خلقه ومن عنده وليست «من» للتبعيض كما تقوله النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة - بل هى لابتداء الغاية كما فى الآية الأخرى، وقد قال مجاهد فى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أى ورسول منه، وقال غيره: ومحبة منه، والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥).
(٢) مسلم برقم (٢٨).

روح مخلوقة. وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله فى قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤] وفى قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وكما روى فى الحديث الصحيح [١]: «فأدخل على ربى فى داره» أضافها إليه إضافة تشريف، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٩] أى فصدقوا بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أى لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وهذه الآية كالتى فى سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وكما قال فى آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال فى أولها ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ﴾ الآية [المائدة: ٧٢] - فالنصارى عليهم لعائن الله - من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهًا، ومنهم من يعتقده شريكًا، ومنهم من يعتقده ولدًا، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة. ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً.

ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطريق بترك الإسكندرية فى حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذى عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التى لهم، وإنما هى الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك فى أيام قسطنطين بانى المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافًا لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفًا، فكانوا أحزابًا كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفر، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها، وكان فيلسوفًا داهية، ومحق ما عداها من الأقوال، وانتظم دست أولئك الثلثمائة والثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتبًا وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التى يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها وأتباع هؤلاء هم الملكانية. ثم إنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا، فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم النسطورية، وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة فى المسيح ويختلفون فى كيفية ذلك، وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا، أو ما اتحدا، أو امتزجا، أو حل فيه على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ﴾ أى يكن خيرًا لكم ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ﴾ أى تعالى وتقدس عن ذلك علوًا كبيرًا ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أى الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شىء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) البخاري بلفظ آخر برقم (٧٤٤٠).

وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ لن يستكبر.

وقال قتادة: لن يحتشم ﴿ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ وليس له فى ذلك دلالة، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح، لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح، فلهذا قال: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل.

وقيل: إنما ذكروا لأنهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عبيده وخلق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩] الآيات، ولهذا قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أى فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذى لا يجور فيه، ولا يحيف، ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أى فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه، وقد روى ابن مردويه[1] من طريق بقية عن إسماعيل بن عبد الله الكندى، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال: أجورهم «أدخلهم الجنة» ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ قال «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف فى دنياهم» وهذا إسناد لا يثبت. وإذا روى عن ابن مسعود موقوفًا، فهو جيد ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ أى امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أى صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

---

(١) منكر: عزاه ابن كثير لابن مردويه وفيه إسماعيل بن عبد الله الكندي: ضعيف، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٠٨) وإسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٣) برقم (٥٧٧٠)، وفي الكبير (١٠/ ٢٠١) برقم (١٠٤٦٢) وضعفه الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

يقول تعالى مخاطبًا جميع الناس ومخبرًا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أى ضياء واضحًا على الحق، قال ابن جريج وغيره: وهو القرآن ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ أى جمعوا بين مقامى العبادة، والتوكل على الله فى جميع أمورهم.

وقال ابن جريج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أى يرحمهم فيدخلهم الجنة، ويزيدهم ثوابًا ومضاعفة ورفعًا فى درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أى طريقًا واضحًا قصدًا قواما لا اعوجاج فيه ولا انحراف وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة، فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات، وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المفضى إلى روضات الجنات. وفى حديث الحارث الأعور، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»[1] وقد تقدم الحديث بتمامه فى أول التفسير، ولله الحمد والمنة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

قال البخاري[2]: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن أبى إسحاق، قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وقال الإمام أحمد[3]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صب على، أو قال: صبوا عليه، فعقلت فقلت: إنه لا يرثنى إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض، أخرجاه فى الصحيحين[4] من حديث شعبة، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وفى بعض الألفاظ فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان وقال أبو الزبير قال: يعنى جابرًا نزلت فى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وكأن معنى الكلام - والله أعلم - يستفتونك

---

(١) **ضعيف الإسناد**: ومعناه صحيح تقدم في سورة الفاتحة. أخرجه ابن جرير (١/ ٧٤) عن علي وعبد الله بن مسعود موقوفًا عليهما. وأخرجه الطبراني (٩/ ٢١٢) (٩٠٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٦): رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦٠٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٣٧٧٤).

(٤) البخاري برقم (١٩٤)، ومسلم برقم (١٦١٦)، والترمذي برقم (٢٠٩٧)، وأبو داود برقم (٢٨٨٦).

عن الكلالة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيها، فدل المذكور على المتروك. وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ، كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهى إليه: الجد والكلالة وباب من أبواب الربا.

وقال الإمام أحمد [١]: حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله ﷺ عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه فى صدرى، وقال: «يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء» هكذا رواه مختصرًا، وأخرجه مسلم [٢] مطولا أكثر من هذا.

(طريق أخرى): قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك يعنى ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو، عن إبراهيم النخعي، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف»، فقال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلى من أن يكون لى حمر النعم، وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعًا بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدركه. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف»، وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى بكر بن عياش به، وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت فى فصل الصيف، والله أعلم، ولما أرشده النبى ﷺ إلى تفهمها، فإنّ فيها كفاية نسى أن يسأل النبى ﷺ عن معناها، ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلى من أن يكون لى حمر النعم.

وقال ابن جرير [٤]: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير حدثنا الشيبانى عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: سأل عمر بن الخطاب النبى ﷺ عن الكلالة، فقال: «أليس قد بين الله ذلك» فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال فى خطبته ألا إن الآية التى نزلت فى أول سورة النساء فى شأن الفرائض أنزلها الله فى الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة، رواه ابن جرير.

(ذكر الكلام على معناها): وبالله المستعان وعليه التكلان. قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ أى مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨] كل شىء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٦-٢٧]. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٠).
(٢) مسلم برقم (٥٦٧).
(٣) أحمد برقم (٢٦٤)، وأبو داود برقم (٢٨٨٩)، والترمذي برقم (٣٠٤٢).
(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١).

تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفى فى وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه، ولكن الذى يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذى لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئًا لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية.

وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن مكحول وعطية وحمزة وراشد، عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف، فكلم فى ذلك فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك، تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت: ترك بنتًا وأختًا إنه لا شىء للأخت لقوله ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ قال: فإذا ترك بنتًا فقد ترك ولدًا فلا شىء للأخت، وخالفهما الجمهور فقالوا فى هذه المسألة للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية نصت أن يفرض لها فى هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخارى[2] من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ، النصف للبنت والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ، وفى صحيح البخارى[3] أيضًا عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعنى، فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبى موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ النصف للبنت، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ أى والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة، وليس لها ولد أى ولا والد، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئًا، فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم، وصرف الباقى إلى الأخ لما ثبت فى الصحيحين[4] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ أى فإن كان لمن يموت كلالة أختان، فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين فى حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات فى قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ هذا حكم العصبات من البنين وبنى

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢١١٣٠) وفيه ابن أبي مريم.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤١)، وأبو داود برقم (٢٨٩٣)، والدارمي (٢٨٧٩).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٦).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٦، ٦٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦١٥)، والترمذي برقم (٢٠٩٨).

البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وقوله ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أى يفرض لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه. وقوله: ﴿أَن تَضِلُّوا۟﴾ أى لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أى هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى.

وقد قال أبو جعفر بن جرير [(١)]: حدثنى يعقوب، حدثنى ابن علية، أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كانوا فى مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة، قال ونزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فلقاها رسول الله ﷺ حذيفة فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ﷺ، والله لا أزيدك عليها شيئًا أبدًا، قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له، فإنها لم تبين لى، كذا رواه ابن جرير، ورواه أيضًا عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه، وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة.

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فى مسنده: حدثنا يوسف بن حماد المعنى ومحمد بن مرزوق قالا: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبى عبيدة بن حذيفة عن أبيه؟ قال: نزلت آية الكلالة على النبى ﷺ وهو فى مسير له فوقف النبى ﷺ، وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبى ﷺ فلقاها إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر رضى الله عنه فلقاها إياه فلما كان فى خلافة عمر نظر عمر فى الكلالة، فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقانى رسول الله ﷺ، والله إنى لصادق والله لا أزيدك شيئًا أبدًا. ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقًا عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى، وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الأعلى. وقال عثمان بن أبى شيبة: حدثنا جرير عن الشيبانى عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلالة؟ قال فأنزل الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية، قال: فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال: «أبوك ذكر لك هذا، ما أرى أباك يعلمها»، قال: فكان عمر يقول ما أرانى أعلمها. وقد قال رسول الله ما قال، رواه ابن مردويه [(٢)]، ثم رواه من طريق ابن عيينة، وعن عمرو عن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبى ﷺ عن الكلالة فأملاها عليها فى كتف، فقال: «من أمرك بهذا أعمر؟ ما أراه يقيمها أوما تكفيه آية الصيف» قال سفيان: وآية الصيف التى فى النساء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢] فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التى هى خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف، كذا قال فى هذا الحديث وهو مرسل.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٢) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن سيرين وحذيفة.

(٢) رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال ابن كثير رحمه الله.

وقال ابن جرير [١] : حدثنا أبو كريب، حدثنا عثام عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كتفًا وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضين فى الكلالة قضاء تحدث به النساء فى خدورهن، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا، فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه، وهذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى [٢] : حدثنا على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم: من الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مرة عن مرة، عن عمر، قال: ثلاث لأن يكون النبى ﷺ بينهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدًا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: قلت: الكلالة من لا ولد له، ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار، وسليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر فى الكلالة والقول ما قلت، قال: وذكر أن عمر شرك بين الإخوة للأم والأب وبين الإخوة للأم فى الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر رضى الله عنهما.

وقال ابن جرير [٣] : حدثنا ابن وكيع حدثنا محمد بن حميد العمرى، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كتب فى الجد والكلالة كتابًا، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرًا فأمضه حتى إذا طعن، دعا بكتاب فمحى، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إنى كنت كتبت كتابًا فى الجد والكلالة، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.

قال ابن جرير: وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إنى لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول: هو ما عدا الولد والوالد. وهذا الذى قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة فى قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذى يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه فى قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، والله أعلم.

انتهى تفسير سورة النساء ولله الحمد والمنة.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٣).

(٢) الحاكم برقم (٢/ ٣٣٢) برقم (٣١٨٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٦/ ٢٦٨) برقم (٣١٢٧٠).